أحكام رحم المرأة
في الفقه الإسلامي

طبع بدعم من
سمو الشيخة حصة علي بالجافلة الحميري
حرم
الشيخ مايد بن محمد بن راشد آل مكتوم

الطبعة الثانية

ISBN 978-9948-22-106-7

حقوق الطبع محفوظة

أحكام رحم المرأة في الفقه الإسلامي

تأليف

د. حمده خلفان بالجافلة المنصوري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقَـدّمَة

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، **أما بعد:**

فإن كل عضو من أعضاء الإنسان خلقه الله، فيه نعمة ظاهرة وله حرمة شرعية ناطقة؛ ويظهر ذلك من خلال ما يترتب عليه من أحكام شرعية.

ولما كان الأمر كذلك، فضَّلت أن يكون محور هذه الدراسة هو عضو خاص بالمرأة، عني به الأطباء، إلا أنه لم يحظ بدراسة شرعية مستقلة، ولا سيما أنه عضو أساسي للمرأة دالٌّ على أنوثتها وإمكانية أمومتها، فكان من المستطاب إفراد أحكامه بدراسة شاملة له من الناحية الشرعية مرتكزة على القواعد الطبية؛ لحاجة العصر لمثل هذه الدراسة؛ إذ كثُر في السنوات الأخيرة الحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالرحم، وتناثرت الفتاوى المتعلقة به على الشبكة العنكبوتية والتي تكون أحياناً غير مدعومة بالأدلة.

ولذلك وضعت نُصب عيني تجميع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، سواء ما بُحث منها وما لم يبحث للخروج بعمل يخدم المجتمع في جانب من أهم جوانب مكوناته ألا وهو المرأة وخصوصيتها، مجيبة من خلال هذه الدراسة عن أسئلة كثيرة سبق أن طرحت في الواقع وقد حاولت أن أعطيها حقها، وأن أستقصيها من جميع جوانبها، وقد بذلت في ذلك جهدي، واستعنت بالله ﷻ على ذلك.

أهمية الدراسة:

من الثابت بيقين أن الإسلام اهتم واعتنى بالرحم، ودعا إلى تقديره واعتباره من خلال آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، بعد أن كان الرحم في الجاهلية موضع الاستهانة والاحتقار بسبب عادات وممارسات قذرة برحم المرأة كالنكاح الجماعي، ونكاح غريب آخر يسمي «نكاح الاستبضاع» وفيه يسمح الرجل لزوجته أن يجامعها رجل آخر، ويعتزلها زوجها بعد ذلك؛ حتى يظهر حملها من هذا الغريب، هذا كله لصفة في الرجل الغريب يرغب الزوج أن تنتقل لابنه.

هذا حال الرحم في الجاهلية، فجاء الإسلام، وكرم الرحم، وبيَّن أهميته فقال: ﴿ فَجَعَلْنَٰهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [المرسلات: ٢١].

فرحم المرأة أية من آيات الله ﷻ خلقها الله واشتق لها اسمها من اسمه وأعطى لها مكانا كبيرا؛ لأهمية هذا العضو في جسم المرأة والدور الذى يقوم به في حياة الإنسان في القرار المكين الذى تنمو فيه النطفة الأمشاج وتعلق فيه حتى تصير علقة فمضغة فعظاما فلحما يكسو العظام ثم ينشئه الله خلقا آخر حتى يخرجه الله طفلا كامل الخلقة سوى التكوين.

وللرحم أهمية بالغة في الإسلام، فقد أولاه أهمية لا تدانيها أهمية كثير من الأعضاء الأخرى، فقد ورد ذكر الرحم في القران الكريم في مواقع متعددة.

والرحم هو العضو الوحيد في جسم الإنسان الذى له هذه القابلية للتغيير السريع من حال إلى حال، وهو بذلك أسرع عضو ينمو يعرفه جسم الإنسان. فسبحان الله الخلاق العظيم الذى جعله القرار المكين للجنين يخرجه الى الوجود في أحسن هيئة وصورة.

ومما لا شك فيه أنه لا يوجد حضانة للجنين مثل رحم أمه، وتعتبر أفضل عناية للجنين هي البقـــاء في الرحم حتى يقترب عمره من فترة الحمل الطبيعية، وأن تتم الولادة قرب الأســبوع السابع والثلاثين من الحمل، إلا إذا حدثت ولادة مبكرة بسبب، أو كان هناكَّ خطر على الأم الحامل أو الجنين، مما يجعل التعجيل بالــولادة أمراً ضرورياً. والجدير بالذكر أنه كلما كان عمر الجنين أقرب إلى الحمل الكامل، قلت المشاكل والمضاعفات.

من هنا نرى كيف اعتنى الإسلام بالرحم كعضو جسدي، وأولاه هذه الأهمية التي لم تعط لأي عضو أخر.

من أجل هذه المكانة البارزة والمهمة لموضوع الرحم ارتأيت معالجة ما يتعلق به فقهيّاً وطبيّاً تأصيلاً وتعريفاً.

مشكلة الدراسة:

تثير هذه الدراسة عدة تساؤلات، هي على النحو الآتي:

١- ما السوائل الخارجة من الرحم؟

٢- ما حكم الشرع في الوسائل الطبية المتبعة في معالجة العقم؟

٣- هل منع الحمل المؤقت والدائم جائز شرعاً؟

٤- هل زراعة الرحم جائزة شرعاً؟

٥- ما حكم استئصال رحم المرأة المريضة عضويّاً؟

٦- ما حكم تصحيح وتغيير الجنس في الشريعة الإسلامية؟

٧- ما حكم الجناية على رحم المرأة بالإجهاض والإفضاء؟

٨- ما حكم استئصال رحم المعاقة عقليّاً؟

٩- ما حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في مسائل الحدود والعدة والاستبراء؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في جمع شتات الموضوع، فالأحكام الفقهية المتعلقة برحم المرأة متناثرة في أبواب الفقه المختلفة، ومن شأن جمع شتاتها تقديم خدمة عظيمة للمكتبة الإسلامية، تعين الباحث على الوقوف على ما يتعلق بالرحم من أحكام؛ إضافة إلى عدم وجود رسالة علمية شاملة متعلقة بالرحم والأحكام الفقهية المتعلقة به.

٢- كذلك الرحم له أهمية خاصة، فهو عضو أساسي ومهم جدّاً، ففيه ينبت وينمو الإنسان في أطواره الأولى المختلفة، فهو يعتبر منبتا للبذرة الإنسانية، هذه البذرة التي تتغذي بدم الرحم، ويحفظها الرحم من أي سوء؛ حتى موعد الوضع، فهذه العضلة الصغيرة، والتي تسمى الرحم ترحم الجنين بالمحافظة عليه، وبتوفير الظروف الملائمة له، فهي القرار المكين كما وصفها جل وعلا وموضع الاستقرار وهو المسكن القوي الراسخ المتين الذي يتحمل ما أعد له من الحمل والولادة.

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة برحم المرأة من أظهر المسائل المتعلقة بفقه الحلال والحرام، والأحكام الفقهية المترتبة عليه، جليلة القدر عظيمة الأثر يلزم من الوقوف عليها السلامة في الدنيا والدين، ومن خالف أحكامها، استحل ما حرمه الله ﷻ بما لا يجبر إلا بحد أو توبة نصوح.

٤- ضعف المعرفة الفقهية المتعلقة بقضايا الرحم الطبية لدى شريحة واسعة من النساء المريضات، ولصعوبة تواصلهن مع أهل العلم الشرعي، فكثيرا ما يُسأل الطبيب عن قضايا فقهية تتعلق بمرضها،

فلا تجد عند الطبيب ما يشفي صدرها، ولهذا كله كتبت هذه الرسالة في جملة الأحكام المتعلقة بالرحم.

٥- تخصصي العلمي في المرحلة الثانوية جعلني أميل إلى كل ما هو علمي، وقد وجدت ضالتي في الدراسات الفقهية الطبية المقارنة، وفي كل ما هو مستجد من الاكتشافات الطبية الحديثة، التي تتطلب بلا شك البحث والدراسة للوصول إلى الأحكام الخاصة بها.

٦- بيان مدى مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على إعطاء الإجابة الشافية عن كل ما يلزم المرأة المسلمة، وترغب في معرفته، إذ أن فقهاءنا لم يتركوا شيئا حدث في زمانهم أو عرض عليهم، إلا وقدموا عنه الإجابة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال المتواصلين اتضح لي عدم وجود دراسة مستقلة تتحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالرحم، وإنما كان هناك دراسات تتناول موضوعات مرتبطة بالرحم من جانب أو آخر منها:

١- أحكام الحمل في الفقه الإسلامي، إعداد ندى عبدو قياسة، إشراف: أ. د: مصطفى البغا، رسالة دكتوراه بجامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور، رسالة ماجستير بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية مطبوعة بدار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣- الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، د. سارة شافي سعيد الهاجري، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم بالقاهرة، سنة ٢٠٠٣م، وهي مطبوعة بدار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي محمد غنيمي، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، القاهرة، مطبوعة بدار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥- أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد هائل بن غيلان المدحجي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٣٠هـ، وهي من مطبوعات دار كنوز إشبيليا للنشر وللتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦- أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة١٤٢١هـ، وهي مطبوعة بدار كنوز إشبيليا للنشر وللتوزيع، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية مع دراسة مفصلة لاستخدام الأجنة المستنبتة في البحث والتجارب العلمية والعلاج، الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

منهج البحث:

هذه الدراسة فقهية مقارنة، ولقد اتبعت فيها المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، على النحو الاتي:

١- **المنهج الاستقرائي**: باستقراء الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمواد ذات الصلة بالرحم.

٢- **المنهج الوصفي التحليلي**: بجمع المعلومات من مصادرها الأصلية وصياغتها صياغة فقهية مع توثيقها من مصادرها.

٣- **المنهج المقارن**: بعقد مقارنة بين آراء الفقهاء المذاهب، على النحو التالي:

أ- ذكرت أقوال الفقهاء فيها، مركزة على الأئمة الأربعة، وآراء ابن حزم الظاهري أحياناً.

ب- عرضت أدلة كل فريق في المسألة كلها إن وجدت.

جـ- ناقشت الأدلة بما ورد عليها من اعتراضات أحياناً، وردود عليها إن أمكن.

د- رجحت القول الذي اعتقدت رجحانه؛ لقوة دليله، أو لمراعاته لمقاصد الشريعة.

أما طريقتي في التوثيق العلمي للنصوص والأقوال والترجمة للأعلام، فكانت كما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الموجودة في الرسالة، معتمدة على الأصول المحققة والمرقمة على النحو الآتي:

أ- إذا وُجد الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه من أحدهما، مشيرة إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث مع رقمه.

ب- إذا لم يكن الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما، انتقلت إلى غيرهما من كتب الحديث المعتمدة، فأخرجه منها، مع بيان أقوال أهل الدراية والفن بعلم الحديث

في الحكم عليه من حيث الصحة والضعف، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

جـ- وإذا تكرر ذكر الحديث، أشرت إلى موضعه الأول من الرسالة بذكر رقم الصفحة.

٣- قمت بترجمة موجزة للأعلام الموجودين في الرسالة - إن أمكن -، ما عدا الخلفاء الراشدين ظناً مني أن الترجمة الموجزة لا تزيدهم وضوحا.

٤- وذيلت الرسالة بسبعة فهارس، هي: فهرس للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار، والأعلام، والقواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات الشرعية واللغوية والطبية، بترتيبها هجائيّاً مع ذكر الصفحة التي ورد فيها ذلك، وفهرسا للمصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها في هذا البحث على حسب الفن الذي تنتمي إليه ثم على الحروف الأبجدية، وفهرس للمواضيع حسب ترتيب الفصول والمباحث والمطالب مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها هذا الموضوع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة احتوت على النتائج والتوصيات.

المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المبحث التمهيدي ففي: الجوانب التعريفية للرحم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجانب الفسيولوجي للرحم.

المطلب الثاني: الجانب المعنوي للرحم.

المطلب الثالث: أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بالرحم بالنسبة للرجال.

المطلب الرابع: الجانب التشريعي المتعلق بقضايا الرحم.

أما الفصول الخمسة، فكان تقسيمها على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأحكام الفقهية للسوائل الخارجة من الرحم في باب الطهارة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الدماء الخارجة من الرحم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن أحكام الحيض والنفاس.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحيض في الفقه المعاصر.

المطلب الثالث: أحكام الاستحاضة.

المبحث الثاني: الإفرازات المهبلية بين الفقه والطب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإفرازات المهبلية من منظور فقهي وطبي

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للإفرازات المهبلية.

الفصل الثاني: أحكام العقم ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام العقم عند النساء وسبل علاجه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقم وبيان أسبابه عند النساء.

المطلب الثاني: علاج العقم بواسطة الأدوية والحكم الشرعي فيها.

المطلب الثالث: علاج العقم بالجراحة وحكم الشرع فيها.

المطلب الرابع: علاج العقم بالتلقيح الصناعي وحكمه الشرعي.

المبحث الثاني: وسائل منع الحمل وحكمها الشرعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وسائل منع الحمل المؤقتة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لوسائل منع الحمل منعاً مؤقتاً.

المطلب الثالث: وسائل منع الحمل منعاً دائماً.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لوسائل منع الحمل منعاً دائماً.

الفصل الثالث: أحكام الجراحة الطبية المتعلقة برحم المرأة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العمليات التي تتعلق بزراعة الرحم وملحقاته واستئصال رحم المريضة عضويّاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمليات زرع الرحم وملحقاته.

المطلب الثاني: عمليات استئصال رحم المريضة عضويّاً.

المبحث الثاني: العمليات التي تتعلق باضطراب الهوية الجنسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمليات تصحيح الجنس، وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: جراحة تغيير الجنس، وحكمه الشرعي.

الفصل الرابع: الأحكام الجنائية المتعلقة برحم المرأة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجناية على رحم المرأة الحامل بالإجهاض وعقوبتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض وشروطها.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء بالإجهاض.

المبحث الثاني: الجناية على رحم المعاقة عقليّاً بالاستئصال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعملية المعاقة عقليّاً.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستئصال رحم المرأة المعاقة عقليّاً.

المبحث الثالث: الجناية على رحم المرأة بالإفضاء وعقوبتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإفضاء.

المطلب الثاني: حكم الجناية على رحم المرأة بالإفضاء وعقوبتها.

الفصل الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة باستبراء رحم المرأة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف باستبراء الرحم ووسائل معرفته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باستبراء الرحم.

المطلب الثاني: وسائل معرفة براءة الرحم في الشرع والطب.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي للاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم قبل إقامة الحد على المرأة.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم في ترك العدة.

المطلب الثالث: حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم لغرض الوطء.

والخاتمة: أتناول فيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً: فإني أحمد الله، أهل الحمد الذي أحاطني بالتوفيق والسداد وتولاني بالهداية والرشاد في كل خطوة من خطوات بحثي هذا، حتى خرج بهذه الصورة التي بين أيديكم.

فما حالف البحث فيه الصواب فإن مرده إلى الله، وما جانب الصواب فيه فذلك سمة البشر، وأرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لله ﷻ.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

❁ ❁ ❁

المبحث التمهيدي

مدخل لدراسة الموضوع

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول: الجانب الفسيولوجي للرحم.

المطلب الثاني: الجانب المعنوي للرحم.

المطلب الثالث: أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بالرحم بالنسبة للرجال.

المطلب الرابع: الجانب التشريعي المتعلق بقضايا الرحم.

تَقْديم

المرأة كائن شرفــه الله تعالى بأن جعلها موطــن للرحم الذي هو مكمن خليفة الله في أرضه، وللرحم من اسم الله جزء، وتوعده الله أن يصل من وصله ويقطع مــن قطعه، فأي شرف بعد هذا لترفع به المرأة مع ما يشملها من مكارم وصفات.

والرحم ليس فقط عضواً بالجسد يحمل الجنين، وليس محلا لدماء المرأة وكفــى، ولكنه أعظم من هذا بكثير، وتعددت جوانبه التعريفية. وتتمة للفائدة قسمت هذا المبحث التمهيدي إلى مطالب أربعة:

المطلب الأول

الجانب الفسيولوجي للرحم

الرحم خلق عظيم من مخلوقات الله، جعله الله تعالى منزلاً ومستقراً لنشــأة وحياة بني آدم، ويسر له دخول الغذاء وخروج الفضلات منه بحكمة بالغة من الخالق ﷻ تدل على عظمة هذا المخلوق.

و قد اختار له مكاناً محكماً في جوف أنثى بني آدم حتى إذا التقى ماء الذكر بماء الأنثى وشــاء الله أن يتكون منها خلق آخر، فإن الرحم هذا

الخلق العظيم يستجيب لمولاه وخالقه العظيم فيستقر الحمل ويحتفظ الرحم بالمخلوق الجديد إلى أن يشاء الله، ثم يخرج طفلاً. **وعليه ما هو الرحم وما هي وظائفه في جسم الأنثى؟**

أولاً: التعريف بالرحم:

الرحم في اللغة له معنيان:

الرَّحِمُ، والرِّحْمُ، والرَّحْمُ: موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن، وعبر عنه بأنه: بيت منبت الولد[١]؛ لأنه بمثابة أول بيت يخلق فيه الجنين.

كما عبر عنه بأنه: مستودع الجنين في أحشاء الحبلى[٢]، والمستودع هو مكان الحفظ[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام: ٩٨]، فالمستودع هو الرحم[٤]، بأن

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣/ ٢٢٤، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ١/ ٣٣٥.

(٢) المنجد في اللغة، لويس معلوف، ص ٢٥٣.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٨٩٣.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، ١٢/ ٣، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ١٣/ ٨٤.

النطفــة حصلت في صلــب الأب، لا من قبل الغــير، وهي حصلت في رحــم الأم بفعل الغــير، فحصوله تلك النطفــة في الرحم من قبل الرجل مشــبّه بالوديعة؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ [الأنعام: ٩٨] يقتضي كون المســتقر متقدما على المستودع، وحصول النطفة في صلب الأب متقدم على حصولها في رحم الأم، فوجب أن يكون المســتقر ما في أصلاب الآباء والمســتودع ما في أرحام الأمهات(١).

ورحــم جمعها أرحام(٢)، والرحم: علاقة القرابة وأســبابها(٣)، إذ ســميت رحم الأنثى رحماً من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يُرحم ويُرق له من ولد(٤).

الرحم في الاصطلاح الفقهي:

لم يــرد في كتب الفقهاء القدامى تعريــف خاص للرحم بمفهومه الشرعي إنما كان اســتخدامهم للرحم بمعنــاه اللغوي، فتناوله بعض المعاصرين في معاجمهم الفقهية كالآتي:

(١) روح المعاني، الألوسي، ١٢/ ٣، التفسير الكبير، الرازي، ١٣/ ٨٤.
(٢) العين، الفراهيدي، ٣/ ٢٢٤.
(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين بن فارس بن زكريا، ٢/ ٤٩٨.
(٤) المعجم السابق نفسه، ٢/ ٤٩٨.

فقد جاء في القاموس الفقهي بأنه[١]: «موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن». وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية[٢] تعريفه بأنه: «العضو الذي يتخلق فيه الولد، وقد وصفه الله ﷻ بالقرار المكين».

والناظر في تعريف العلماء المعاصرين للرحم يجد أنهم متفقون على المعنى، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير.

الرحم في الاصطلاح الطبي:

الرحم جوف عضلي أجاصي الشكل، يتألف من جسم يقع في المنطقة الأمامية من أسفل البطن خلف المثانة. يتشكل جدار الرحم من طبقة ثخينة من الألياف العضلية الملساء وغشاء مخاطي الجوف ويدعى بطانة الرحم[٣].

ثانيا: وظائف الرحم:

الرحم والجنين:

إذا نظرنا إلى أهم الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة لوجدناها

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدى أبو حبيب، ص ١٤٥.
(٢) أحمد بن محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، ص ٤٧٤.
(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الموجزة، د. عصام الحمصي، ص ١٩٧، ودليل الأسرة الطبي المصور، د. هاني عرموش، ص ٧٨٤.

احتضان عظـــام حوض المرأة للرحـــم، بل إن وجـــوده داخل عظام الحـــوض أدى لتميز المـــرأة بحوضها عن حوض الرجـــل بأن يكون واسعاً وقصيراً ذا عظام رقيقة، وأقل خشـــونة، وأبسط تضاريسيّاً[1]، وما كان ذلك التميز إلا لحفظ النســـل عن طريق الإنجاب وقد ثبتت أهمية الرحم من خلال بيان إعجاز وصفـــه تعالى بالقرار بقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [المرسلات: ٢١].

فالجنين مخلوق ضعيف جدّاً، وبخاصـــة في مراحل خلقه الأولى، فتكفّـــل الله ﷻ بحفظـــه في مكان أمين، وقرار مكـــين بحيث لا تصل إليه أي إصابـــة من الخارج، فهو في أكثر أماكن الجســـم حماية، وأقلها حركة، وفي مكان محاط بعظام قوية من كل اتجاه، وهي عظام الحوض، وعظام الحوض في مركز الحوض، والجنين في مركز الرحم، وبهذا كان الجنين في مكان أمـــين، ليس أكثر منه أماناً، وقـــرار مكين ليس أمكن منه قراراً.

فالله تعالى وضعه في وســـط جســـم الأنثى وفي مركز من الحوض العظمي، وبإحاطته بالعضلات والأربطة والأغشـــية التي تثبت بقوة

(١) عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار، ص ٦٦.

في جسم المرأة وتثبت الجنين به على مدى تسعة شهور كاملة أو حول ذلك[١] كما أثبت العلم أن رحم الأم معقم جرثوميّاً، فلا تصل إليه الميكروبات بإذن الله، لينمو الجنين بعيداً عما يؤذيه؛ فبناء على ذلك عند موت الأنثى تتباين أعضاؤها في التحلل فيكون آخرها تحللاً هو الرحم؛ لأن الخالق ﷻ جعله في وضع معين بعيداً عن الجراثيم، فيتأخر وصولها إليه، فيتأخر تحلله[٢]، بل إن من إحدى وظائف السائل المحيط بالجنين داخل رحم أمه أن يقوم بتمهيد وتعقيم الطريق للجنين عندما ينفجر جيب مياه يتكون في الرحم أثناء الحمل ليقتل الميكروبات الموجودة في المهبل قبل الولادة مباشرة حتى يضمن للجنين طريقاً ممهداً ومعقماً في الوقت نفسه[٣]، فهذا دالٌّ على أنه معقم من الداخل، ولكن عندما يخرج منه الجنين يصبح معرضاً للتجرثم.

ومما يبرز أهمية الرحم أن طبيعة جسم الإنسان تطرد أي جسم غريب يدخل إليها، إلا الرحم، فهو يكون مستعداً لاستقبال النطفة

(١) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، زغلول النجار، ٣/ ١٢٣ وما بعدها.
(٢) موسوعة ما فرطنا في الكتاب من شيء، أحمد شوق إبراهيم، ص ٥٣.
(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٤١٩.

وهي شيء غريب ليس من جسم المرأة، لتزرع فيها وتنغرس، بل إن الغشاء الداخلي للرحم يهيئ ما يملك من إمكانات هرمونية وغذائية، فتوجد فيه البروتينات والسكر والدهون والفيتامينات وغيرها من المواد الضرورية لنمو الجنين، وفي هذه المرحلة تتفتح الأوعية الدموية وتتوسع قنواتها في جدران الرحم استعداداً لإقامة حلقة وصل سريعة مع الجنين[١]؛ إذ إن النطفة إن لم تتعلق ابتداء بالرحم ستموت[٢]، فالرحم هو أول وأهم نقطة للجنين فلا حياة للجنين دونه.

الرحم والحيض:

وللرحم أهمية أخرى لتعلق الحيض به، فإنْ فقد الرحم فُقد الحيض[٣] فمن فوائد الحيض، الآتي:

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في السنة النبوية، زغلول النجار، ٣/ ١٢٣ وما بعدها، موسوعة الحمل والولادة، فؤاد مرعي، ص ١٥.

(٢) موسوعة ما فرطنا في الكتاب من شيء، أحمد شوق إبراهيم، ص ٥٢.

(٣) من المعلوم طبيّاً أن هرمون الأستروجين وهو الهرمون الذي يفرزه المبيض خلال النصف الأول من الدورة الشهرية والذي يساعد على ظهور علامات الأنوثة ويهيئ الرحم لاستقبال البويضة. ينظر: موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، ص ٧١.

١- يحمي المـرأة من أمراض القلب وأمـراض تصلب الشرايين حتى بلوغ سـن الخمسـين، أي تاريخ انقطاع الطمث تقديراً؛ لوجود الهرمونات. أما إذا أصيبت المرأة تحت الخمسين بأمراض القلب فتكون الأسباب وراثية أو خَلقية[١].

٢- عنـد انقطـاع الطمث تقل نسـبة هرمونـات الأنوثة وتبدأ مشكلات جديدة، منها انخفاض نسبة الكالسيوم[٢]، الأمر الذي يجعل العظام هشّة فتصاب بمرض هشاشة العظام[٣].

(١) تتوافر هذه المعلومة عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/RELmA

(٢) **الكالسـيوم**: هو أحد المعادن التي تتواجد في الجـزء الصلب من العظام؛ إذا يقوم بالحفـاظ عليها، ووجوده ضروري لانقباضات العضلات، ووظائف القلـب، والمحافظة على الجهاز العصبي. ينظـر: المعجم الطبي أول معجم شامل بكل المصطلحات الطبية المتدولة في العالم وتعريفها، حليم أبو حلتم، ص ٣٥٠.

(٣) **هشاشـة العظام**: هو انخفاض في كثافة العظام لنقص الكالسـيوم وبروتين العظام، وهو يعرض الإنسـان للكسـور والتي يكون من الصعب التئامها لأنها تأخذ فترات طويلة ولا تعود العظـام فيها إلى حالتها الطبيعية، وكبار السن هم أكثر الأشـخاص عرضة للإصابة بهشاشـة العظام، والسيدات أيضـا بعـد انقطاع الطمـث. ينظـر: المعجم الطبـي، حليم أبـو حلتم، ص ٤٣٦.

٣- إن حصول الطمث مؤشر على توازن الهرمونات إذا ما كانت منتظمة، مما يدل على أن الجسم يعمل بطريقة صحيحة، كما وأن حصولها يسمح بالوقاية من الأمراض، فلون الطمث يشير بعلامات مبكرة لمرض ما[١].

وعليه، يترتب على غياب الرحم غياب هذه الفوائد، وتحصل الأضرار الناتجة عن غياب الحيض.

❁ ❁ ❁

(١) وهذه الهرمونات يفرزها المبيض عند الفتاة البالغة، وهي: هرمون الأستروجين وهرمون البروجستيرون: وهو هرمون يفرزه المبيض خلال الأسبوعين اللذين يسبقان الطمث، وهو يدعم البويضة، ويهيئ الرحم لاستمرار الحمل في حال حدوثه، ويهيئ الثديين ويعدهما لإرضاع الطفل المرتقب. ينظر: موسوعة المرأة الطبية، د. سيبرو فاخوري، ص ٩٣.

المطلب الثاني

الجانب المعنوي للرحم

تعظم قيمة الجانب المعنوي للرحم من حيث كونه محلاً لصلة الأرحام، وله شأن عظيم عند الواصلين، وجزاء قطعه وخيمة كما بين رسولنا الكريم ﷺ.

فصلة الأرحام هي وصل الأقارب من الطرفين، وحسن العشرة معهم، والتواصل الدائم معهم، فأهمية صلة الأرحام وردت بها الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ببيان منزلتها عند الله ﷻ، وببيان عظيم جزاء من قطعها، بحيث رتب الله ﷻ وصول الخيرات للعبد وقرب الرحمات منه على صلته للرحم.

فجعل الله ﷻ منزلة من قطع الرحم كمنزلة من أفسد في الأرض؛ فاستحق اللعنة، ويوم القيامة يكون من المؤخرين عن الجنة، بل ربما طرح بسببها في النار، والعياذ بالله.

فمن الآيات الواردة في صلة الرحم:

أ- الآيات الآمرة بالإحسان إلى ذوي الأرحام:

١- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

٢- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

٣- ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

ففي هذه الآيات الكريمة يقول ابن القيم[1]: «جعل - سبحانه - حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء، وأخبر - سبحانه - أن لذي القربى حقّاً على قرابته وأمر بإتيانه إياه،

(١) **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ت: ٧٥١هـ). ينظر: الأعلام، قاموس وتراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمشرقين، خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، ٦/ ٥٦.

فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو، وأمر ﷻ بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وهو قادر على سد خَلَّتِهِ وسَتْرِ عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته»[1].

ب- الآيات الدالة على تعظيم قدر الأرحام:

٤- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٥- ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ١٩ - ٢١].

ومن الأحاديث الواردة في صلة الأرحام:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحمُ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: ٧٥١هـ)، ٥/ ٥٤٤.

معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[(١)].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لكِ. ثم قال رسول الله ﷺ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٤]»[(٢)].

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رحمُه وصلها»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ٤/ ١٩٨١، ح٢٥٥٥.

(٢) المصدر السابق نفسه، ٤/ ١٩٨٠، ح٢٥٥٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ، ٥/ ٢٢٣٣، ح٥٦٤٥.

من أهم مظاهر منزلة الرحم في الشريعة الإسلامية:

أهم وسائل عبادة الله صلة الرحم:

أعظم تشريف للرحم أن جعلها الله من أهم وسائل عبادته على وجه الأرض؛ فقد اشتق المولى - تبارك وتعالى - اسمها من اسمه، وجعلها معلقة بعرشه، ووصلها بنفسه ﷻ ووصل من وصلها وقطع من قطعها[(١)]، قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتَّته[(٢)]»[(٣)].

وجعل الله ﷻ الوصية بصلة الأرحام قرينة الوصية بالتقوى قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٤٠.

(٢) **بتَّته**: بتشديد الفوقية الثاني أي قطعته من رحمتي الخاصة من البتِّ وهو القطع. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (ت: ١٣٥٣هـ)، ٦/ ٢٩.

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في قطيعة الرحم، ٤/ ٣١٥، ح١٩٠٧، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

[النساء: ١]؛ أي اتقوا الله ﷻ بفعل طاعته وترك معصيته، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن صلوها وبروها. فأمر ﷻ بصلة الأرحام بعد أمره بالتقوى.

الرحم هو الكائن الذي جعله الله وسيلة لإعمار الأرض:

لا شك أنه تشريف لم يحظ به كثير من أعضاء جسم الإنسان، رغم أهمية تلك الأجزاء مثل القلب والدماغ والكبد؛ لأن الرحم منبت للبذرة الإنسانية، فيها تنمو وتترعرع، يغذيها بدمه ويحميها من كل سوء حتى إذا آن موعد خروجها إلى الدنيا انقبض الرحم انقباضات متتالية حتى يخرجها إلى الدنيا سليمة معافاة، دون أن يمسها بأذى، مع أن مثل تلك الانقباضات الشديدة يمكن أن تودي بحياة الجنين، ولكن الله يجعل له سبيلا؛ ليخرج، ويجعل تلك الانقباضات متقطعة، ولا تؤثر على حياة الجنين، لأنها تتجه إلى أسفل لتوسيع عنق الرحم بدلا من الضغط المباشر على الجنين[1].

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٤٠

قرنت قطيعة الرحم بالإفساد في الأرض:

قال الإمام البيهقي[١] في شعب الإيمان: «جعل قطع الرحم من الإفساد في الأرض، ثم أتبع ذلك الإخبار بأن ذلك من فِعل مَنْ حقت عليه لعنته فسلبه الانتفاع بسمعه وبصره... فهو كالبهيمة وأسوأ حالاً منها فقال: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢] وقرن قطيعة الرحم بنقض عهد الله والإفساد في الأرض، ثم أخبر بأن لهم عند الله اللعنة وسوء المنقلب»[٢].

(١) **البيهقي**: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي، فقيهاً محدثاً أصولياً أخذ العلم عن الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وكان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، له تصانيف عديدة، منها: كتاب السنن الكبير ونصوص الشافعي كل في عشر مجلدات والسنن الصغير والآثار والمدخل والآداب وشعب الإيمان والخلافيات ودلائل النبوة والبعث والنشور، (ت: ٤٥٨هـ). ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ١٢ / ٩٤، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٤/ ٩.

(٢) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ٦/ ٢١٣ - ٢١٤.

فهل هناك جزاء أشـــد من لعنة الله ﷻ للقاطـــع؟! ، أم هل هناك أدنى من إنزال الله تعالى له منزلة البهائم، ومشاركته للخاسرين في عدم انتفاعهم بسمعهم وأبصارهم؟!.

صلة الرحمِ من أسباب زيادة الرزق وبركة العمر:

فعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يُبسطَ له في رزقه ويُنســأ له في أثره فليصل رحمه»[(١)]. ومعنى ينسأ له أي يؤخر له، والأثر هنا بقية العمر، ومعنى البســط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجســد؛ لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو[(٢)].

ومــن أهميتها أنها كانت من آخر ما وصى به رســول الله ﷺ وهو يذكر ويوصي بأمهات الوصايا، حيث جاء عن أنس ﷺ أن رسول الله

(١) رواه البخــاري في الأدب المفــرد، كتاب: الأدب، بــاب: صلة الرحم تزيد في العمــر، ٢/ ٧٢٨، ح١٩٦١. الأدب المفرد، محمد إســماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي.

(٢) فتح البــاري شرح صحيح البخــاري، أحمد بن علي بن حجــر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٠/ ٤٢٩.

ﷺ قال في مرضه: «أرحامَكُمْ أرحامَكُمْ»[١] ومعناه: أي صلوها صلوها، أو اتقوا الله أن تقطعوها.

ومن تشريف وتكريم الله لهذا المخلوق العظيم أنه رتب على الرحم الحقوق بين الناس كالنفقة والصلة والقرابة والمواريث وغيرها.

فجعلت النفقة على ذي الرحم أعظم من الجهاد في سبيل الله؛ بما يروى عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث[٢] رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال ﷺ: «أو فعلت؟» قالت: نعم، قال: «أما إِنَّكِ لو أعطيتها أخوالكِ، كان أعظم لِأجرِكِ»[٣].

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب: صلة الرحم وقطعها، ذكر حث المصطفى ﷺ في مرضه الذي قبض فيه أمته على صلة الرحم، ٢/ ١٧٩، ح٤٣٦.

(٢) **ميمونة بنت الحارث**: الهلالية، زوج النبي ﷺ قيل كانت اسمها بره فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة ٧هـ، ابن أختها ابن العباس، وابن أختها عبد الله بن شداد، وابن أختها يزيد بن الأصم، (ت: ٥١هـ). ينظر: الكاشف، الذهبي، ٢/ ٥١٨، تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١/ ٧٥٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها =

كـــما أمر ﷻ بزيارة الأرحام والإحســـان إليهم، وإيصال ما أمكن من الخـــير إليهم، ودفع ما أمكن من الشر عنهم، وقد نقل الاتفاق على وجوب صلة الرحم وتحريم القطيعة[١].

وجعل لهم في أموالهـــم حقا في الميراث في حالة عدم انعدام وارث بالفـــرض أو التعصيب[٢] وذلـــك لارتباطهم بالميـــت برابطتين رباط الإسلام ورباط الرحم.

= إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت لم يجز، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، ٢/ ٩١٥، ح٢٤٥٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٥/ ٦.

(٢) **ذوي الأرحـــام**: هم الذين لا فرض لهم ولا تعصيـــب وهم أحد عشر حيزا ولد البنـــات، وولد الأخوات، وبنـــات الإخوة، وولد الإخـــوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم مـــن الأم، والأخوال والخالات، وبنات الأعمام والجد أبـــو الأم، وكل جدة أدلت بأب بـــين أمين أو بأب أعلى من الجد، وتوريثهم يكـــون بالتنزيل أي ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه، فيجعل الخـــال بمنزلة أم والعمة بمنزلة الأب وهكـــذا. ينظر: المغني في فقـــه الإمام أحمد بن حنبل الشـــيباني، عبد الله بن أحمد بـــن قدامة المقدسي أبو محمد، ٦/ ٢٠٥، أحـــكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ٤/ ٢٦٣.

كل ذلــك وغيره يدل عــلى المنزلة العظيمة التــي أولاها الله ﷻ للرحم، وهذه المنزلة شــاملة للرحم المؤمنة والرحم الكافرة بشروطها وحدودها، وكما أنها ســبب في الخيرات فهي أيضاً ســبب للويلات، والعياذ بالله.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بالرحم بالنسبة للرجال

المرأة نصف الرجل ومنه خلقت، فما يخصها من أمور كالرحم وقضاياه، لا يخصها وحدها ولكنه حياة مشتركة بينها وبين الرجل، فما يصيبها مؤثر عليها بشكل مباشر وأيضا يؤثر على الرجل بشكل تبعي، ونرى تفصيل هذا منذ بداية علاقتهما، فالرجل لا يتزوج المرأة إلا إذا وصلت لسن البلوغ وبلوغها بحيضها، فتوجب عليه معرفة هذا جيداً، وأيضاً بعد زواجهما تصبح القضايا المتعلقة بالرحم حقوقاً مشتركة بين الزوجين، وعليه يتعين على الرجل معرفة هذه الأحكام **ومن هذه الحقوق ما يأتي:**

١- **الجماع**: فالحائض والنفساء لا يجوز للزوج جماعهما، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فلا يجوز للزوج أن يأتي الزوجة في حال الحيض حتى تغتسل وتطهر

وتغتسل من حيضها، ثم له أن يجامعها، وكذلك النفساء ليس له أن يأتيها في حال، ما دام الدم موجوداً، فإذا طهرت، واغتسلت جاز له جماعها، ولو كانت في الأربعين[١].

٢- **الطلاق**: من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الحياة الزوجية من أي عارض قد يُودِي باستقرارها وتصدعها، فكانت رحمة الله أن وضع الفقهاء للرجل محظورات عليه أن يتجنبها حال قرر فعليّاً الطلاق، ومنها: لا يجوز للزوج تطليق زوجته في حالة حيضها، لأنه إن فعل فقد وقع في محظور شرعي وهو الطلاق البدعي[٢]، فلا يجوز تطليق الزوجة في حال الحيض، ولا في حال النفاس، ولا في طهر جامعها فيه حتى تطهر، لأنه لابد من طهرها أولا ثم يطلق قبل أن يمسها، ويدلل على هذا قول رسولنا الكريم ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أخبره بطلاق ابنه عبد الله رضي الله عنه لزوجته حال حيضها: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١/ ١٨٨.

(٢) **الطلاق البدعي**: هو أن يطلق الرجل زوجته حال حيضها أو في طهر أصابها فيه. ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٢٧٩.

أمســـك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النســـاء»[(١)]، هكذا أمر النبي ﷺ ابن عمر، وأمره نافذ لجميع المســـلمين. رغم اختلاف بعض الفقهاء حول حقيقة أمر رسول الله في كونه أمره برجوع بعد طلقة قد وقعت، أم أنه رجوع مع عدم احتساب ما تم من طلاق[(٢)]، وتلك نقطة خلاف لا شأن لي بها في هذا المقام.

---

(١) رواه البخـــاري في صحيحه، كتاب الطلاق قـــول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [النبأ: ٢٩] حفظناه وعددناه وطلاق الســـنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين، باب، ٥/ ٢٠١١، ح٤٩٥٣.

(٢) وقوع طلاق الحائض من المســـائل التي وقع الخـــلاف فيها ولأهل العلم في هذه المســـألة ثلاثة أقوال: **الأول**: لا يقع طلاق الحائض وهو قول بعض المالكية واختاره بعض الحنابلة وابن القيم.

القول الثاني: لا يقع الطلاق في الحيـــض إلا إذا كان الطلاق ثلاثا أو الطلقة الثالثة، وهو مذهب ابن حزم.

القـــول الثالث: وهو الراجح يقـــع طلاق الحائض وهو قـــول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم. للاســـتزادة. ينظر: المبســـوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٦/ ٤، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبـــي الغرناطي المالكـــي، ١/ ١٥٠ - ١٥١، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٢٧٩، الإنصـــاف، في معرفـــة الراجـــح مـــن الخلاف عـــلى مذهب =

ومثل ذلك في النفاس[1]، فعلى الرجل أن يكون على دراية كبيرة بحال زوجته وبأحكامها الخاصة، والتي يقع أثرها عليه وعلى حياتهما الزوجية.

٣- **الإنجاب**: حق الإنجاب هو حق مشترك بين الرجل والمرأة، وبمعرفة الرجل بقضايا رحم زوجته، خاصة سلامة الرحم وجاهزيته للحمل والإنجاب، يجنب الحياة الزوجية الكثير من المشكلات، ويكون أدعى لاستقرار الحياة الزوجية، بل وتجنب الأمراض التي قد تصيب الزوج جراء مرض رحم المرأة، فإذا جهل الرجل بمرض رحم زوجته، أو بأنه غير قادر على الحمل، أو كونه منزوعاً منها إثر عملية جراحية أو عيب خلقي، أدى هذا به إلى الدخول في ظلمات المشكلات الزوجية وغياهب الأطباء ومحاولات العلاج التي قد تؤدي لنتيجة ما أحيانا، وفي أحيان أخرى لا نرى لها نتائج.

= الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، ٨/ ٤٤٨، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ١٠/ ١٦٦، زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٢١٨.

(١) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٢١٨.

٤- **النفقــة**[١]: قد يتعلــق بالحيض حق للــزوج كأن تكون المرأة معتــدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتعمد المرأة إلى أن تشرب دواء يمنع الحيض؛ لتطول المدة وتزداد النفقة، هذا وإن كانت هذه مســألة خلافية بين الفقهاء في كونه تحتسب عدة المرأة أم لا[٢]، ولكن قد تكيد المرأة بأن تمنع حيضها عن النــزول، لتطول فترة عدتها، وتطول النفقة المترتبــة عليها، ويقع الزوج أو المطلق في مشــكلات مادية هو في غنى عنها، وهذا لأنه جهل بخصائــص رحم زوجته أو طليقته، فالواجب أن يعلم كل زوج بقضايا الرحم؛ حتى يتجنب الآثار الســلبية الواقعة عليه شخصيّاً جراء هذا.

ولا يســعني في نهاية هذا المطلب إلاَّ أن أبين أنه مع وجود الرحم

(١) **النفقة**: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكســوة ومسكنا وتوابعها، ويلزم ذلك الزوج لزوجته؛ لأنها محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب؛ فوجبــت نفقتها عليه. ينظر: كشــاف القناع عن متن الإقنــاع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٥/ ٤٦.

(٢) رســالة في الدماء الطبيعة للنســاء، محمد بن صالح العثيمين، المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النســاء، دراســة فقهية طبية مقارنة، د. سعد الدين مسعد الهلالي، د. نبيهة الجيار، ص ٨٣.

يتوجب على المـرأة أن تقوم بدورها الكامل من كونها أمّاً ومن وصلها للأرحـام، وإذا انعـدم الرحـم، أو زال جراء جراحة للمـرأة، فهذا لا يمنع من بقـاء أثره المعنوي عـلى المرأة والرجـل، فوظيفة الرحم كعضـو لا تتعارض أبـدا مع كونه عضـوا معنويّاً يـدل على الرحمة وصلة الأرحام.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع

الجانب التشريعي المتعلق بقضايا الرحم

هذا المطلب خصصته لبيان الأسباب التي دعتني لتقسيم البحث على النحو الموجود في الخطة. فقد بدأت بحثي بتناول الأحكام المتعلقة بالسوائل الخارجة من الرحم في الفصل الأول للأسباب الآتية:

١- كون هذه الأحكام متعلقة بأحكام الطهارة المشروطة لصحة بعض العبادات، وإن اطمئنان المرأة في عبادتها يؤدي إلى راحتها نفسياً، وانطلاقها في تحمل أعباء الحياة على أحسن حال بإذن الله تعالى، وهذا له أهميته في المجتمع كله، فإن المرأة في كل حالاتها أماً أو بنتاً أو أختاً... تسهم إسهاماً عظيماً في توطيد الحياة الاجتماعية السعيدة فهي نصف المجتمع، ولها الحظ الأوفر في تربية الجيل كله ذكوراً وإناثا

٢- تعدد المسائل في مجال البحث وتفريعها، لاسيما بعد استخدام الوسائل الطبية الحديثة، كموانع الحمل والأدوية الكيماوية والهرمونية

وغيرها، كونها تلعب دوراً فاعلاً في التغير الكمي والنوعي لدماء المرأة الطبيعية وإفرازاتها المهبلية.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه أحكام العقم والتعقيم في الفقه الإسلامي، في المبحث الأول منه تناولت أحكام العقم ووسائل معالجته للأسباب الآتية:

١- نظراً لما ظهر في العصر الحديث من مجموعة من الأساليب والوسائل الطبية والتي تهدف للتغلب على مشكلة عدم الإنجاب، فاليوم يمكن معالجة العقم بواسطة العقاقير والجراحة الطبية، وكلتا هاتين الوسيلتين تحتاج إلى بيان حكم الشريعة فيها. كما اكتشفت وسائل حديثة للإنجاب متمثلة بالتلقيح الصناعي؛ ففي بعض طرق التلقيح يقتضي - حتماً - تدخل الغير؛ باعتباره طرفا لا غني عنه في عملية الإنجاب ذاتها، بعد أن كان الإنجاب مسألة خاصة جدّاً بالزوجين، ولم يكن للغير أي دور فيها، ولا ريب في أن تدخل الغير في عملية الإنجاب ينعكس حتماً على علاقات النسب بين أطراف عملية التلقيح، وقد يكون هذا الغير متبرعا بنطفة مذكرة أو ببويضة مؤنثة، أو رحم لحمل البويضة.

٢- هذه الوسائل الحديثة لمعالجة العقم نقلت إلينا من عادات المجتمعات الغربية وثقافتها المادية، فلابد من غربلتها؛ لبيان ما يتفق منها مع ديننا الحنيف فنستعمله، وما يخالفه منها، فنتركه، ونبتعد عنه.

أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن أحكام التعقيم لما يأتي:

١- تنوعت وسائل منع الحمل، منها ما يكون بالأدوية والعقاقير والأجهزة كاللولب وغيره، ومنها ما يكون بجراحة ربط قناتي فالوب، بعض هذه العلاجات يمنع الحمل منعا مؤقتا، ومنها ما يمنعه بصورة دائمة، ولقد عمدت كثير من النساء إلى استخدام هذه الوسائل لضرورة طبية أو لغير الضرورة، دون معرفة بحكم هذه الوسائل فارتأيت بيان هذه الوسائل إضافة إلى بيان حكمها الشرعي.

٢- كما أن استعمال وسائل منع الحمل لغير الضرورة الطبية فيه إفساد لغاية الزواج، وتحويله عن هدفه التناسلي، إلى أن يكون وسيلة لإشباع الرغبة فقط، وهذا الهدف غفلت عنه الكثير من النساء، وهو مخالف لما حث عليه الإسلام من التزاوج والتوالد.

وجعلت الفصل الثالث في أحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالرحم، لإبراز مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية، والتي يشكل حفظها حفظا لمقصد من مقاصدها، ومن أبرز مظاهر هذه العناية المعالجة الطبية، لذلك ارتأيت ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمليات الجراحية المتعلقة بالرحم، مبينة تصويرها الطبي، وحكم الإقدام على إحداها. وبعد القراءة المستفيضة في الجراحات المتعلقة بالرحم، رأيت أن الضرورة تضطرني إلى الحديث عن كل من جراحة زراعة الرحم واستئصاله، وختمت الفصل بتناول جراحات تصحيح وتغيير الجنس لتعلقها بالرحم.

والفصل الرابع جعلته في أحكام الجناية على رحم المرأة؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس، منها حفظ النسل والنفس، وشرعت عقوبات رادعة على من ارتكب أي جناية عليهما للمحافظة عليهما، وقد تتعرض المرأة للاعتداء على رحمها وبعضهن من يتعرض لاعتداء على ما يحمله رحمها من الأجنة. لهذا ارتأيت معالجة هذه المسائل وتحديد العقوبة لكل نوع من هذه الجنايات.

وختمت الرسالة بالفصل الخامس، والذي أتناول فيه أحكام استبراء رحم المرأة، وذلك لما يأتي:

١- لما يترتب على معرفة براءة الرحم من أحكام جليلة القدر، أهمها حفظ النسب، ومنع اختلاط الأنساب، فحفظ النسب موضوع في غاية الدقة والخطورة في الشريعة الإسلامية، باعتبار النسب من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها حفظاً قويّاً، وأحاطته بسياج منيع، وبنته على دعائم قوية واضحة الأساس والمعالم، أهمها: أن لا يدخل في نسب الرجل من ليس منه، وذلك لأن الأنساب في الشريعة مبنية على الاحتياط والحذر.

٢- بيان مدى توافق الشريعة الإسلامية مع التطور الطبي، فالشريعة استعانت بكثير من الوسائل الطبية الحديثة؛ للتأكد من خلو الرحم من الحمل قبل إقامتها للكثير من الحدود على المرأة حال جنايتها، كتأخيرها إقامة حد القصاص عليها حال التأكد من كونها حاملا بالوسائل الطبية الحديثة كالموجات فوق الصوتية واختبار الدم وغيرها. كما وقد امتنعت أن يستغنى عن إحدى أهم أحكامها وهي

العدة في حال التأكد باستخدام الوسائل الطبية من كون المرأة يخلو رحمها من الحمل؛ لتعلق أحكام أخرى بالعدة غير براءة الرحم من الحمل وحفظ الأنساب.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول

الأحكام الفقهية للسوائل الخارجة من الرحم في باب الطهارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الدماء الخارجة من الرحم.

المبحث الثاني: الإفرازات المهبلية بين الفقه والطب.

تَمهيد

أسعى في هذا الفصل إلى التفرقة بين السوائل الخارجة من الرحم والسوائل الخارجة من غدد لا علاقة لها بالرحم... ونستعمل العبارات الفقهيـة مقارنة بالمعلومـات الطبية؛ حتى أتوصـل إلى الفهم الدقيق للأحكام الفقهية بأنواع السوائل الحمراء والبيضاء من الجهاز التناسلي للمرأة، من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

أحكام الدماء الخارجة من الرحم: الدماء[1] الخارجة من رحم المرأة

لا تخـرج عن كونها حيضاً أو نفاسـاً في الأحـوال الطبيعية، فإذا اسـتثنينا هذين السـببين، حكم على الدم بالاسـتحاضة، فأسـعى

(١) **الـدم لغةً**: الدَّمُ من الأخـلاط، وأصله: دَمَوَ بالتحريـك، ويثنى بـ: دَمَيَان، وقيـل: دَمَوَان. وقيل أصله: دَمْيٌ بوزن فَعْلٌ، وقيل أصله: دَمَيٌ بالتحريك، فالذاهـب منه الياء وهو الأصـح، وتصغيره: دُمَيٌّ، وجمعـه: دِمَاءٌ. والدم اصطلاحاً: وردت لكلمة الدم تعريفات عدةٍ، منها: أنه سائل أحمر يسري في عروق الإنسان، وهو عماد الحياة. ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ٣٨/ ٦٢، مـادة: دمي، لسـان العرب، ابن منظـور، ١٤/ ٢٦٧، مـادة: دمي، مختار الصحاح، الرازي، ص٢١١، مادة: دما، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ٢٩٨.

في هذا المبحث إلى الوقوف على الأحكام الفقهية المرتبطة بها، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن أحكام الحيض والنفاس.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحيض في الفقه المعاصر.

المطلب الثالث: أحكام الاستحاضة.

المطلب الأول

نبذة عن أحكام الحيض والنفاس [1]

وفيه فروع أربعة:

الفرع الأول: تعريف الحيض:

أولاً: تعريف الحيض:

دم الحيض في اللغة: جاء في اللسان: حاضت المرأة تحيض حيضاً،

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، باب السين، فصل النون، مادة نفس، ٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، ١/ ٢٢٩، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ١/ ٢٢، المجموع، النووي، ٢/ ٥١٩، كشاف القناع، البهوتي، ١/ ١٤٦، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ٤/ ٤٣٣، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص ٨٩٩.

ومحيضاً فهي حائض، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً. وقال المبرد: سمي الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل إذا فاض. وجمع الحائض: حوائض وحيض.

الحيض في الاصطلاح الشرعي له تعريفات عديدة:

فعند الحنفية: «هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر»[١]. وعند المالكية: «هو دم خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة»[٢]. وعند الشافعية: «دم جِبِلَّة - أي تقضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة»[٣]. وعند الحنابلة: «دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معتادة»[٤].

تتفق جميع هذه التعريفات على أن الحيض: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر.

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٧/ ١٤٢، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١/ ١٤١.

(٢) حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، ١/ ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٣) مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، ١/ ١٥٢.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، ١/ ٤١٦.

تعريف الحيض في الاصطلاح الطبي: هو خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدم كل شهر مارّاً بالمهبل إلى الخارج، نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث، ويسمى أيضا بالطمث أو العادة الشهرية؛ لأنه يخرج من رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالباً، خلال فترة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن الإياس، ويتوقف الحيض مؤقتاً أثناء الحمل والنفاس، وقد يتوقف مؤقتاً أو نهائيّاً بسبب بعض الأمراض[1].

دم النفاس لغة: يقال نُفِسَت المرأة ونَفِسَتْ، بالكسر، نَفَساً ونَفاسَةً ونِفاساً وهي نُفَساءُ ونَفْساءُ ونَفَساءُ: إذا ولدت،

أما في الاصطلاح الشرعي: فهو الدم الخارج من قُبل المرأة عقيب الولادة باتفاق الفقهاء،

والنفاس عند أهل الطب: هي الأسابيع الستة التي تتلو الولادة أو الإجهاض، ويتخللها نزول بعض الدم من المرأة بسبب انفصال المشيمة عن جدار الرحم، وفترة النفاس هي فترة نقاهة للرحم والجهاز

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧/ ١٤٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ٣/ ٢٥٤، الموسوعة الطبية الحديثة، ٣/ ٥٦٦ - ٥٦٧، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص ٤٠٨.

التناسـلي، إذ يعود الرحم والجهاز التناسلي خلال هذه الفترة إلى الحالة الطبيعية التي كانت قبل الحمل والولادة.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس:

هناك العديد من الأحكام الشرعيـة المتعلقة بالحائض، من حيث الطهـارة والعبادة، وحكم دم النفاس حكـم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به؛ لأنه دم حيض مجتمع [١]، ومن هذه الأحكام ما يأتي:

١- **الطهـارة:** لا تصح الطهـارة مع وجود الحيـض والنفاس، ولا يجوز في أثنائهما الغُسـل بنية رفع الجنابة مـا دام الدم لم ينقطع، إلا إذا قصدت به المرأة النظافة، فلو اغتسـلت من حيضها أو نفاسها، فإن الحدث لا يُرْفع، ويحرم عليها نية العبادة، لكن يحل الغسل الذي لا يفتقر فيه إلى وجوب الطهارة، كما في بعض أعمال الحج، كالاغتسال للإحرام بالحج، ولدخول مكة المكرمة، وللوقوف بعرفة، ولِرَمي الجمرة، فإنها مسنونة لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حيث حاضت: «... فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت»[٢].

(١) الشرح الكبير، ابن قدامه المقدسي، ٣ / ٤٨٩.

(٢) رواه البخـاري في صحيحـه، كتاب النكاح، باب كيـف كان بدء الحيض، ١/ ١١٣، ح٢٩٠.

٢- **الوضـــوء**: ولا يصح الوضوء للصلاة؛ لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه، فلو توضأت الحائض أو النفساء فيكون المنافي موجوداً، وهو وجود الحيض أو النفاس الذي يمتنـــع معه الوضوء الذي أشرنا إليه، فالحيـــض مناف، والأصل ألا يصح الوضـــوء حال حصول ما يبطله، ولذلك استثنى الشارع من هذا أصحاب الأعذار للحاجة والضرورة، كالمســـتحاضة أي التي يســـتمر معها نزول الدم، مع أن نزول الدم من نواقض الوضوء، وكذلك صاحب ســـلس البول، فينزل منه حتى في أثناء الصلاة.

٣- **الصلاة**: ولا تصح الصلاة من الحائض والنفساء فرضاً أو نفلاً باتفاق الفقهاء [١] لقولـــه ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدُرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[٢]، ويسقط عنها قضاء الصلاة إذا طهرت[٣] لما روي أن امرأة قالت للســـيدة عائشة رضي الله عنها: «أتجزئ أحدنا صلاتها إذا طهـــرت؟ فقالت: أحرورية [٤] أنـــت؟ كنا نَحِيضُ

(١) ينظر: المجموع، النووي، ٢/ ٥٣٦

(٢) رواه البخـــاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الاســـتحاضة، ١/ ١١٧، ح٣٠٠.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، ١/ ٥٥٥.

(٤) **الحروريـــة**: تعني: أنـــتِ مِن أهل حروراء، وهم الخـــوارج؛ فإنه قَد قيل: =

مع النبي ﷺ فــلا يَأْمُرُنَا بِهِ أو قالت فلا نَفْعَلُهُ»[١]، ولا يجوز لها كذلك سجود التلاوة والشكر؛ لأن السجود من الصلاة.

٤- **الصيــام**: أجمع الفقهاء على أن الحائض والنفســاء لا يحل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان ويقضيانه وإذا صامتا لم يجزهما الصوم[٢]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «كنا نَحِيضُ مع النبي ﷺ فلا يَأْمُرُنَا بِهِ أو قالت فلا نَفْعَلُهُ». والحائض والنفســاء سواء، لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه[٣].

٥- **الطــواف بالبيــت**: ويحــرم بالحيــض والنفــاس الطواف بالبيت ســواء في طــوف الركــن أو طــواف الــوداع[٤]، لقوله ﷺ

= إن بعضهــم كانَ يأمر بذلك، وقيل: إنهــا أرادت أن هَذا مِن جنس تنطع الحرورية، وتعمقهــم في الدين حتى خرجوا منهُ. ينظــر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٥٠١.

(١) رواه البخــاري في صحيحه، كتاب الحيــض وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قولــه تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقــرة: ٢٢٢]، باب: لا تقضي الحائــض الصلاة وقول أبو ســعيد عن النبي ﷺ تــدع الصلاة، ١/ ١٢٢، ح٣١٥.

(٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ١/ ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/ ٣٩٧.

(٤) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ١/ ١٩٧.

لعائشة رضي الله عنها: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[١].

٦- **ويحرم عليها قراءة القرآن**[٢]؛ لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[٣].

٧- **حمل المصحف ولمسه**: يحرم على الحائض والنفساء حمل المصحف ومسه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وكتابته على وجه التعليم والتعلم.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ١/ ١١٧، ح٢٩٩.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، ١/ ١٩٧.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرأن القرآن، ١/ ٢٣٦، ح١٣١، قال الترمذي: حديث بن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن موسى بن عقبة عن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الجنب ولا الحائض» وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن مبارك والشافعي وأحمد. وقال ابن يحيى في خلاصة الأحكام على مهمات السنن وقواعد الإسلام ١/ ٢٠٨: حديث ابن عمر ضعفه البخاري، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم.

(٤) المجموع، النووي، ٢/ ١٥٨، المغني، ابن قدامة، ١/ ١٩٩، مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١/ ٣٦٦.

٨- **المكث في المسجد**: ويحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد والمكث فيه بالجلوس أو القعود أو النوم[١]؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور[٢] والحيض»[٣].

٩- **الجماع**: فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١/ ٢٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ١/ ١٧٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ١/ ٣٢٧، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ٢/ ٢٦٥.

(٢) **الخدر**: هو الستر، والجمع خدور، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة، وإلا فلا، وأخدرت الجارية: لزمت الخدر، وأخدرها أهلها: بمعنى ستروها، وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها. ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٢٢٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ١/ ١٢٣، ح٣١٨.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٤/ ٢٩٢، المجموع، النووي، ٢/ ٣٧٤، الحاوي الكبير، الماوردي، ٩/ ٣١٤.

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

المراد بالمحيض: زمان المحيض ومكانه وهو الفرج؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(١)] يعني الجماع.

١٠- **الطلاق**: فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. ولما ثبت من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرة أو حاملاً»[(٢)].

الفرع الثالث: ما يوجبه الحيض:

البلوغ، والاغتسال، والعدة، وبراءة الرحم، والكفارة للوطء في أثناء الحيض والنفاس، وقبول قولها فيه؛ لأن حيضها لا يعلمه غيرها.

١- **الاغتسال**: ويجب الغسل عند انقطاع الحيض أو النفاس لقوله

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ١/ ٢٤٦، ح٣٠٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ٣/ ١٩٩، ح٥٢٥١.

ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[١].

٢- **البلوغ**، بالحيض يتحقق بلوغ الصبية فتعرف أنها صارت مكلفة محاسبة من حينئذ على ما تفعل؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢].

فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض فدل على أن التكليف حصل به.

٣- **الحكم ببراءة الرحم**: ويجب الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض[٣].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ١/ ١١٧، ح٣٠٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ١/ ١٧٣، ح٦٤١، والترمذي في الجامع الصحيح، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا قبل صلاة المرأة إلا بخمار، ٢ / ٢١٥، ح٣٧٧ وقال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت الصلاة، فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها.

(٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٦/ ١٤١، منح الجليل، محمد عليش، ٤/ ٣٠٧، الأم، الشافعي، ٥/ ٩٧، الرسالة، الشافعي، ١/ ٥٧٠ - ٥٧٣، وسأتناول موضوع استبراء الرحم في الفصل الخامس إن شاء الله.

٤- **وتجب الكفارة** بوطء في الحيـض[١]، يحرم على الزوج أن يطأ زوجته وقت الحيض في فرجهـا[٢]، فإن فعل ذلك، وجب عليه كفارة للإثم الذي ارتكبه إذا كان عامـداً عالماً بالتحريم، فيتصدق بدينار إذا كان وطأهـا، في إقبال الدم، وبنصف دينـار إن كان وطأها في إدباره، والأرجـح أن يتصـدق بدينار أو نصف دينـار[٣]، لقول النبي ﷺ في الذي أتى امرأته، وهي حائـض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٤]؛ لأن التصدق الذي هو كفارة حكم متعلق بالحيض، فلم يفرق بين أوله وآخره. وإذا وطأ الرجل زوجته بعد طهرها، وقبل غسلها؛ فليس عليه كفـارة، لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم ولو وطأ أثناء الطهارة فحاضت أثناء الجماع لا كفارة عليه، وكذلك لا تجب الكفارة

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، ١/ ٣٤٣.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، ١/ ٢٨٤، كشاف القناع، للبهوتي، ١/ ٢٠١
(٤) رواه أبو داود في سننه، باب في إتيان الحائض، ١/ ٦٩، ح٢٦٤، وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينارٌ أو نصف دينارٍ وربما لم يرفعه شـعبه، وقال ابن يحيى: اتفق الحفاظ على ضعف الحديث واضطرابه، وتلونه، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السـنن وقواعد الإسـلام، يحيى بـن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، ١/ ٢٣٢.

على الجاهل والنـــاسي في الأظهر. وعلى المرأة كفارة إذا أغرت زوجها؛ لأنه وطء يوجب الكفـــارة؛ فأوجبها على المرأة المطاوعة، أما إذا كانت مكرهة أو غير عالمة بالحكم، فلا كفارة عليها، والمرأة النفساء كالحائض تماماً بتمام[1].

الفرع الرابع: ما يخالف فيه النفاس الحيض:

اتفق الحيض والنفاس فيما سبق، ويخالف النفاس الحيّض فيما يأتي:

١- **العـــدة:** فالمرأة التي تحيض تعتد بالأقـــراء والمرأة الحامل تعتد بوضع الحمل، ســـواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها. ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فلو كانت حاملا في اثنين أو أكثر لم تنقض العدة، حتى تضع كل ما في بطنها، سواء أنزل وليداً، أم سقطاً متكاملاً أم غير متكامل نفخ فيه الروح أم لا.

٢- **البلـــوغ:** وإنما يكون البلوغ بالحيـــض، وليس للنفاس علامة بابتداء البلـــوغ، ولا يكون علامـــة عليه، لأن النفاس يـــأتي بعد مدة لا تقل عن تسعة أشهر في الغالب، ولأن الحمل إنما يكون بعد البلوغ،

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، ١/ ٢٨٤.

فلا يصح أن يكون علامة عليه. قال النووي[١] في المجموع: «إن النفاس لا يكون بلوغاً، فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله، والحيض قد يكون بلوغاً»[٢].

٣- لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء[٣]، أي الأربعة أشهر التي تضرب للمولي لطول مدته؛ لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض، وأنه إذا طرأ على مدة الإيلاء قطعها بخلاف الحيض، فإنه يحتسب، ولا يقطع مدة العدة[٤].

(١) **النووي**: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين، أبو زكريا، الإمام الحجة، ولد سنة ٦٣١هـ، وهو محرر المذهب الشافعي، ومنقحه، وصاحب الترجيح فيه، له تصانيف مباركة مقبولة عن جميع المذاهب لإنصافه وإخلاصه، منها: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المذهب، ولم يكمله وتهذيب الأسماء واللغات، (ت: ٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٨/ ٣٩٥ - ٤٠٠، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٥١٠، شذرات الذهب، لابن عماد، ٥/ ٣٥٤.

(٢) المجموع للنووي، ٢/ ٤٧٨.

(٣) **الإيلاء**: هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة للإضرار بها، كأن يحلف بالله ألا يمس زوجته سنة أو سنتين قاصداً بها الإضرار، فإن المولى ﷻ جعل التقدير الزمني لها أربعة أشهر تبدأ المدة من أن ترفع أمرها للقضاء. ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٤١٤.

(٤) ينظر: المجموع للنووي، ٢/ ٥٢٠.

يقول النووي في المجموع: «لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض، فإنه يحسب ولا يقطع»[١].

٤- **انقطاع الكفارة**: إذ يشترط في الكفارة تتابع الصيام، فلو أفطرت في أثناء الكفارة عمداً وقصداً لا خطأ بطلت، وعليها أن تبتدئ الصيام من أوله.

ولو أتاها الحيض حرم الصيام، وبعده تستمر فيما بقي منه، بخلاف النفاس، فإنها تبتدئ من أوله؛ لأن الحيض يتكرر بخلاف النفاس ومن الفقهاء من يقيسه على الحيض فلا يقطع الكفارة[٢].

❁ ❁ ❁

(١) المجموع، للنووي، ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩.
(٢)المرجع السابق، ٢/ ٤٧٩.

المطلب الثاني

المسائل المتعلقة بالحيض في الفقه المعاصر

وفيه فروع سبعة:

الفرع الأول: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه:

ظهر في وقتنا الحاضر بعض الأدوية التي تمنع الحيض أو تجلبه، وتختلف حاجة النساء لاستعمال هذه الأودية؛ فبعض النساء يَسْتَعمِلنها حتى تتم العبادة (حجها أو صيامها)، وبعض النساء يستعملنها لتنظيم الدورة الشهرية، وغير ذلك من الأسباب، ولا يخفى على أحد حاجة النساء في وقتنا المعاصر لهذه الأدوية، خصوصاً في الحج؛ لأنها قد لا تتمكن من الحج إلا بعد طول انتظار، حسب إجراءات الحج المعاصرة.

ولكن تناول المرأة لهذه الأدوية يترك الباب مفتوحاً لعدة تساؤلات منها: إذا شربت المرأة الدواء لرفع دم الحيض قبل نهاية وقته المعتاد، هل ترتفع آثار الحيض، وتفعل ما كان محظوراً عليها من العبادة؟ وإذا أخذت العلاج؛ لاستعجال دم الحيض قبل حلول وقته، هل يعد حيضاً

فيحرم عليها ما كان واجباً من العبادة؟ للإجابة عن هذه التساؤلات نتناول الموضوع من الناحية الطبية والشرعية.

نبذة عن الأدوية المعاصرة التي تمنع الحيض أو تجلبه:

إن الأدوية المستخدمة لقطع الحيض أو منعه، هي عبارة عن وسائل هرمونية يتم تناولها إما عن طريق الفم أو الحقن تحت الجلد. وجميع هذه الوسائل (الحبوب الهرمونية) هي عبارة عن أحد مشتقات الأستروجين أو أحد مشتقات البروجسترون أو كليهما معاً[1].

فائدة الحيض:

من الناحية الطبية، فإن خروج دم الحيض ظاهرة صحية لها فوائدها التي تعود على المرأَة، وقد أثبت الطب ذلك، يقول الدكتور عبد العزيز إسماعيل رحمه الله: «إن إفرازات الجسم على نوعين: نوع له فائدة كالغدد الهاضمة، ونوع آخر ليس له فائدة، بل العكس يجب إفرازه من الجسم إلى خارجه، إذ إنه مواد سامة يجب أن يتخلص منها الجسم، فإذا بقيت

(١) الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، ص ٢٩٢.

فيه أضرت بـــه ضرراً بليغاً، بل تكاد تتلفه بـــه، ومثل هذه الإفرازات البول والبراز والعرق، وأهمها الحيض»[١].

حكم تناول دواء يمنع الحيض أو يجلبه عند الفقهاء:

فرق فقهاء الحنابلة بـــين شرب دواء لقطع الحيض، وشرب دواء لحصول الحيض. فاشترطوا في شرب الدواء لمنع الحيض أمن الضرر[٢] وأخذ الإذن من الزوج؛ لأن له حق الولد[٣] وإذا أســقاها الزوج – أو غـــيره – دواءً، وإن كان مباحاً؛ ليمنع به حيضها دون علمها فلا يجوز، لأنه يسقط بذلك حقها في النسل[٤]، أما شرب الدواء لحصول الحيض؛ فقد اشترطوا فيه: أن لا يكون ذلك بقصد الفطر برمضان، أو لإسقاط

(١) الطبيـــب أدبـــه وفقهـــه، د. زهـــير أحمـــد الســـباعي، د. محمد عـــلي البار، ص ٢٩٢، نقلاً من كتاب القـــرآن والعلم الحديث، عبد الرازق نوفل، ص ١٤٤ – ١٤٧.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، ١/ ٢١٨.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ١/ ٣٨٣، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢١٨.

(٤) كشـــاف القناع للبهوتي، ١/ ٢١٨، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهـــى، منصور بن يونس بن إدريـــس البهوتي، ١/ ١٢١ – ١٢٢، والإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٨٣.

واجب آخر[١]. وعللوا جواز شرب الدواء؛ لمنع الحيض أو جلبه، بأن الأصل فيه الحل؛ حتى يرد الدليل على التحريم[٢].

وصرح الحنفيـــة بالجواز في حالة شرب الـــدواء لقطع الحيض إذا أُمن الضرر، وقيدوه بإذن الزوج أمـــا إذا شربت المرأة دواء فنزل الدم في أيـــام الحيض، فإنهم اعتـــبروا هذا الدم النـــازل دم حيض وتنقضي به العدة[٣].

وكره بعض فقهـــاء المالكية تناول الـــشراب؛ لتعجيل الحيض أو تأخيره، مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها[٤].

وأفتي بعض العلماء المعاصرين بجواز اســـتعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه، ولكنه اشـــترط في شرب دواء يمنـــع الحيض شرطين[٥]: أن

(١) كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢١٨، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٨٣.
(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ١/ ١٢١.
(٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/ ٢٠٢.
(٤) ينظر: حاشـــية الدســـوقي، ١/ ١٦٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ١/ ٢٦٦.
(٥) رسالة في الدماء الطبيعة للنساء، ابن عثيمين، ص ٢٧.

لا يخشى الضرر على المرأة، وأن يكون ذلك بإذن الزوج. واشترط في استعمال ما يجلب الحيض شرطين:

الأول: ألا تتحيل به إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قُرب رمضان، من أجل أن تفطر، أو لتسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوزُ استعمال ما يمنعُ حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج في الرَّجْعة إن كان له رَجْعة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لقطع الحيض بناء على المستجدات الطبية:

يتبين مما سبق أن حكم قطع الحيض جائز شرعاً إلا أن المستجدات الطبية كشفت لنا عن أنواع كثيرة من الأدوية التي تستخدم لقطع الحيض، ليس القطع المؤقت فقط (لغايات العبادة أو غايات شخصية) إنما تدور الأبحاث الآن حول إمكانية القطع النهائي للحيض إلى أمد غير محدد. سواء عن طريق حبوب منع الحمل أو حبوب البروجستوات الخاصة بقطع الحيض.

وبناءً على كل ما سبق من أقوال الفقهاء وفتاوى المعاصرين، فإن الحكم الشرعي الذي نراه الأقرب للصواب هو:

أولاً: إن التسبب في قطع الحيض مؤقتاً أو جلبه هو الجواز، بشروط منها:

١ - أن لا يقع الضرر على المرأة فإن وجد الضرر فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٢ - أن يكون ذلك باستشارة طبيب ثقة.

٣ - أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له حق يتعلق به، وهذا الحق نوعان[١]:

أ- أن تكون المرأة معتدة، فتقطع الحيض؛ لتطول المدة، وتزداد النفقة على الرجل، ففي هذه الحالة لا يجوز قطع الحيض إلا بإذنه.

ب- إن ثبت أنَّ منع الحيض يمنع الحمل كذلك لا يجوز قطع الحيض إلا بإذن الزوج.

(١) رسالة في الدماء الطبيعة للنساء، ابن العثيمين، ص ٤٣.

وتــرى الباحثة أن الأفضل ترك التســبب في قطــع الحيض مؤقتا للأسباب التالية:

١- أن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، وأن هناك حكمة بليغة في هــذا الأمر؛ إذ إنه يضر بالمرأَة بالاعتبار الطبــي، وأن بقاء هذا الدم داخل جســم المرأَة يتســبب في إحداث التهابات وأنواع من التسمم، وكما أن التســبب في منع نزوله فيه نوع من التدخــل بتغيير خلق الله، فالأولى أن تسير الأمور على الطبيعة والفطرة.

٢- أن الحيض إفراز طبيعي جعله الله تعالى لأجل راحة الجســم، وقد جعل لنا الله تعالى مخرجاً من هذا الأمر وهو القضاء.

ثانياً: أن التسبب في قطع الحيض نهائيّاً ولأي سبب كان، هو محرم شرعاً؛ لما يلي:

١- لأنــه تدخل في خلق الله وتغيير لــه وخروج عن الفطرة؛ لأن فيه إضراراً بصحة المرأة ونفســها، وحفــظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٢- لأن فيه قطعاً للنسل، وهو فعل محرم شرعاً مهما كانت الدواعي والظروف، وهو من جنس الخصاء والتبتل المنهي عنه شرعاً.

الفرع الثالث: حكم أخذ هذه الأدوية دون إذن الزوج خشية الضرر:

وإذا أخذت المرأة هذه الأدوية دون أخذ إذن الزوج؛ لوجود عذر ظاهر في عدم الإنجاب، كأن تكون مصابة بمرض في رحمها أو غيره يضرها مع الحمل وكذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين قد زادوا، وكثروا، ويشق عليها الحمل، فما حكم تناول المرأة لهذه الأدوية في هذه الحالة؟!

الأصل في هذه المسألة: أن لكل من الزوجين الحق في إنجاب الأولاد، فليس للزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها[١]. جاء في البحر الرائق: «وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها، كما تفعله النساء؛ لمنع الولد حراما بغير إذن الزوج، قياساً على العزل بغير إذنها»[٢].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١٥٦.
(٢) ابن نجيم الحنفي، ٣/ ٢١٥.

وقال ابن مفلح الحنبلي[١]: «ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض... وقال القاضي: بإذن الزوج كالعزل، يؤيده قول أحمد في بعض جوابه: والزوجة تستأذن زوجها»[٢]. وقال البهوتي الحنبلي[٣]: «وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج؛ لأن له حقّاً في الولد»[٤].

ولكن إذا وجد عذر ظاهر للزوجة في عدم الإنجاب، كأن يكون الحمل يسبب لها ضرراً صحيّاً وتأكد ذلك بشهادة الأطباء المسلمين

(١) **ابن مُفلح الحنبلي**: هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي – شمس الدين – أبو عبد الله، فقيه أصولي ومحدث، ولد ونشأ في بيت المقدس، ودرس وأفتى وناظر وحدث، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، وتوفي بسكنه بصالحية دمشق في اثنين من رجب سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الآداب الشرعية والمنح المرعية، وكتاب الفروع في أربع مجلدات، وشرح كتاب المقنع ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، ١٢/ ٤٤.

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٨٣

(٣) **البهوتي الحنبلي**: هو محمد بن أحمد البهوتي المصري الحنبلي الصوفي الشهير بالخلوتي، من مصنفاته: التحفة الظرفية في السيرة المحمدية ﷺ في مجلد، لذة السمع بنظم رسالة الوضع للقاضي عضد، (ت: ١٠٨٨هـ). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ٦/ ٢٩٦.

(٤) كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٩٦.

الثقات، ففي هذه الحالة، هل يسقط حق الرجل في الاستئذان؟ الظاهر أنه يسقط؛ لأن مصلحة المرأة في الحفاظ على صحتها، مقدمة على مصلحة الرجل في الإنجاب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

بل وقد أجاز كل العلماء للمرأة الحامل إسقاط الحمل ما دام في الأيام الأولى، إذا كان ذلك سيترتب عليه ضرر بصحتها.

وقد أفتى الشيخ ابن باز في هذه المسألة بالجواز؛ حيث قال: «لكن إذا دعت الحاجة لمنع الحمل فلا بأس به، كأن تكون المرأة مريضة يشق عليها الحمل لمرض في رحمها، أو مرض قرر الأطباء أنه يضره الحمل، فتأخذ حبوباً أو إبراً لمنع الحمل. كذلك إذا كانت المرأة لديها أولاد كثيرون تلد هذا على هذا، وتلد هذا على هذا، ويشق عليها تربيتهم والعناية بهم، فلا مانع من أن تأخذ الحبوب أو وسيلة أخرى لمنع الحمل

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، ح٢٣٤١، والبيهقي في سننه، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ٦/ ١٥٦، ح١١٦٥٧ والطبراني في المعجم الكبير، ١١/ ٢٢٨، ح١١٥٧٦.

مدة الرضاع، وهي مدة تتراوح بين سنة أو سنتين؛ حتى تستطيع أن تقوم بالتربية. أما منع الحمل من غير علة فظاهر الأدلة الشرعية أنه لا يجوز»[١].

الفرع الرابع: حكم طهارة المرأة في حالة شربها دواء لقطع الحيض أو جلبه:

جعل المالكية من تناولت الدواء لمنع الحيض أو جلبه في أربع صور[٢]:

الصورة الأولى: أن تستعمل الدواء؛ لمنع الحيض عن وقته المعتاد؛ ففي هذه الصورة يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه.

الصورة الثانية: أن تستعمل الدواء؛ لأجل تعجيل الطهر من الحيض، كما لو كان يأتيها ثمانية أيام، فاستعملته بعد ثلاثة

(١) مجموع فتاوى ابن باز، سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ٢٣٠١ - ٢٣٠٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦، حاشية الدسوقي، ١/ ١٦٨، الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ١/ ١٦٧.

أيام من إتيانه فانقطع، ففي هذه الصورة يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه.

الصورة الثالثة: أن يتأخر عنها وقت الحيض، ولم يكن فيها ريبة حمل، فجُعل له دواء؛ ليأتي، فالظاهر أنه حيض؛ لأن تأخير الحيض إذا لم يكن دليل حمل، فهو دليل مرض، وإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضاً، ويسرى عليها حكم الحائض.

الصورة الرابعة: أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزوله قبل وقته، حكم في هذه الحالة: أن الظاهر أن النازل ليس حيضاً، وأن المرأة طاهرة، فلا تنقضي به العدة، ولا تحل لزوجها، وتصلي وتصوم، لاحتمال كونه استحاضة، وتقضي الصوم دون الصلاة احتياطاً لاحتمال أن يكون حيضاً تنقضي به العدة[1].

(١) ورد حكم هذه الحالة عند بقية المذاهب. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٢، كشاف القناع، البهوتي، ١/ ١٩٨، مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ١١٠، الإنصاف، الماوردي، ١/ ٣٥٠.

الفرع الخامس: أثر استعمال المرأة لوسيلة منع الحمل (اللولب) على توقيت الحيض:

اللولب الرحمي: هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك أو مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين أو غير ذلك تدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب وتبقى فيه بصفة دائمة؛ لتمنع تعشيش البويضة على جدار الرحم(١). ويرجع الفضل في استعماله إلى العرب الذين كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل. . . . ويمنعونها بذلك من أن تحبل(٢).

آلية عمل اللولب: مبدأ الطريقة منع البيضة الملقحة من التعشيش في الرحم بتبديل الشروط المناسبة؛ لتعشيشها (٣).

(١) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، الزين يعقوب الزبير، ص ٢٧١.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، ص ٥١١، موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، ص ٢٢٦.

(٣) الموسوعة الطبية المتخصصة، المجلد الثاني: التوليد وأمراض النساء، ص ٣٥٤.

الأثر العلمي لهذه الآلة على الاضطرابات التي تحدث في الحيض:

١- نزول الدم بسبب تركيب اللولب: عادة ما يتم تركيب اللولب داخل الرحم في الأيام الأخيرة من الـدورة الطمثية؛ لأن عنق الرحم يكون مفتوحاً، وذلك يسهل إدخال اللولب داخل الرحم، وللتأكد من عدم وجود الحمل، وقد ينزل بعد تركيب اللولب مباشرة كمية خفيفة من الدم ربما تستمر أسبوعاً.

٢- تأثيره على الحيض كمّاً وزمناً: قد يسبب اللولب تشنجات وطمثاً غزيراً جدّاً، وتطول مدة الحيض في كل شهر، وربما اقتصر ذلك على الدورات الشهرية الثلاث الأولى، ثم تنتظم وتعود إلى طبيعتها [١]

الفرع السادس: الحكم الشرعي للسوائل الخارجة من الرحم بشكل غير منتظم خاصة دم الحيض سواء قبل الدورة أو بعدها أو في أثناء الحيض:

لبيان الحكم الشرعي لهذه الاضطرابات لابد من تسليط الضوء على أقوال الفقهاء في صفات السوائل الخارجة من الرحم من حيث

(١) الموسوعة الطبية المتخصصة، المجلد الثاني: التوليد وأمراض النساء، ٧/ ١٢٥٠.

ألوان هذه الدماء عند الفقهاء وأقل الحيض عندهم وأكثره حتى نتبين الحكم الشرعي مدعما بالأدلة:

لون الدماء عند الفقهاء:

اتفق العلماء على أن اللون الأحمر هو الأصل في الدم، إلاَّ أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود. ويتميز دم الحيض بأنه غليظ لاذع كريه الرائحة ولكن قد يتغير لون الدم على حسب اختلاف الطبيعة والبيئة من مكان إلى مكان.

واتفق جمهور الفقهاء[١] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ألوان أربعة هي الأسود والأكدر[٢] والأصفر[٣] والأحمر. وإن

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، الدردير، ١/ ١٦٨، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١/ ١٦٦، المهذب، الشيرازي، ١/ ٤٠، الشرح الكبير لابن قدامة، ١/ ٢٤٩، المغني، ابن قدامة، ١/ ٢٠٢.

(٢) **الكدرة**: ماء ممزوج بحمرة وأحيانا يمزج بعروق. وقيل: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ١/ ١٠٤.

(٣) **الصفرة**: ماء أصفر كماء الجروح وهو ماء تراه المرأة كالصديد =

كان المالكية قد ذكروا الثلاثة الأولى منها ولم يذكروا اللون الرابع وهو الأحمر، وزاد الأحناف الخضرة[١] والترية[٢].

أما ما فيه خلاف فهو الصفرة والكدرة:

اختلف الفقهاء في كونهما حيضاً أو لا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما ليسا بحيض مطلقاً[٣]: وهو مذهب الظاهرية؛ واستدلوا بما ثبت عن أم عطية الأنصارية[٤] رضي الله عنها أنها قالت: «كنا

= يعلوه اصفرار. ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، ١/ ١٠٤.

(١) **الخضرة**: هي نوع من الكدرة، ولعل السبب فيه فساد المنبت. ينظر: جامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ١/ ٢٤١.

(٢) **الترية**: هي الشيء الخفي اليسير وهو أقل من الصفرة والكدرة ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية ما ينظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ١/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ٢/ ١٦٥.

(٤) **أم عطية الأنصارية**: اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصارية والدة عبد الله بن زيد، بايعت النبي ﷺ كانت من كبار الصحابيات =

لا نعد الكدرة والصفرة شـيئاً»[١]، ومعنى قولها: شـيئا؛ أي شيئا من الحيض[٢]، وظاهر اللفظ العموم.

الجواب عن هذا الاستدلال:

إن المقصد من الأثر هو أن الكدرة والصفرة لا تعدان من الحيض بعد الطهارة، وقد دل على هـذا الفهم الرواية الأخرى قالت رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا»[٣]. فالصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وفي زمن الطهر طهر.

= وكانـت تغزو مع رسـول الله ﷺ تمـرض المرضى وتـداوي الجرحى. ينظـر: الكاشـف، الذهبـي، ٢/ ٥١٨، تقريـب التهذيب، ابـن حجر، ١/ ٧٥٧.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ١/ ١٢٤، ح٣٢٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٤٢٦

(٣) رواه البخـاري في صحيحـه، كتاب الحيض وقولـه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قولـه تعـالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقـرة: ٢٢٢]، بـاب الصفرة والكدرة في غـير أيام الحيـض ١/ ١٢٤، ح٣٢٠ وأبي داود فيسـننه، باب: المرأة تـرى الكدرة والصفرة بعد الطهـر، ١/ ٨٣، ح٣٠٧ واللفظ له.

القول الثاني: أنهما حيض إذا سبقهما دم: وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية، وأبي ثور[١]، واختاره ابن المنذر[٢] رضي الله عنهم واستدلوا بالروايتين المرويتين عن أم عطية رضي الله عنها.

وجه الدلالة من الروايتين: قالوا: إن العمل في زمن النبي ﷺ على أن الكدرة والصفرة بعد الطهارة لا تعدان شيئاً، فدل على أنه لو قبله دم الحيض فإنه يلحق به، ويحكم بأنه حيض.

---

(١) **أبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد، أبو ثور، الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ، الحجة المجتهد، مفتي العراق، الفقيه المشهور، ولد سنة ١٧٠هـ (ت: ٢٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢/ ٧٢، طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ١/ ١٠١، الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ١/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٢/ ٥١٢ - ٥١٣، شذرات الذهب للذهبي، ٢/ ٩٣.

(٢) **ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر الفقيه، الإمام الحافظ، (ت: ٣١٨هـ)، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/ ٢٠٧، تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ٣/ ٧٨٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٤/ ٤٩٠، طبقات الشافعية، أبو بكر ابن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ١/ ٩٨.

الجواب عن هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل فيقال[١]: ليس في الحديث ما يدل على مقصدهم، بل هو دال على أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر، وقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»[٢] يدل التقييد (بعد الطهر) على أنهم كانوا يعدون الصفرة والكدرة قبل الطهر وفي زمن الحيض حيضاً.

القول الثالث: أنهما حيض مطلقا[٣]: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ودليلهم ما ثبت عن علقمة[٤] عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ١/ ٢٠٢

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٤

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني، ١/ ٦٣١، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ١/ ٢٧، المبسوط، السرخسي، ٣/ ١٥١، فتح القدير لابن الهمام ١/ ١١٢، والبحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٠٢، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٥٣، المدونة، مالك بن أنس، ١/ ٥٠، والتاج والأكليل، العبدري، ١/ ٥٤٠، بداية المجتهد، لابن رشد، ١/ ٧٢.

(٤) **علقمة بن أبي علقمة:** اسمه بلال المدني مولى عائشة روى عن أمه مرجانة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد مات في أول خلافة المنصور ينظر: تهذيب التهذيب، أحمد بن =

أنها قالت: «كان النســـاء يبعثن إلى عائشـــة أم المؤمنين بالدُّرْجة [١] فيها الكرســـف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ ٱلْبَيْضَاءَ[٢] تريد بذلك الطهر من الحيضة»[٣].

وجه الاستدلال من الأثر: قالوا: إن عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً، فالصفرة والكدرة حيض سواء كانا قبل الحيض أم بعده، وقول عائشة هذا لا يعرف إلا سماعاً، أي سمعته من النبي ﷺ؛ لأن العقل لا يهتدي لمثل هذا[٤].

= علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٧/ ٢٤٤، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ٣٥/ ٣٩٤.

(١) **الدُّرْجـــة**: ضبطها ابن عبد البر في الموطأ بالضم ثم الســـكون وقال إنه تأنيث درج والمـــراد به ما تحتشي به المرأة من قطنـــة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٤٢٠.

(٢) **القَصَّةَ ٱلْبَيْضَاءَ**: القصة بفتح القاف وتشـــديد المهملـــة والمراد بها ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٤٢٠.

(٣) رواه البخـــاري في صحيحه، كتاب الحيـــض وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، باب إقبال المحيض وإدباره، ١/ ١٢١.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ١/ ٢٦٣، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٥٢.

القول الرابع: إن كانا في زمن العادة فهما حيض[١]: وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالصفرة والكدرة داخلة في عموم الآية، فهما حيض في زمن العادة، وبما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»[٥] وفي رواية أخرى «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا»[٦] وجه الدلالة من الروايتين: فهذا القيد الذي ذكرته أم

(١) ينظر: الشرح الكبير ابن قدامة، ١/ ٣٤٩، المجموع، النووي، ٢/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: المدونة، مالك بن أنس، ١/ ٥٠، التاج والكليل، محمد بن يوسف العبدري، ١/ ٥٤٠، بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي ١/ ٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ١٦٨.

(٣) المهذب، الشيرازي ١/ ٣٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الدين النووي، ١/ ١٥٢، المجموع، النووي، ٢/ ٣٨٧.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي ١/ ٤١٣، الفروع، ابن مفلح المقدسي، ١/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١/ ٢٢٩

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٤

(٦) رواه البخاري، كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ١/ ١٢٤، ح ٣٢٠ وأبي داود في باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، ١/ ٨٣، ح ٣٠٧ واللفظ له.

عطيــة (بعد الطهر) يدل دلالة واضحة على أن هــذا الدم إن كان قبل الطهر والاغتسال فهو حيض أي في أيامه، وما عداها لا يكون حيضاً.

الترجيح:

والــذي يظهــر لي - والله أعلــم - أن رأي الجمهــور هو الرأي الراجح؛ حيث إن الدلالة من الروايتين التي ساقها جمهور الفقهاء هي التي يعول عليها في هذه المسألة، إضافة إلى أن هذا القول يتوافق مع ما ذهب إليه علم الطب الحديث، حيث يقــول الدكتور (دوجالد بيرد) في كتابه المرجع في أمراض النســاء والولادة[١]: «لون الدم أســود، أما الأحمر المــشرق فإنه دم غير طبيعي، ودم الحيــض لا يتجلط، ويمكن إبقاؤه ســنين طويلة على تلــك الحالة دون أن يتجلط، فــإذا ظهر دم متجلط أثناء الحيض فإن الحائض سرعــان ما تعرف ذلك ويعتبر دما غير طبيعي»[٢].

(١) نقله عنه الدكتور / محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٢٧

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ١٢٤.

ثم قال: «وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كريات الدم الحمراء والبيضاء، وقطعاً من الغشاء المبطن للرحم»[١].

والصفرة والكدرة اللتان تراهما المرأة عبارة عن تجمع لبعض المياه داخل الرحم، وليستا من الغشاء المبطن للرحم، ولا جزءاً منه، بل هما كالعرق الذي ينفضه الرحم، فيخرج كدراً، لمخالطته بقية إفرازات الرحم الأخرى[٢].

فيظهر لي والله أعلم:

أن الصفرة والكدرة لا علاقة لهما بدم الحيض، سواء كانتا قبله أو بعده، أما الصفرة والكدرة في زمن الحيض فينظر إليهما من خلال فحصهما بالمجهر فإن كانتا محتويتين على كريات الدم الحمراء والبيضاء وقطع من الغشاء المبطن للرحم، فهما دم حيض لهما حكم الحيض، وإن كانتا غير ذلك، فهما ليستا من الرحم، ولا علاقة لهما بالحيض.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ١٢٤.

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد الشيخ، ص ١١١.

من خلال ما تم ذكره عن ألوان الدماء عند الفقهاء وأكثر الحيض وأقله وأغلبه، تستطيع أن تمارس العبادة كالطاهرات من خلال التوصيف الدقيق للسوائل التي قد تراها نتيجة استعمال (اللولب) أو أي وسيلة أخرى من وسائل منع الحمل.

الفرع السابع: مسألة: أقل الحيض وأكثره:

يرى الحنفية[١] غير أبي يوسف[٢] أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، ويترتب على ذلك أن الدم الذي تقل مدة نزوله عن ثلاثة أيام يعتبر دم

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، ١/ ٣٠.

(٢) **أبو يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، أبو يوسف القاضي الفقيه الحنفي، ولد سنة ١١٣هـ، وأخذ الفقه عن شيخه أبي حنيفة النعمان، ولازمه سبع عشرة سنة، وهو المقدم من أصحابه، ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس، قال عنه ابن معين وابن المديني: ثقة، وهو المقدم من أصحاب الأمام وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، صنف كتباً منها: الأمالي والنوادر وله كتاب الخراج، والآثار، (ت: ١٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، ٢/ ٢٢٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ص ٢٢٥.

استحاضة، ودليلهم قوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر أيام»[١] وعن أبي يوسف أن أقل الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث[٢] وبناء على هذا يكون الدم الذي ينقص عن هذه المدة دم استحاضة عند أبي يوسف.

ويرى المالكية أن الحيض لا حد لأقله باعتبار الزمن[٣]. والأصح باتفاق أصحاب الشافعي وأحمد أن أقل زمن الحيض يوم وليلة. وعلى هذا أن رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض، فإن انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد، فتتوضأ وتصلي.

وجاء في الشرح الكبير: المشهور في المذهب الحنبلي أن أقل الحيض يوم وليلة، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة[٤].

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحيض ١/ ٢١٩، ح٦١، من حديث ابن منهال البصري، وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي.

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، ١/ ٣٣.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ١/ ٤٣٣.

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة، ١/ ٣٢١.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله إلى لا حد لأقل الحيض، قال رحمه الله في مجموع الفتاوى: «اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه»[٢].

وأما أكثر الحيض: فعند الحنفية عشرة أيام فإذا زاد على ذلك فهو دم استحاضة[٣] لقول رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر أيام»[٤].

(١) **ابن تيمية**: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم النميري الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين ابن تيمية، الإمام الحافظ المجتهد، شيخ الإسلام، سجن في مصر بسب تعصب جماعة من أهلها واعتقل بدمشق سنة ٧٢٠هـ، ثم أطلق، وأعيد ليموت بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، نبغ في العلوم الشرعية كلها، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، درء تعارض النقل والعقل، الاستقامة، منهاج السنة. ينظر: فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، ١/ ١٢٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ١/ ١٦٨، البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/ ١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، ١٩/ ٢٣٧.

(٣) بدائع الصنائع، االكاساني، ١/ ٤٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ٥٩

وأكثر الحيض عند الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]: خمسة عشر يوماً فإذا استمر نزول الدم بعد هذه المدة كان دم استحاضة. واستدلوا بما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لُب منكن، قالت: وما نقصان العقل والدين، قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تُصلي»[٤].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: إلى أنه لا حد لأكثر الحيض، فقد يكون الحيض أكثر من عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً أو أكثر من ذلك ما لم تصر مستحاضة، حيث يقول في مجموع الفتاوى: «اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر

(١) الشرح الكبير للدردير، ١/ ١٦٨ - ١٦٩.
(٢) المجموع للنووي، ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦.
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/ ٣٢٠.
(٤) رواه وأبي داود، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ٤/ ٢١٩، ح٤٦٧٩ واللفظ له، والترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ٥/ ١٠، ح٢٦١٣ وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب حسن.

لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه»[١].

وغالب الحيض عند الفقهاء[٢]؛ ست أو سبع بالتحري (أي باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ووجه كونها تجلس غالب الحيض)[٣]، لحديث حمنة بنت جحش: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن»[٤].

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/ ٢٣٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٥٨.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ١/ ٣٩.

(٣) كشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢٠٦، الأم، الشافعي، ١/ ٦١.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة، ١/ ٢٧٩، ح٦١٥، والترمذي في الجامع الصحيح، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/ ٢٢٣، ح١٢٨ وقال: هذا حديث =

والحديث يبين أن النبي ﷺ رد المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز إلى غالب عادة النساء، وهي ستة أو سبعة أيام، وهذا ما قال به العلماء.

رأي الطب في أقل الحيض وأكثره:

يقول دكتور (دوجالد بيرد) في كتابه المرجع في أمراض النساء والولادة: «كمية دم الحيض تختلف من امرأة لأخرى، وما هو طبيعي بالنسبة لامرأة يعتبر غير طبيعي لامرأة أخرى، فكل امرأة وما اعتادته»[١].

ويمكن معرفة مدة نزول الحيض لكل امرأة على حدة، من خلال جهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية[٢]، الذي مكن الأطباء من

= حسن صحيح وقال سألت محمد يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح، وهكذا رواه أحمد في مسنده، ٦/ ٤٣٩، ح٢٧٥١٥.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.

(١) نقله الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٢٤، وبعد طول البحث والتقصي لم أجد الكتاب المذكور.

(٢) نقله عنه الدكتور هشام بن عبد الملك بن عبد الله في كتابه أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص ٩٥.

النظر داخل الرحم، وقياس الغشاء المبطن له، فعندما ينزل دم الحيض، ويستغرق نزوله من اليوم إلى ثلاثة أيام مثلاً، ثم يتوقف، فإن كان الرحم قد قذف الغشاء كله خارجاً، فقد انتهت مدة الحيض عند هذه المرأة، وهكذا فكل امرأة لها مدة تختلف عن الأخرى[١].

ولا يمكن من خلال التقنية الطبية الحديثة تحديد مدة للحيض ثابتة لكل نساء العالمين، وإنما يمكن تحديد ذلك لكل امرأة على حدة[٢].

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء والأطباء في أقل الحيض وأكثره، فالذي أراه صواباً أن لا تحديد لأقل الحيض ولا لأكثره وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه وغيره؛ لموافقتهم لقول الطب وواقع النساء، وإنما يرجع ذلك إلى عادة النساء المطردة، فقد جاء في الندوة الخامسة عشرة لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، التي عقدتها

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد الشيخ، ص ٩٥.
(٢) المرجع السابق.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في دولة الكويت عام ١٩٨٧م ما يلي: (اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل: إن أقل الحيض نقطة، أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة)[١].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: التوصية الخامسة لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في دولة الكويت عام ١٩٨٧م.

المطلب الثالث

أحكام الاستحاضة[١]

المستحاضة في حكم الطهارة في وجوب العبادات وفعلها[٢]؛ لأن الاستحاضة حدثٌ أصغر كالرعاف والسلس، إلا أن للمستحاضة بعض الأحكام التي تختلف فيها عن الطاهرة منها:

---

(١) **الاستحاضة لغة**: يقال استحيضت، فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض، وحاضت السمرة: خرج منها الدودم، وهو شيء يشبه الدم، ويقال حاض السيل وفاض إذا سال يحيض ويفيض، وفي الاصطلاح الشرعي هي: دم فساد وعلة يسيل من رحم المرأة من أدنى الرحم من عرق يقال له العائل وفي غير أوقات الدم المعتاد، وتسمى في الاصطلاح الطبي: النزف الرحمي الشاذ، وله عندهم عدة أسباب منها: سرطان عنق الرحم، انحباس منتجات الحمل، السرطان الرحمي، الحمل الهاجر والأورام الليفية الرحمية. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/ ١٤٣، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ١/ ١٦٠، المبسوط، محمد ابن أحمد السرخسي، ١/ ٤٦٣، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، ١/ ٤٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١/ ١٦٩، أمراض النساء الأعراض والوقاية والعلاج، زكريا الشيخة، ص٣٣.

(٢) الطهارة، محمد بن عبد الوهاب، ١/ ٤٠.

الأول: الوضوء؛ وهي مسألة خلافية بيانها على النحو التالي:

١- عند الشافعية: تتوضأ لكل فرض وتصلي ما شاءت من النوافل[١] لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش[٢] لحديث «ثم توضأي لكل صلاة»[٣].

٢- وقال مالك[٤] في أحد قوليه: تتوضأ لكل صلاة، وقول الثاني

(١) المجموع، النووي، ٢/ ٤٥٠.

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش: بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية هي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها إنما ذلك عرق وليس بالحيضة الحديث ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٤/ ١٨٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر للعسقلاني، ٨/ ٦١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ١/ ٩٠، ح٢٢٦.

(٤) الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، قال عنه البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل، (ت: ٧٩هـ). ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ١/ ٥١٦، الأعلام، خير الدين الزركلي، ٥/ ٢٥٧.

للمالكية: تجديد الوضوء لوقت كل صلاة مستحب [١].

٣- وعند الحنفية والحنابلة: تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة، وتصلي به في الوقت ما شاءت من الفرائض والنذور والنوافل والواجبات[٢] «ثم توضأي لكل صلاة»[٣]؛ معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني: إن أرادتْ الوضوء فإنها تغسلُ أثرَ الدم، وتُعصب على الفرج خرِقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة[٤]: «أنعت

(١) القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، ص ٣٢

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ١/ ٢٠٣، المغني، ابن قدامة المقدسي، ١/ ٢٠٧

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ١/ ٩٠، ح٢٢٦.

(٤) **حمنة بنت جحش**: الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وأم أختها زينب أميمة بنت عبد المطلب، كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم وكانت تستحاض كما أخرجه أبو داود والترمذي. ينظر: الإصابة لابن حجر، ٧/ ٥٨٦، وتقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٧٤٥.

لك الكُرْسَـفَ [١] فإنه يُذْهب الدم، قالت: فإنـه أكثر من ذلك، قال: فاتخـذي ثوباً قالت هو أكثر من ذلك قـال: فَتلَجَّمي»[٢]، ولا يضرُّها ما خرج بعد ذلك، لقـول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسـلي وتوضأي لكل صلاة، ثم صلِّي، وإن قطر الدم على الحصير»[٣].

الثالث: الجـماع فقد اختلف العلماء في جـوازه إذا لم يخفْ العنت بتركه والصواب جوازه مطلقاً؛ لأن نساء كثيرات يبلُغن العشر أو أكثر اسـتحضْن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن. بل في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

(١) **الكُرْسَـفَ**: بضم الكاف والسـين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن. ينظر: لسـان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٩٧، مختار الصحاح، الرازي، ١/ ٢٣٦، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٤٢٠.

(٢) رواه الترمـذي في الجامع الصحيح، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسـل واحد، ١/ ٢٢٢، ح١٢٨، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه في سـننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ١/ ٢٠٤، ح٦٢٤، والإمام أحمد في مسنده، ٦/ ٢٠٤، ح٢٥٧٢٢.

﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. دليل على أنه لا يجبُ اعتزالهن فيما سواه؛ ولأن الصلاة تجوزُ منها، فالجماع أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح؛ لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصحُّ مع الفارق.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

الإفرازات المهبلية بين الفقه والطب

في هذا المبحث أُلقي الضوء على موضوع هذه الإفرازات من جهة نظر الفقهاء؛ لتبين أحكامها، ومن جهة نظر الأطباء لبيان حقيقتها وأسبابها وأحوالها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن لتلك الإفرازات مسميات خاصة عند الفقهاء، وغير شائعة أو متداولة عند الأطباء، إذ هم ينظرون إلى تلك الإفرازات باعتبار وظائفها وما يعتريها من تغيرات مرضية لعلاجها.

وسوف يتم ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإفرازات المهبلية من منظور فقهي وطبي.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للإفرازات المهبلية.

المطلب الأول

التعريف بالإفرازات المهبلية من منظور فقهي وطبي

ترى المرأة في حال الصحة إفرازات مختلفة تشترك فيها مع الرجل في المسمى والوصف كالمذي أو تختلف كالمنيّ، أو تختص بها المرأة دون الرجل كرطوبة فرج المرأة.

يتناول هذا المطلب التعريف بهذه الإفرازات المختلفة من منظور فقهي وطبي، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: معنى الإفرازات المهبلية.

الفرع الثالث: التعريف بالإفرازات المهبلية عند أهل الطب.

الفرع الثاني: التعريف بالإفرازات المهبلية في اللغة والاصطلاح الفقهي

الفرع الأول: معنى الإفرازات المهبلية:

التركيب اللفظي لِـ«الإفرازات المهبلية» طبي بحت، ويسمى أيضا بالطرح المهبلي وفيما يلي التعريف بالإفرازات المهبلية في الاصطلاح اللغوي والفقهي والطبي.

أولاً: المعنى اللغوي:

الإفـراز: يسـتعمل في اللغة بمعنى عزل الـشيء وتنحيته، تقول فرزت الشيء من الشيء: أي فصلته[١].

الطرح: من طرح الشيء إذا رمى به[٢].

ثانياً: المعنى الفقهي:

لم يسـتخدم الفقهاء مفهوم «الإفرازات المهبليـة» بهذا التركيب، إنما اسـتخدموا ألفاظاً تـدل على أنـواع من هذه الإفـرازات مثل: رطوبـة الفرج، المـذي، الـودي، المني، الهـادي، القصـة البيضاء، ماء المرأة.

ثالثاً: المعنى الطبي:

الإفراز: هـو كل مادة تصنعهـا الغدد أو غيرها من الأنسـجة؛

(١) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، باب الزاي والفاء، مادة «فرز» ١٣/ ١٣٢، لسان العرب لابن منظور، باب الزاي، فصل الفاء، مادة «فرز»، ٥/ ٣٩٠، مختـار الصحاح، للرازي، باب الفـاء، مادة «فرز» ١/ ٢٠٨.

(٢) لسـان العرب لابن منظور، ٢/ ٥٢٨، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٥٥٣.

لاستعمالها بالجسم، ومن أمثلته المادة الدهنية التي تنتجها غدد الجلد الزهمية لتزليقه[١].

الفرع الثاني: التعريف بالإفرازات المهبلية في اللغة والاصطلاح الفقهي:

أولاً: التعريف بالمذي والودْي والمني:

أولاً: المذي في اللغة: المذي، بالتسكين: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ويضرب إلى البياض وفيه ثلاث لغات الأولى: سكون الذال (المذْي). والثانية: كسرها مع التثقيل (المِذِيُّ). والثالثة: الكسر مع التخفيف (المِذِي)[٢].

المذي شرعاً: عرفه الفقهاء بأنه ماء أبيض يخرج من مجرى البول عند الشهوة، وقد يخرج بغير شهوة، ولا دفق معه، ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس بخروجه، وأنه ماء أبيض يخرج عند المداعبة [٣].

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، ١/ ١٠٨.
(٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/ ٢٧٤، المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٥٦٧.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ص ٢٣٣، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ١/ ٢٧، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص ٣٣٧.

ثانياً: الودي في اللغة: الوَدْي بالسكون ماء أبيض ثخين يخرج غالباً بعد البول[١].

الودي شرعاً: وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول[٢] وقد يخرج من حمل شيء ثقيل.

ثالثاً: التعريف بالمني:

المَنِيّ في اللغة: (المَنِيّ) بتشديد الياء: ماء الرجل والمرأة، وجمعه مَنيُ[٣]، ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧].

المَنِيّ شرعاً: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة والذي يكون منه الولد[٤] ويكون مني المرأة رقيقاً أصفر[٥]، قال ﷺ: «ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق»[٦].

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٣٨٦، المصباح المنير، للرافعي، ٢/ ٦٥٤.

(٢) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ١/ ٢٤٩.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/ ٢٩٤، المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٥٨٢، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ١/ ١٧٢١.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١/ ١٢٨، غريب الحديث، الهروي، ٣/ ٣٠٠.

(٥) المغني، لابن قدامة، ١/ ١٢٨.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١/ ٢٥٠، ح٣١١.

منيّ المرأة له خاصيتان يعــرف بواحدة منهما. أحدهما: أن رائحته كرائحة منيّ الرَّجل أي رائحة قريبة من رائحة العجين، الثانية: التلذذ بخروجه. وفتور شهوتها عقب خروجه[١].

رابعاً: التعريف برطوبة الفرج:

أولا: التعريف بالرطوبة في اللغــة: الرطوبة في اللغة مأخوذة من رَطِبَ الشيء رُطُوبةً ورَطَابةً: نَدَى وابْتَلَّ، والرَّطِبُ: خلاف اليابس[٢].

ثانيا: التعريــف برطوبة الفــرج في الاصطــلاح الفقهي، وهي على قسمين[٣]:

القســم الأول: فــرج المرأة الخارجــي: الذي حقيقتــه كما يراها الفقهاء: هــي ماء أبيض متردد بــين المذي والعرق، وهــي ما تكون في المحــل الذي يظهر عنــد جلوس المــرأة، والذي يجب غســله في الغسل والاستنجاء.

(١) المجموع، النووي، ٢/ ١٦١.

(٢) لســان العــرب، لابــن منظــور، ١/ ٤٢٠، مختــار الصحــاح، الــرازي، ١/ ١٠٤.

(٣) المجمــوع، النــووي، ٢/ ٥٢٦، نهاية المحتاج، الرمــلي، ١/ ٢٤٦، مواهب الجليل، الحطاب، ١/ ١٠٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٨١.

القسم الثاني: فرج المرأة الداخلي: وهي الرطوبة التي تكون في باطن الفرج.

خامساً: التعريف بالهادي:

الهادي في اللغة: العنق والرأس، سمي العنق هادياً؛ لتقدمه على سائر البدن، والتقدم للإرشاد، والهادي من كل شيء أوله وما تقدم منه[١].

الهادي شرعاً: عرفت هذه التسمية عند فقهاء المالكية فقط، ومن تعريفاتهم:

الهادي: هو الماء الذي يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم الرائحة من الطعام وحمل شيء ثقيل[٢].

الفرع الثالث: التعريف بالإفرازات المهبلية عند أهل الطب:

هي إفرازات طبيعية تفرزها الأقسام المختلفة للجهاز التناسلي للمرأة، وتختلف صفاتها باختلاف المناطق التي تفرزها، وتختلط جميعاً،

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الياء، فصل الهاء، مادة هدي، ١٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٦/ ٤٢.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ١/ ٣٧٦

وتبقى في الأحوال الطبيعية قليلة، ولا تظهر خارج الأعضاء التناسلية، وقد تـزداد في بعض الأحوال المرضية وتُسـمى حينئذ بالضائعات[١] والإفرازات الطبيعية (غير المرضية) بحسـب أقسـام الجهاز التناسلي للمرأة، وهي[٢]:

١- مفرزات البوقين الرحميين[٣]:

يترطب الغشـاء المخاطي للبوقين قليلاً بواسطة مخاط رائق عديم اللـون، وذو تفاعل قلوي، وهذا الإفراز غنـي بالبروتين، ويصل إلى المهبل على فترات[٤].

(١) **الضائعات**: وهو اسـم يطلق على جميع السـيلانات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التناسـلية للمرأة مهما كان سـببها. ينظر: الموسـوعة الطبية المتخصصـة، د. إبراهيم حقي، المجلـد الثاني: التوليد وأمراض النسـاء، ص٣٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) **البوقين الرحميين**: مجريان أيمـن وأيسر يمتدان من قرني الرحم إلى المبيضين، وظيفتهما جنـي البيضة من سـطح المبيض ودفعها نحـو الرحم، ولما كان الإلقاح يحدث في ثلث البوق الوحشي فالبوقان كذلك واسطة لنقل النطاف من الرحم باتجاه هذه المنطقة. ينظر: الموسـوعة الطبية المتخصصة، إبراهيم حقي، ١/ ٧٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص ٦٧.

٢- المفرزات الرحمية:

وهي التي ترتبط بجسم الرحم وعنقه وتعرف بالزلال الرحمي، وهو سائل عادي أبيض اللون مخاطي لزج، قابل للتمدد يشبه زلال البيض، ليس له رائحة، يترك على الأقمشة بقعاً يسهل غسلها [١] وهذه المفرزات الرحمية نوعان:

النوع الأول: مفرزات جسم الرحم:

لا يحتوى جوف الرحم في الحالة الطبيعية على مفرزات ويترطب غشاؤها قليلاً بالمفرزات المخاطية للغدد الرحمية. لا تنتج الغدد البطانية المخاط في الطور الأول للدورة، أما في الطور الثاني فتطرح الغدد مفرزاً مخاطيّاً شفافاً قلويّاً، غنيّاً بالنشا والسكر، في توليفة ربانية رائعة أطلق عليها العلماء إعجاباً وانبهاراً اسم «لبن الرحم» فيرطب سطح البطانة الرحمية، في الفترة التي تعقب التبويض من المبيض، وظيفة هذه المفرزات تغذية البويضة المخصبة التي تصل إلى الرحم[٢].

النوع الثاني: مفرزات عنق الرحم[٣]:

(١) الموسوعة الطبية المتخصصة، إبراهيم حقي، ١/ ٧٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) **عنق الرحم**: هو الجزء الوحيد الذي يظهر للطبيب من خلال الفحص =

يفرز غدد عنق الرحم مخاطا شـــفافاً لزجاً رائقاً ذا تفاعل قلوي[١]. تغمر قناة عنق الرحم كلها ثم تتجمع في المهبل، وظيفتها التصدي لأي عدوى تتصاعد إلى عنق الرحم من الخارج، ولها أهمية كبرى في حدوث الإنجاب، فهي تســـهل صعود الحيوان المنوي إلى داخل الرحم، لكن مع تغير طبيعتها يمكنها أن تمنع صعوده مما يسبب العقم. وعنق الرحم بالـــذات قد حباه الله تعـــالى بإفرازات تكثف وتزيـــد في الطور الأول للدورة في الفترة التي تســـبق التبويض، وتصـــل ذروتها عند الإباضة، وتقل كميته بشدة في الطور الثاني[٢].

٣ - المفرزات المهبلية:

لا تحوي جُدر المهبل[٣] على غدد مفرزة، وإنما ينشـــأ السائل الذي

= المهبـــلي ويراه بأم العـــين، متدليا في أعلى المهبل، وتوجد في وســـطه قناة تسدها مادة زلالية شفافة تمرُّ عبرها الحيوانات المنوية إلى جوف الرحم عقب الجماع. ينظر: المرجع السابق، ص ٧٠.

(١) الموسوعة الطبية المتخصصة، إبراهيم حقي، ص ٣٠.

(٢) حياة المرأة وصحتها، نادية رمسيس فرح، ص ٢٢٩

(٣) **المهبل**: قناة عضلية تمتد من فتحة المهبل إلى أعلى في داخل الجسم باتجاه الظهر ويبلغ طولها ٧ - ١٢ ســـم. ويتألف جدار المهبل من طبقة عضلية يكســـوه غشـــاء مخاطي من الداخل يتصل بالرحم ومنه يخـــرج دم الحيض في كل =

يطلي جدره من ارتشاح مصلي من خلال الغشاء المخاطي، وتفاعل مفرز المهبل حامضي بسبب احتوائه على حمض اللبن الناتج من تخمر الغليكوجين (سكر) المختزن في خلايا جدر المهبل بفعل الجراثيم العاطلة الموجودة في المهبل[١]. وهذا ما يدعم التفاعل الحامضي لمحتويات المهبل التي تشكل خط الدفاع الرئيسي للجهاز التناسلي، فيحمى المهبل من نزوات البكتريا المتلاحقة [٢].

٤ - مفرزات الفرج[٣]:

يكون الفرج رطباً في الأحوال الطبيعية بسبب مفرزات الغدد

= شهر، ومنه أيضاً يخرج الوليد إلى نور الحياة. ينظر: موسوعة المرأة الطبية، ص ٦٧، الموسوعة الطبية الحديثة، ١٣/ ١٨٢٧.

(١) الموسوعة الطبية المتخصصة، إبراهيم حقي، ص ٣٠، الموسوعة الطبية الحديثة، ١٣/ ١٨٢٧.

(٢) المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، أمين روحيه، ص ٤٧.

(٣) **الفرج**: هو المنطقة أو الجزء المتواجد حول فتحتي جهاز البول وجهاز التناسل الأنثويين، ويتألف من النسج الشفران الكبيران والصغيران، يقعان على جانبي فتحتي الإحليل والمهبل، كما يوجد في الفرج البظر والغدد المفرزة للدهون المطرية والمهبل هو الممر الكائن بين الفرج والرحم. ينظر: دليل الأسرة الطبي المصور، د. هاني عرموش، ص ٧٩٩

الدهنية والعرقية، وكذلك المفرزات المخاطية الشـفافة اللزجة، لغدد باتولان أو بارثولين وغدد سـكان، والتي تعتبر غدد الإثارة الجنسـية عند المرأة، ولا تعمل هذه الغدد عند الراحة والهدوء[1].

❁ ❁ ❁

(١) غدد سـكان هي غدتان وهي أكبر من غدد بارثولين، يبلغ طول قناتها حوالي السنتيمتر الواحد، سـميت بذلك باسم مكتشـفها. ينظر: موسوعة المرأة الطبية، ص ٦٦.

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية للإفرازات المهبلية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم المذي والودي.

الفرع الثاني: حكم المني.

الفرع الثالث: أحكام رطوبة فرج المرأة.

الفرع الرابع: حكم الهادي.

الفرع الأول: حكم المذي والودي:

اتفق الفقهاء على نجاسة المذي والودي[١] فعن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود[٢] فسأله فقال: «يغسل

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ١/ ١٣٣، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ١/ ١٠.

(٢) **المقداد بن الأسود**: وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة مولى الأسود بن عبد يغوث السابق إلى الإسلام من أصحاب رسول الله ﷺ والفارس يوم الحرب والإقدام ظهرت له الدلائل والإعلام حين عزم على إسقاء =

ذكره ويتوضأ»[١].

وروي عن ابن العباس[٢] أنه قال: «المنيّ والودي والمذي فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره»[٣].

وجه الدلالة من الحديث والأثر: قد ورد في حديث رسول الله ﷺ الأمر بغسل الذكر من المذي والوضوء، وكذا قول ابن العباس ورد

= الرسول عليه السلام والإطعام أعرض عن العمالات وآثر الجهاد والعبادات معتصما بالله تعالى من الفتن والبليات، (ت: ٣٣هـ). ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ١/ ١٧٢، معرفة الثقات، ابن صالح العجلي، ٢/ ٢٩٥، الإصابة، ابن حجر، ٦/ ٢٠٣.

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب: المذي، ١/ ٢٤٧، ح ٣٠٣.

(٢) **ابن العباس**: هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، أحد العبادلة والمكثرين من الصحابة، دعا له رسول الله ﷺ حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، (ت: ٦٨هـ). ينظر: تقريب التهذيب، ص ١٧٨، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/ ٣٣١ وما بعدها، أسد الغابة، ابن عبد البر، ٣/ ١٩٢.

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، ١/ ١٩٧، ح١١٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في المذي، ١/ ٨٩، ح٢١٠، وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي.

الأمر بغسل الذكر من المذي والودي والوضوء أيضاً، والأمر بغسل الشيء دليل على نجاسته.

الفرع الثاني: حكم المني:

اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الطهارة والنجاسة إلى قولين:

القول الأول: أن المني طاهر، وهو قول للشافعية [١] والحنابلة [٢] والظاهرية[٣].

حجتهم في طهارته:

١- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في المني: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»[٤].

وجه الدلالة: إن المني لو كان نجساً لما تركه الرسول ﷺ ولم يكتف

(١) المجموع للنووي، ٢/ ١٤١.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٧١١، الإنصاف للماوردي ١/ ٣٤٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٣٩.
(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري، ١/ ١٤٠.
(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ١/ ٢٣٨، ح ٢٢٨.

بحكه وفركه[١].

٢- عن ابن العباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه عنك بخرقة أو بإِذخرة[٢]»[٣].

فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء[٤].

وجه الدلالة: شبهه بالمخاط والمخاط ليس بنجس، كذا المني[٥]، والاكتفاء بمسحه بخرقة أو الإذخرة من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات[٦].

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١/ ٦٠.

(٢) **الإذخرة:** بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٤/ ٣٠٣.

(٣) رواه البيهقي في سننه، باب: المني يصيب الثوب، ٢/ ٤١٨، ح٣٩٧٨ وقال: رواه وكيع عن أبي ليلى موقوفا على بن العباس وهو الصحيح.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، ١/ ١٢٨.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ١ / ٦٠.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، حسنين محمد مخلوف، ٢/ ١٥١.

٣- استدلوا أيضاً بالقياس: حيث قاسوا المنيّ على الطين بجامع أن كلّاً منهما مبدأ خلق الإنسان، فكما أن الطين طاهر فكذا المنيّ طاهر[١].

لأنه بدء خلق آدمي، فكان طاهراً كالطين[٢].

القول الثاني: أن المني نجس سواء من رجل أم امرأة[٣].

حجتهم على القول بنجاسة المني:

١- عن عائشة رضي الله عنها عندما سُئلت عن المنيّ يصيب الثوب قالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»[٤].

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ وهذا شأن النجاسات، ولم ينكر عليها ذلك،

(١) المبدع، ابن مفلح، ١/ ٢٥٤.
(٢) المبدع، ابن مفلح، ١/ ٧٧٢، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٦٠.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١/ ٦٠، جامع الأمهات، ابن حاجب الكردي المالكي، ١/ ٣٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ٢/ ٢٥١.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه ١/ ٤٣٣، ح٢٢٨.

ولم يقل لها: إنه طاهر، فدل على نجاسته[١].

٢- ولأن الواجب بخروج المني أغلظ الطهارتين وهو الغُسل، والطهارة لا تكون إلا من نجاسة، وكذا فإن غُلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة فكان المَنِيّ نجاسة، وكذا فإن غُلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة فكان المني نجساً كدم الحيض والنفاس[٢]، وإنما يطهر بالفرك؛ لأنه لزج، فلا تتداخل أجزاؤه، وما على ظاهرة يطهر بالفرك أو يقل، والقليل معفوٌّ عنه[٣].

الترجيح:

من خلال النظر إلى أقوال العلماء في نجاسته وطهارته، والنظر إلى أدلة كل قول يترجح القول بطهارة المنيّ، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر، والحنابلة على المذهب؛ للأسباب التالية:

١- الجمع بين الأدلة؛ لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما،

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٦٠.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٦٠، الاختيار، للموصلي، ١/ ٣٢.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١/ ٧١.

فنقول: إن المنيّ طاهر، ولكن يستحب غسله للنظافة؛ لذا يجور فيه الفرك إذا كان يابساً أو جافّا.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها بأنها كانت تغسل المنيّ من ثوب الرسول ﷺ ليس فيه دلالة على وجوب الغسل، لأن سكوت النبي ﷺ يمكن حمله على الجواز، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به، وخاصة إذا ورد من الأحاديث ما يُقوي هذا الاحتمال، وهي الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

٣- ما رد به أصحاب القول الأول حديث ابن العباس هي مجرد احتمالات لا دليل عليها.

٤- الأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه[١] واستدلال القائلين بنجاسة المنيّ بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإنَّ بقع الماء في ثوبه»[٢]، معارض بما ورد عنها أيضاً من

(١) الروضة الندية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، ١/ ١٩

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ١/ ٩١، ح٢٢٧.

أنها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»[١]، وكلاهما صحيحٌ.

الفرع الثالث: أحكام رطوبة فرج المرأة:

هذه الرطوبة التي تخرج من فرج كل أنثى مع اختلاف في كمية الخارج من أنثى إلى أخرى على حكمها يختلف باختلاف نوعها:

أ- رطوبة الفرج الخارجي: هي طاهرة باتفاق الفقهاء[٢] من جهة ظاهر البدن وما يعلق به من عرق، إلا إذا وقعت عليه نجاسة فيتنجس بها، لأنها كرطوبة الجلد بمفرزاته العرقية والدهنية، وكرطوبة الأنف بالمخاط، وكرطوبة الفم باللعاب، وقد جعل الفقهاء غسله سنة في الوضوء ولو كانت نجسة لفرض الغسل.

ب- رطوبة الفرج الداخلي: اختلف الفقهاء في حكم رطوبة فرج المرأة الداخلي هل هي طاهرة أو نجسة على قولين:

(١) سبق تخريجه في ص ٧٦

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣١٣، الهداية، المرغياني، ١/ ٣١، بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ١/ ٣٢، مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ١١٦، كشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢٤٦.

القــول الأول: يرى أن رطوبة فرج المــرأة طاهر[١]. وهو قول أبي حنيفة[٢]، والمالكية في قول ضعيف عندهم، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

وحجيتهم: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: القياس على سائر رطوبات البدن في الفم والأنف.

الوجه الثاني: القياس على عرق البدن.

الوجه الثالــث: أنه لو حكمنا بنجاســة فرج المــرأة للزم الحكم بنجاسة منيها.

---

(١) ينظر: حاشــية ابن عابدين، ١/ ١٦٦، حاشــية الدسوقي، ١/ ٥٧، مواهب الجليل، الحطاب، ١/ ١٠٥، روضة الطالبين، النووي، ١/ ١٨، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٣٣٣.

(٢) **أبــو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت، الإمام الأعظم أبو حنيفة، صاحب المذهب الحنفــي، أحد الأئمــة الأربعة المتبوعــين، ت١٥٠هـ، شــهرته تغني عن التعريف به، قال عنه الشــافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. ينظر: الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمــي، ٨/ ٤٤٩ - ٤٥٠، تاريخ بغداد، حمد بن عــلي أبو بكر الخطيب البغــدادي، ١٣/ ٣٢٣ - ٤٢٣، وفيات الأعيان، ابــن خلكان، ٥/ ٤١٥، سير، الذهبي، ٦/ ٣٩٠ - ٤٠٣.

القــول الثاني: يرى أن رطوبة فرج المــرأة نجس[١]. وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور، وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة.

وحجتهــم: أن رطوبة فــرج المــرأة متولدة من محل النجاســة، فكانت نجسة[٣].

الراجــح: هو القول الأول وهو القول بطهــارة رطوبة فرج المرأة الداخلي، قياساً على الفم والأنف، ولكنه يتنجس إذا خالطه ما ينجسه

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ١/ ١١٥، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٠، مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ٨١، نهاية المحتاج، الرملي، ١/ ٢٤٣، المهذب، الشيرازي، ١/ ٤٨، الإنصاف، الماوردي، ١/ ٢٩٨.

(٢) **محمد الشــيباني**: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، هو الذي نشر علم أبي حنيفة، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحســن، لقلت: لفصاحته ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: المبسوط، الســير الكبير، (ت: ١٨٩ هـــ). ينظر: الأعلام، خــير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، ٦/ ٧٩.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ١/ ١١٥، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٠، مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ٨١، نهاية المحتاج، الرملي، ١/ ٢٤٣، المهذب، الشيرازي، ١/ ٤٨، الإنصاف، الماوردي، ١/ ٢٩٨.

من نحو بول ومذي ودم؛ لعدم الدليل على نجاسة تلك الرطوبة، جاء في المغني: «لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع، فإنه ما احتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة، وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر»[٢].

الفرع الرابع: حكم الهادي:

قد ترى الحامل قبل الوضع أو السقط سائلا أبيض يعرف بالهادي، وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء به، على ثلاثة مذاهب[٣]:

(١) ابن قدامة المقدسي، ١/ ٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ١/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٤٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٠٥، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ١/ ٨٣.

المذهب الأول: أنه ينقض الوضوء كالبول. وهو قول الجمهور، ذهب إليه الحنفية، وأحد القولين عند المالكية والأصح عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة.

وحجتهم: أن هذا السائل الأبيض نوع استحاضة؛ لأن الحيض ينقطع بالحمل غالبا، والنادر من الدم لا يأخذ حكم العادة منه، فكان استحاضة.

المذهب الثاني: أنه دم حيض يجب به الغسل، وهو وجه **عند الشافعية**.

وحجتهم: أن الحامل قد تحيض ولو صورة، فكان لهذا السائل الخارج حكمه.

المذهب الثالث: أن هذا السائل الأبيض الذي يخرج من فرج الحامل لا ينقض الوضوء. وهو قول عن الإمام مالك.

وحجتهم: أن هذا النادر ليس معتاداً، فلا حكم له، ولم يرد نص في شأنه، فكان من العفو.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من انتقاض الوضوء بهذا السائل الأبيض الذي يخرج من الحامل؛ لأنه أمر معتاد لبعض الحوامل، وقد خرج من سبيل معتاد، فكان في حكم الاستحاضة.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

أحكام العقم ومنع الحمل في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام العقم عند النساء وسبل علاجه.

المبحث الثاني: وسائل منع الحمل وحكمها الشرعي.

توطئة

اقتضت حكمة الله أن تكون قدرة الخلق على الإنجاب رهن إرادته ﷻ ومشيئته؛ لحكمة جليلة أحاط الله تعالى بها علماً، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]. قال الطبري[1] في تفسيره: «يقول تعالى ذكره: لله سلطان السماوات السبع والأرض، يفعل في سلطانه ما يشاء، ويخلق ما يحب خلقه، يهب لمن يشاء من خلقه من الولد الإناث دون الذكور، بأن يجعل كل ما حملت زوجته من حمل منه أنثى، ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾، يقول: ويهب لمن يشاء منهم الذكور، بأن يجعل كل حمل حملته امرأته ذكرا لا أنثى فيهم، ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ﴾ [الشورى: ٥٠]، يقول: أو يجعل له ذكرانا وإناثا؛ بأن يجعل حمل زوجته مرة ذكرا ومرة أنثى، فذلك هو التزويج، ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ

(١) **الطبري**: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، إمام مجتهد مطلق، كان يحكم بقوله ويرجع برأيه، كان عالما بالسنة وطرقها، والصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ، وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، من مصنفاته: جامع البيان في تفسير آي القرآن، والتاريخ، (ت: ٣١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٣/ ١٢١ - ١٢٨.

﴿عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠] يقول: ويجعل من يشاء منهم لا لقاح له ولا ولد[١].

والنفس الإنسانية تتوق بطبيعتها إلى الذرية، وقد تضيق ذرعاً بظروف معينة تحملها على التحوط في تدبير حياة الأولاد فتتعاطى بعض الأسباب بهدف تنظيم النسل أو تحديده، هذه الإرادة ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيود شرعية، تحقيقاً للمقصود الشرعي من حفظ النسل، هذا ما حرصت على تناوله في هذا الفصل، في مبحثين:

المبحث الأول: أحكام العقم عند النساء وسبل علاجه.

المبحث الثاني: وسائل منع الحمل وحكمها الشرعي.

المبحث الأول

أحكام العقم عند النساء وسبل علاجه

سيكون الحديث في هذا المبحث في أربعة مطالب: الأول في تعريف العقم وبيان أسبابه عند النساء، والثاني في علاج العقم بواسطة الأدوية وحكم الشرع فيها، والثالث في علاج العقم بواسطة الجراحة وحكم الشرع فيها، والرابع في حكم علاج العقم بواسطة التلقيح الصناعي وحكمه الشرعي.

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٢٠/ ٥٣٧.

المطلب الأول

تعريف العقم وبيان أسبابه عند النساء

لابــد قبل البحث في الأحــكام المتعلقة بالعقــم، أن نتعرف على مفهوم كلمــة العقم، وهــذا يقتضي البحــث عن معناهــا في اللغة، وعــن مفهومها في الاصطــلاح الفقهي، وحيــث إن العقم موضوع طبــي فلابد أن نتعرف عــلى مفهومه عند الأطباء، وهذا ما ســنبحثه في فرعين.

الفرع الأول: تعريف العقم في اللغة والاصطلاح:

أولاً: العقــم في اللغة: العُقم والعَقَــم، (بالفتح والضم): مصدر من عقم، وهي هزمة تقع في الرحــم فلا يقبل الولد[١]. والعقيم الذي لا يولد له، ويطلق على الذكر والأنثى [٢].

ثانياً: العقم في الاصطــلاح الفقهي: عرف الفقهاء القدامى العقم بتعريفات متعددة تدور في مجموعها حول معنى: اليبس المانع من قبول

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٢ / ٤١٢، تهذيب اللغة، الأزهري، ١/ ١٨٩، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/ ٧٥.
(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢٣.

الأثر، فقد جاء في تعريفه: «اليبس المانع من قبول الأثر، والعقيم من الإناث التي لا تقبل ماء الفحل»[١].

أما الباحثون المعاصرون فقد ذكروا تعريفات للعقم، منها:

يقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني: «العقم: عبارة عن العجز عن الإنسال مع استكمال المتعة الجنسية بين الزوجين»[٢].

وذهب القاضي زياد صبحي ذياب في كتابه «أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية» إلى تعريفه بـ «العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معاً أو بأحدهما وهما في سن يمكن به عادة»[٣].

ثالثاً: العقم في الاصطلاح الطبي: جاء تعريف العقم طبيّاً بأنه: «فشل الإخصاب وتحقيق الحمل بعد مرور سنتين من الجماع الاعتيادي المنتظم»[٤].

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ٥٢١.
(٢) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن الصابوني، ٢/ ٦٧١.
(٣) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، القاضي الشرعي زياد صبحي علي ذياب، ص ٤٩.
(٤) الموسوعة الطبية العربية، د. عبد الحسين بيرم، ص ١٠٠٤.

وعرفه سميح نجيب خوري، وهو اختصاصي في التوليد والأمراض النسائية: «العقم هو عدم الإنجاب رغم إرادة الزوجين»[١].

أما الدكتور عبد المنعم مصطفى فقد ذهب إلى أن العقم: «هو عدم تمكن الرجل والمرأة من إنجاب الأطفال على الرغم من تكرار اتصالهما الجنسي» [٢].

وقد أشار الأطباء إلى أنه مرض يصيب الرجال، كما يصيب النساء، وأنه لا يعني الضعف الجنسي، فقد يكون المرء عقيماً ومتمتعاً بقواه الجنسية، وعلى العكس قد يكون منجباً للأطفال، ولكنه ضعيف جنسيّاً لأسباب نفسية، ودوافع عاطفية يمكن معالجتها[٣].

وعليه لا يوجد فرق بين تعريف كل من الباحثين الشرعيين والأطباء لمفهوم العقم، وإن اختلفت الألفاظ والأسماء.

(١) عقم الرجل والمرأة، سميح نجيب خوري، ص ١٦.
(٢) الموسوعة الطبية العائلية، د. عبد المنعم مصطفى، ٢/ ٢٠٧.
(٣) الذكر والأنثى علاج عيوب وأمراض الذكور والإناث، د. توفيق حلمي، ص ١٨٥.

رابعاً: وجه الحكمة من العقم كما دلت على ذلك النصوص الشرعية: العقم - كما سبق - ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من موضع، والحكمة منه واضحة في إظهار كمال قدرته تعالى قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

والمقصود منه كما ذكر الرازي[1] في تفسيره - أن لا يغتر الإنسان بما ملكه من المال والجاه بل إذا علم أن الكل ملك الله، وأنه إنما حصل ذلك القدر تحت يده، لأن الله أنعم عليه به فحينئذٍ يصير ذلك حاملاً له على مزيد الطاعة والخدمة، وأما إذا اعتقد أن تلك النعم، إنما تحصل بسبب عقله وجده واجتهاده بقي مغروراً بنفسه معرضاً عن طاعة الله تعالى. والمتأمل في الآية يجد أن الله تعالى ذكر من أقسام تصرف الله في

(١) **الرازي:** هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين، أبو المعالي، مفسر متكلم، فقيه، أصولي، حكيم، أديب، شاعر، طبيب، مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية، والحكمية، من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي، (ت: ٦٠٦هـ). ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، ١١/ ٧٩.

العالم أنه يخص البعض بالأولاد والإناث والبعض بالذكور والبعض بهما والبعض بأن يجعله محروماً من الكل، وهو المراد من قوله ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠][(١)].

الفرع الثاني: أسباب العقم عند النساء:

قبل ذكر وسائل معالجة العقم عند المرأة وبيان موقف الشريعة الإسلامية من ممارسة هذه الوسائل، لابد أن نتطرق للأسباب التي تؤدي بالمرأة إلى العقم وبالتالي يمنعها من نعمة الإنجاب. وقبل الشروع في الحديث عن الأسباب يجدر بنا تقسيم العقم إلى نوعين وهما[(٢)]: عقم أولي وعقم ثانوي [(٣)].

العقم الأولي: هو العقم الذي يصيب المرأة منذ بداية حياتها الجنسية أو زواجها.

(١) التفسير الكبير، ٢٧/ ١٥٨.

(٢) هناك تقسيمات أخرى للعقم منها تقسيمه إلى عقمًا مطلقاً وعقمًا نسبيّاً فالنوع الأول، تعتبر إمكانية الحمل فيه متعذرة. أما النوع الثاني، فمهما كانت أسبابه يمكن علاجه. ينظر: الموسوعة الطبية العربية، د. عبد الحسين تبيرم، ص ١٠٠٤.

(٣) العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، د. سبيرو فاخوري، ص ٢١٧.

العقـــم الثانوي: هو العقم الذي يصيب المرأة بعد إنجابها طفل أو طفلين أو بعد إجراء عملية إجهـــاض. بالإضافة إلى ذلك؛ فهناك نوع من العقم يتكرر عند المرأة بعد كل ولادة، رغم معالجة أسبابه في المرات الســـابقة. وقد تصادف أحياناً في كل مرة الأســـباب ذاتها التي سببت العقم في المرات السابقة.

وتختلف أســـباب العقم باختلاف أنواعه. فـــإذا كان العقم أوليّاً تكون أســـبابه عادة عائدة لأمـــراض تكوينيـــة أو هورمونية أو لعدم نضوج الأعضاء التناســـلية عند المرأة أو لأســـباب تكوينية. أما العقم الثانـــوي الذي يصيب المـــرأة بعد الـــولادة الأولى أو الثانيـــة أو بعد الإجهـــاض، فهو ناجم في غالب الأحيان عن مضاعفات الولادة بحد ذاتها؛ خاصـــة إذا كانت هذه الولادة عســـيرة وحصلت خلالها أنزفة حادة وتمزقات ومضاعفات جراحية. ومن أسباب العقم الثانوي أيضاً الحميات النفاســـية[1] ومضاعفات الإجهاض وجميع الالتهابات التي

(١) **الحميات النفاســـية**: هي اســـم يطلق على جميع الحميات التـــي تحدث أثناء النفـــاس – أي بعد الولادة مباشرة – والتي تنتقل عدواها إلى النفســـاء عن طريق المســـالك التناســـلية. ينظر: العقم عند الرجال والنســـاء، د. سبيرو فاخوري، ص ٢٥٠.

تصيب الرحم والنفيرين على أنواعها كالأمـراض الزهرية وأمراض الحمى الباطنية [١].

ولتوضيح أسباب العقم عند المرأة سنلخصها فيما يلي:

١- أسباب مهبلية:

التشوهات والانحرافات والتبدلات التشريحية في المهبل والفرج والتي تؤدي إلى العقم[٢]، وتكون هذه التبدلات بانعدام بعض أعضاء الجهاز التناسلي كالمهبل[٣].

٢- أسباب عنقية:

مثل التمزقات القوية لعنق الرحم، مما يشـكل عقبة أمام حصول الحمل، ومن الأسـباب العنقية أيضاً ضيق الفتحة الخارجية لقناة عنق الرحم؛ مما يؤدي إلى تكثف السـائل العنقي القليل، ويصعب دخول

(١) العقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو فاخوري، ص ٢١٧.
(٢) العقم أسـبابه وطرق علاجه، د. إليوت فيليب، ترجمة: الفاضل العبيد عمر، ١٩٧٩م، ص ١٨٩، العقـم عند الرجال والنسـاء، د. سـبيرو فاخوري، ص ٢١٨.
(٣) دليل المرأة في حملها وأمراضها، د. سميح نجيب خوري، ص ٢١١.

الحيوانات المنوية، كما أنه بالأصل تعبير عن ضمور الجهاز التناسلي، نتيجة لقصور في وظيفة المبيض[١].

٣- أسباب رحمية:

مثل، التشوهات الوراثية في نشوء وتكوين التجويف الرحمي وضمور وصغر حجم الرحم[٢].

٤- أسباب تخص الأنابيب الرحمية:

أمراض الالتهابات تؤدي إلى خلل واضطراب في بنية ووظيفة الأنابيب الرحمية، ويسمى هذا الخلل: عامل الأنبوب الرحمي، وهو من أهم الأسباب المؤدية إلى العقم النسائي[٣].

٥- الأسباب التي تتعلق بالمبيض:

وهناك أسباب تتعلق بالمبيض، كانعدام التبويض عند المرأة، ووجود تورم وأكياس وأغلبها لأسباب مجهولة[٤].

(١) العقم، حسان جعفر وأخوه، ص ٣٠، العقم عند النساء والرجال، محمد رفعت، ص ٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨

(٤) العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه، د. سبيرو فاخوري، ص ٣٨٥.

بعد إجراء الفحص والكشوفات والتوصل إلى السبب المباشر للعقم في الحالة المعنيّة، تأتي مرحلة العلاج، وقد يكون العلاج طبيّاً باستعمال عقاقير مناسبة، كما في حالات الالتهابات أو الاضطرابات الهرمونية. كما قد يكون هناك سبب للتدخل الجراحي كما في حالة التشوهات الخلقية للأعضاء التناسلية كميل الرحم أو انسداد الأنابيب الفالوبية. وقد يكون العلاج بواسطة «طفل الأنبوب» خاصة في حالة انسداد الأنابيب الرحمية عند المرأة[1].

ويمكن تقسيم وسائل معالجة العقم عند المرأة بالأدوية أو الجراحة أو التلقيح الصناعي، وبيان ذلك في المطالب التالية.

❁ ❁ ❁

(١) العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة، د. عبد السلام أيوب، ص ٢٢ - ٢٣.

المطلب الثاني

علاج العقم بواسطة الأدوية وحكم الشرع فيها

إن كثيراً من الأسباب التي تؤدي إلى العقم عند المرأة من الممكن علاجها بواسطة العقاقير والأدوية، حيث إن أهم أسباب عقم المرأة عدم التبويض (انعدام التبويض)، وعلاج هذا السبب يمكن بواسطة الأدوية المركبة من الهرمونات الأنثوية، والتي توجد على نوعين [١]:

النوع الأول: ما يؤثر تأثيراً مباشراً على المبيض، كمشتقات «الفوليكولين» «والبروجيستيرون».

النوع الثاني: ما يؤثر بصورة غير مباشرة عليه، عن طريق إثارة الغدة النخامية الرابضة تحت الدماغ والتي تشرف على عدد كبير من الغدد الصماء.

كذلك يمكن معالجة العقم الناتج عن انسداد النفيرين بالأدوية، ولقد توصل الطب إلى اكتشاف أحدث أنواع الأدوية المضادة

(١) العقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو فاخوري، ص ٣٤٥.

للجراثيم الناتجة عن التهاب النفيرين كمشـــتقات السلفا، والبنسلين، والأمبيسللين والتيراميسين[١].

كما يمكن علاج بعض الأسباب التي تؤدي إلى عدم الإنجاب عند المرأة بواسطة المضادات الحيوية التي تعطي في حالة وجود التهابات في الجهاز التناسلي [٢].

وحديثاً ظهرت أنواع من الإبر مهمتها تنشيط المبايض وهذه الإبر عبارة عن هرمونات إنســـانية مســـتخلصة من بول نساء حوامل. أي هرمون يطرح مـــن البول ويصفى وينقى ويخضع إلى اختبارات عديدة ومعقمة، وهذا الهرمون لا يدخل في نمو البويضات وإنما يحفز المبيض لإنتاج البويضات عند النساء فهل يجوز استعمال هذا النوع من الدواء بالرغم من نجاسة مصدره؟!

التـــداوي مـــن أجـــل الإنجـــاب أو غيره مـــشروع، فقـــد كان النبـــي ﷺ يتـــداوى، ويأمـــر بالتداوي مـــن أصابه مـــرض من أهله

(١) العقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو فاخوري، ص ٣٤٦.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٦.

وأصحابه، فعن أسامة بن شريك [١] أن رسول الله ﷺ، قال: «تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»[٢]. قال ابن القيم: «هذا يعم أدواءَ القلب والروح والبدن وأدويتها»[٣].

ويجوز التداوي بكل دواء يرى أهل الطب نفعه وموافقته للعلة، كما يحرم التداوي بجميع المحرمات؛ لعموم النهي عن المحرَّمات إلا في حال الضرورة فيجوز استعمال المحرم للتداوي إذا تعين علاجاً للمرض ولم يكن عنه بديل من الحلال، على أن يكون ذلك بمشاورة طبيب عدل ثقة صاحب خبرة، ويشترط في هذه الأحوال أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة ودون تجاوز عملاً بقاعدة (الضرورات تقدر

(١) **أسامة بن شريك**: الذبياني الثعلبي العامري من بني ثعلبة بن سعد ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية، روى عنه زياد بن علاقة ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ١/ ٧٨، الثقات، محمد بن حبان التميمي، ٣/ ٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوي، ٤/ ٣، ح٣٨٥٥، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، ٤/ ٣٨٣، ح٢٠٣٨ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ١/ ٢.

بقدرهـا)[١]، والعقم يسـبب الكثـير من الأمراض خاصة النفسـية منهـا وقد يكون المـرض النفسي أعظم من المـرض العضوي في كثير من الحالات.

وهذا الحكم ينطبق على اسـتعمال الإبر المنشـطة للمبايض، فهذا الدواء، رغم ما يحتويه من نجاسـة لكونه مسـتخلصا من بول النساء الحوامـل، إلا أنه لا يقتضي بالـضرورة الحكم عليه بالنجاسـة؛ لأن الدواء قد اسـتحال فلم يعد فيه وصف النجاسة ولا اسمها، قال ابن القيم في إعلام الموقعـين: «ومن الممتنع بقاء حكـم الخبيث وقد زال اسـمه ووصفه، والحكم تابع للاسـم والوصف دائر معه وجوداً أو عدماً، فالنصـوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، لا تتنـاول الزروع والثمار والرماد والملح والخـل، لا لفظاً ولا معنى، ولا نصّاً ولا قياساً»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ١/ ١٨٧.
(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٢/ ١٤

المطلب الثالث

علاج العقم بالجراحة وحكم الشرع فيها

أصبح علم الجراحة من العلوم الطبيــة المتقدمة بفضل الله تعالى؛ ذلك أن التقنيات الطبية الحديثة قد وصلت إلى درجة كبيرة من التقدم، مكنت الأطباء من معالجة حالات كثيرة من العقم، فإذا فشلت معالجة العقم بالأدوية اتجه الأطباء إلى معالجة العقم بالجراحة. إذ إن هناك من أسباب العقم وموانع الخصوبة ما لا يمكن مداواته بالأدوية والعقاقير وإنما يستلزم التدخل الجراحي.

ولم تعد المعالجة الجراحية مقتصرة على استئصال الرحم أو المبيض، بل تعدت كل ذلك وأصبحت موجهــة للمحافظة إلى أقصى حد على سلامة الأجهزة التناسلية.

ولا تــزال النظريات العلميــة والأفكار حول الطــرق الجراحية الحديثة في معالجة الأمراض النسائية تتطور وتتبدل باستمرار، وتظهر ســنويّاً عمليات جديدة إلى حيز الوجــود. فالجراحون اليوم يعالجون بنجاح هبوط الرحــم، ويصححون انقلاباته، ويســتأصلون أورامه

الخبيثة وغير الخبيثة، ويعالجون الآلام العصبية الرحمية بقطع أعصاب الحوض الدقيقة، ويشقون الرحم إلى شقين، من أجل استئصال الالتصاقات التي بداخله ثم يعيدون وصله[١].

أما العقم الناجم عن انسداد البوقين نتيجة الالتهابات المزمنة، فقد أصبح ممكناً إصلاحها بفضل فنون الجراحة الدقيقة التي تستهدف إعادة فتح مجرى النفيرين، بتحريرهما من الالتصاقات أو قطع الأجزاء الملتهبة ووضع قطع ووصلات مكانها وإعادة زرعها.

فما حكم الشريعة الإسلامية في علاج العقم بالعمليات الجراحية خاصة والباعث إليها هو إيجاد النسل؟!

في الحقيقة أن إجراء هذا النوع من العمليات الجراحية المقصود الأول منه هو إزالة العقم، أو تيسير سبيل الحمل، ولولا ذلك لم يُجْرِها الشخص، لأنه لا يشعر بأية آلام أو أعراض، سوى رغبته في

(١) ينظر: العقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو فاخوري، ص ٣٦٠ - ٣٦١، العقم عند النساء والرجال، د. اليُوت فيليب، ص ١٤٥.

الإنجاب، وهـذا النوع من العمليات يندرج حكمه تحت حكم إجراء الجراحة الطبية بوجه عام، لأنها فرع من فروع الجراحة الطبية، وبما أن الجراحة الطبية حكمها الجواز فهذا الحكم ينسحب على الجراحة الطبية بهدف الإنجاب، ولقد دلت الأدلة من الكتاب والسـنة على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية.

الأدلة على مشروعية العمليات الجراحية الطبية:

١- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وجـه الدلالـة: أن الله - تبارك وتعـالى - امتدح من سـعى في إحيـاء نفس وإنقاذهـا من الهـلاك [١]، ومعلوم أن الجراحـة الطبية بهدف معالجة العقـم تنتظم في كثير من صورها لإيجاد النسـل الذي هو إحـدى الضرورات الخمـس، والتي حثت الشريعـة للمحافظة عليها وطلبها.

(١) تفسير الطبري، ٦/ ٢٠١، تفسير النسفي، ١/ ٢٨٠.

٢- ومن الأدلة أيضا: حديث جابر بن عبد الله [١] رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب [٢] طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه»[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه العرق وكيّه، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة

(١) **جابر بن عبد الله**: بن عمرو بن ثعلبة بن حرام الأنصاري السلمي، الإمام الكبير المجتهد الحافظ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية، (ت: ٨٧هـ). ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ١/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/ ١٩٣.

(٢) **أبي بن كعب**: بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل، من فضلاء الصحابة، وكان رسول الله ﷺ يقول استقرؤوا القرآن من أربعة عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب رضي الله عنهم، واختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك. ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ١/ ٩٦، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ١/ ٣١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ٤/ ١٧٣٠، ح٢٢٠٧.

الطبية الحديثة، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها[١].

وكذلك ورد أن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس»[٢]، وعد منها الختان.

ووجه الدلالة: أن الختان ضرب من الجراحة الطبية، وقد أقرّه الشرع، وجعله من خصال الفطرة، فدل ذلك على مشروعيته، ومشروعية العمل الجراحي في الجملة[٣].

❁ ❁ ❁

(١) أحكام الجراحة الطبية، محمد مختار الشنقيطي، ص ٨٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، ٥/ ٢٢٠٩، ح٥٥٥٠.

(٣) الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، د. سارة شافي سعيد الهاجري، ص ٢٠٥.

المطلب الرابع

علاج العقم بالتلقيح الصناعي وحكمه الشرعي

إن مـــن أحدث الطرق التـــي توصل إليها العلـــم لعلاج العقم، وإنجاب الأطفـــال التلقيح الصناعي، فما مفهومه، ومـــا أنواعهُ، وما حكم الشرع في هذه الأنواع؟

مفهـــوم التلقيح الصناعي: هو إجراء عمليـــة التلقيح بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة، بغير طريق الاتصـــال الطبيعي الجنسي[١]. وهو نوعان، داخلي وخارجي، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي:

أولاً: مفهومه: هو إدخال الحيوانات المنوية من الرجل بعد معالجتها مخبريّاً إلى داخل الجهاز التناســـلي للمرأة بغير الجماع. وهذا النوع تناوله الفقهاء قديما، وسموه «الاستدخال»، ورتبوا عليه أحكاما فقهية[٢].

(١) التلقيح الصناعـــي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية مع دراســـة مفصلة لاستخدام الأجنة المستنبتة في البحث والتجارب العلمية والعلاج، الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، ص ٢٦١.

(٢) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، ٢/ ١٣٠، المجموع، النووي ٦/ ٣٤٧، أســـنى المطالب في شرح الروض الطالب، زكريـــا الأنصاري، ١/ ٦٦، =

ثانيـاً: صـور التلقيح الصناعـي الداخلي: ويمكـن التمييز بين ثلاثة أساليب[١]:

الأسـلوب الأول: التلقيـح بنطـف الـزوج أثنـاء حياته ومع قيام الزوجية.

أي يؤخذ من نطفه من الزوج، ويحقن في مهبل، أو رحم زوجته. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما، عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب[٢]. واختلف في حكمها على قولين:

القول الأول: جـواز أن تؤخذ نطفة الـزوج، وتحقن في الموضع المناسـب من مهبـل الزوجـة إذا دعت إليـه الضرورة وأثنـاء قيام الزوجية[٣]، بشرط التقييد بالضوابط والشروط التالية:

= مغني المحتـاج، الشربيني، ٣/ ٣٥٠، قضايا طبيـة معاصرة، محمد نعيم ياسين، ص ٧٦.

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، ص ٢٩١.

(٢) أطفال الأنابيب، فضيلة الشـيخ عبد الله البسّـام ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهـي التابع لمنظمة مؤتمر مجمع الفقه الإسـلامي في دورته الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ، ١/ ٢٥١.

(٣) ينظـر: قرار رقم ١٦ بشـأن أطفال الأنابيب لمجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي، ينظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: =

أولاً: أن يكون التلقيح الصناعي هو أنجح طريقة في الحصول على الولد إذا وجد سبب يمنع الإنجاب عند أحد الزوجين [١].

ثانياً: أن يحتاط غاية الاحتياط؛ لعدم استبدال مني الزوج بغيره من إنسان أو حيوان[٢].

ثالثاً: أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، حيث يكون كشف العورة جائزاً عند الضرورة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة، ثم امرأة غير مسلمة، ثم طبيب مسلم ثقة، ثم طبيب غير مسلم ثقة، ولا تجوز الخلوة إلا مع ذي محرم.

= الثالث، ١/ ٤٢٣، الفتاوى، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، ص ٢٨١، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد: ٩، ص ٣٢١٩ - ٣٢٢٠، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، للدكتور مصطفى الزرقا، ص ٢٢، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٣٥٠، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، القاضي الشرعي: زياد صبحي علي ذياب، ص ٨٢، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام عبد الملك آل الشيخ، ص ٥٨٨.

(١) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، زياد صبحي، ص ٨٣.

(٢) التلقيح الصناعي، جاد الحق علي جاد الحق، ص ١٤٣٣.

رابعـاً: أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السـائل المنوي، والمرأة المراد تلقيحها.

خامسـاً: أن تتم العملية فوراً، وأمام الـزوج، مع إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح [١].

واستدلوا لمذهبهم بجملة من الأدلة أهمها:

١- قيـاس التلقيح الصناعي الداخلي بهـذه الصورة على التلقيح الطبيعي بجامع كون كل منهما يبتغي به تحصيل النسـل بطريق شرعي (وهو الزواج).

٢- أن من مقاصد الشريعة في الزواج إبقاء النسل وحفظه، وهذا لا يتم إلا في الزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمـرأة، وحين يتعذر ذلك، فإنه يلجأ إلى اسـتعمال التلقيح الصناعي الداخلي لتحقيق هذا المقصد العظيم [٢].

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٤٩٩

(٢) ينظر: الفتاوى الإسـلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد: ٩، ص ٣٢١٩، أثـر التقنية الحديثـة في الخلاف الفقهي، د. هشـام عبد الملك آل شـيخ، ص ٥٨٥.

٣- إن هـذه الطريقة تهـدف معالجة العقـم، وتحقيق للزوجين رغبتهما في الإنجاب، فهذه العملية تشـبه الدواء، وتناول الدواء مباح ومـشروع [١] وإن صاحبه كشـف للعورة، فهذا الانكشـاف إنما هو للضرورة، و(الضرورات تبيح المحظورات) مع مراعاة أن (الضرورة تقدر بقدرها)[٢].

القـول الثـاني: بينما ذهب قلة مـن الفقهاء المعاصريـن إلى عدم مشروعية التلقيح الصناعي الداخلي، وإن كان بماء الزوجين[٣].

استدلوا بجملة من الأدلة أهمها:

١- أن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية هي تأمين السـكن النفـسي الناتج عن المتعة الحسـية والعاطفية، وما يتبع ذلـك من إنجاب الأطفال ضماناً لاسـتمرار النسـل، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الإنجاب دون الأمر الأول، وهو السـكن النفسي،

(١) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، زياد صبحي، ص ٧٩.
(٢) ينظر: الأشـباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٨٤، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١/ ٨٩.
(٣) ينظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، محمد علي البار، ص ٩١ - ٩٥.

ومعلوم أن الأمر الثاني لا يتحقق إلا بتحقق الأمر الأول مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وما دام التلقيح الصناعي لا يحقق الإشباع العاطفي والنفسي لواحد من الزوجين، فإنه بالتالي يكون محرماً[١] طبقاً للقاعدة الفقهية (الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل)[٢].

وهذا الدليل قد نوقش من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا يسلم أن الزواج مقصده الأول هو إشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل إن مقصده الأول: حفظ النسل وبقاؤه، ثم إن السكن والمودة قد يحصل من غير الاتصال الجنسي، فالتلقيح الصناعي يعدّ من عوامل تحقيق السكن والمودة في جو الأسرة، حيث يتم تهدئة نفسية الزوجين باستقبال مولود طالما تطلعا لإنجابه[٣].

(١) التلقيح الصناعي، الحجي، ص ٧٤.

(٢) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٤/ ٣١٤.

(٣) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك آل الشيخ، ص ٥٨٧.

الوجه الثاني: أما القاعدة الفقهيـــة المذكورة، فلا تصلح أن تكون ســـنداً ودليلاً لما توصل إليـــه من تحريم التلقيـــح الصناعي، فالقاعدة (الأصل في الفـــروج التحريم حتـــى يتيقن الحـــل) صحيحة، ولكن المقصود بها هو الاســـتمتاع بهذه الفروج، فالأصل في الاستمتاع بهذه الفروج التحريم؛ حتى يرد دليل الإباحة(١).

٢- إن التلقيـــح الصناعـــي يتنافى مع كرامة الإنســـان، بل إن فيه امتهاناً لهـــا قـــال ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن أجل تكريمه حرم الزنا؛ لما فيه من امتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الصناعي، ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها(٢).

الإجابة عن هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن قياس ابن الزنا على الولد الناشئ من التلقيح الصناعي الداخلي قياس مع الفارق؛ لعدة أمور منها(٣):

(١) أحكام عقم الإنسان، زياد صبحي ذياب، ص ٨١.
(٢) التلقيح الصناعي، للحجي، ص ٧٣.
(٣) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك آل شيخ، ص ٥٨٨.

أ- أن الولد الناشـــئ من التلقيح الصناعي من ماء الزوج، فيثبت نسبته منه وتجب عليه نفقته وابن الزنا بخلاف ذلك.

ب- كما لا يســـلم بأن هذه الطريقة امتهـــان لكرامة المولود؛ إذ لا دليل على ذلك.

جـ- وكذلك لا يسلم بأن ابن الزنا ممتهن، بل هو مكرَّم؛ لأنه نفس بشرية لا ذنب له بالصورة التي وجد بها، غير أنه لا يثبت نسبه للزاني.

الترجيح:

يتبين لي بعد أن استعرضت أدلة الفريقين، أن ما ذهب إليه الفريق الأول من إباحـــة التلقيح الصناعي هو الأقوى دليلاً، والأقرب لروح الشريعة ومقاصدها التـــي أمرت بالتداوي، وقـــررت مبدأ المحافظة على النســـل، وحثت على طلبه، وبما أن الشريعة قائمة على رفع الحرج والمشقة عن الإنسان، ففي إباحة هذه الصورة دفع للحرج والمشقة عن الزوجين في إنجاب طفل يسعدان به. هذا والله أعلم.

الأسلوب الثاني: التلقيح بنطف الزوج بعد انفصام عقد الزوجية.

١- انفصال الزوجية بســـبب الوفاة: يحتفظ بـــماء الزوج في بنوك

المني؛ فإذا توفي ثم تمَّ تلقيح زوجته به، كما هو جاز به العمل في الغرب، وقد حصلت هذه القضية في الولايات المتحدة وخاصة أثناء حرب فيتنام، كما حصلت عام ١٩٨٤م، في فرنسا في قضية السيدة «كورين باربالیکس» التي رفعت أمرها إلى القضاء؛ ليحكم بها بحقها في أن تلقح بماء زوجها الذي توفي منذ أمد[١].

٢- انفصال الزوجية بسبب الطلاق: سواء كان الطلاق رجعيّاً أم بائنا، ولم يراجعها بعقد جديد.

حكم الأسلوب الثاني:

يعتبر الموت نهاية عقد الزوجية، ولا يمكن أن يأخذ مني هذا الزوج لتلقيح زوجته بعد وفاته، وتعتبر هذه الطريقة محرمة.

أما إذا انفصل عقد الزوجية بطلاق بائن فكذلك لا يجوز استخدام المني. وكذلك لا يجوز استخدام المني في الطلاق الرجعي إلا إذ أرجعها الزوج وصارت بذلك زوجته مرة أخرى، وقام بينهما عقد الزوجية من جديد[٢].

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، ص ٢٩١.
(٢) المرجع السابق، ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

الأسلوب الثالث: تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي عنها.

أن تؤخذ نطفة رجل غيرالزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل الزوجة[١]. عرف في الجاهلية بنكاح الاستبضاع؛ وصورته: أن يطلب الزوج من امرأته بعد طهرها من الطمث أن تجامع رجلا يحدده، مشهور بالكرم والشجاعة؛ لتستبضع منه، ولا يجامعها زوجها؛ حتى تحمل من الرجل الذي تستبضع منه؛ رغبة في نجابة الولد.

وتعرف هذه الطريقة في أرياف مصر باسم الصدفة: وخلاصة هذه الطريقة أن الزوجة تشكو من العقم فتقوم إحدى النسوة بتحضير صدفة فيها مني قريب لها، وتدخله في فرج المرأة فتحمل إذا كان العيب من الزوج[٢].

وتنتشر هذه الصورة اليوم على نطاق واسع في الغرب، خصوصا مع توفر بنوك المني التي توافر مني العباقرة والمشاهير من العلماء والرياضيين والسياسيين وغيرهم، للأزواج وحتى للعازبات اللواتي

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك آل شيخ، ص ٥٨٣.
(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، ص ٢٨٧.

ترغبن في الحمل من هؤلاء المشاهير مقابل مبالغ ضخمة[١].

حكم الأسلوب الثالث:

ولقد أفتى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بحرمة هذا الأسلوب[٢]. يقول الشيخ محمود شلتوت[٣]: «أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج، فإنه يزج بالإنسان في دائرتي الحيوان والنبات، ويخرجه عن المستوى الإنساني. . وهو في هذه الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية قد ارتكب جريمة منكرة وإثماً عظيما، يلتقي مع الزنا في إطار واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، ص ٢٩١.

(٢) قرار رقم ١٦ بشأن أطفال الأنابيب لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٣، ١/ ٤٢٣.

(٣) **الشيخ شلتوت**: عالم إسلامي مصري، نال إجازة العالمية سنة ١٩١٨م، وعين مدرساً بالمعاهد ثمّ بالقسم العالي ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر، من مصنفاته: فقه القرآن والسنة، مقارنة المذاهب، ويسألونك وهو إجابة عن أسئلة تلقاها عن طريق الإذاعة، وقد طبعتها وزراة الثقافة، تنظيم الأسرة وغيرها، (ت: ١٩٨٣هـ - ١٩٦٣م). ينظر: شيوخ الأزهر، أشرف فوزي صالح وسعيد عبد الرحمن، ٤/ ٤٣ - ٧٧.

وضع مـــاء رجل أجنبي قصدا في مهبل امرأة ليـــس بينهما عقد ارتباط بزوجية...، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا»[١].

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي:

أولاً: مفهومه: يتم فيه تلقيح البويضة بالمني خارج جسم المرأة.

ثانياً: صور التلقيح الصناعي الخارجي:

ويمكن تقســيمه من حيث الرحم الذي تنغــرس فيه اللقيحة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الرحم للزوجة. ويحدث فيه أحد الأمور التالية:

أخذ منـــي الزوج وبويضـــة زوجته وتلقيحها في طبـــق، ثم تعاد اللقيحـــة إلى رحم الأم فتنمـــو فيها نمواً طبيعيّاً. وهذه الحالة تســـمي بـ «طفل الأنابيب» ويلجأ إليها عندما لا يكون الزوج قادراً على إيصال مائه إلى نهاية المهبل في المباشرة الطبيعية لسبب ما[٢].

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه على قولين:

(١) أطفال الأنابيب، مصطفى الزرقا، ١/ ٢٥٢ - ٢٥٥.

(٢) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٢٦٥.

الأول: جـواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي ضمـن ضوابـط وشروط معينـة، وإلى هـذا ذهب جمهـور العلماء المعاصرين[١].

الثـاني: عدم الجواز إجراء هـذه الصورة مـن التلقيح الصناعي الخارجي، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٢].

أدلة القائلين بالجواز:

لقد استدل القائلون بالجواز بجملة من الأدلة، أهمها:

أ- إن النسل نعمة امتن به على أفضل خلقه، وهم الرسل والأنبياء، قـال تعـالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] وزينها وحببها لجميع الناس، قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤] والتمتع بنعم الله ﷻ أمرٌ جائز ومشروع، قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

(١) قرار رقم ١٦ بشـأن أطفال الأنابيب، ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العـدد ٣، ١/ ٤٢٣، التلقيـح الصناعـي، جـاد الحـق علي جـاد الحق، ص ٤٤٣٢.

(٢) أطفال الأنابيب، رجب التميمي، ١/ ٣٠٩ - ٣١٠، وطفل الأنابيب، محمد إبراهيم شقرة، ص ٩١.

﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فإذا وجد ما يحول دون التمتع بزينة الله ونعمه فإنه يجوز إزالته، وإذا وجد ما يحقق التمتع بزينة الله ونعمته فلا مانع من الأخذ به، وإن التلقيح الصناعي الخارجي إنما هو طريقة للتمتع بنعمة النسل.

ب- إن العقم إما أن يكون بسبب خلقي أو بسبب مرض طرأ على الإنسان، وإزالة العيب الذي يحول دون تحقيق مقصد من مقاصد الزواج أمرٌ جائز، بدليل جواز إزالة القرن والرتق عند المرأة. أما إذا كان بسبب مرض، فإن الإسلام حث على العلاج، وحث على التداوي، فعلاج العقم جائز شرعاً، والتلقيح الصناعي الخارجي أو ما يعرف بطفل الأنابيب إنما هو طريقة لعلاج العقم بالحصول على ولد من ماء الزوجين، فهو من قبيل التداوي، فيكون جائزاً شرعاً[1].

جـ- إن النسل سبب لاستمرار حصول الإنسان على الأجر من الله تعالى بعد موته، فقد جاء في الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) التلقيح الصناعي، جاد الحق علي جاد الحق، ص ١٤٣٣ - ١٤٣٤، نظام الأسرة، محمد عقلة، ١/ ١٥٢.

صالح يدعو له»[١] والإنسان بحاجة إلى الأجر حتى يدخل جنته، فعدم النسل لأي أسرة يوقعها في الحرج والمشقة، فالنسل إذاً لكل أسرة على انفراد، هو حاجـــة، والحاجة راعتها الشريعة الإســـلامية، وهي تنزل منزلة الضرورة[٢].

د- القياس على التلقيح الطبيعـــي، فإن الحيوان المنوي من الزوج هـــو الذي يلقح بويضـــة الزوجة في التلقيح الطبيعـــي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك في التلقيح الصناعي، فالحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح بويضة الزوجة، فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز.

أدلة القائلين بعدم الجواز:

ولقد استدل القائلون بعدم الجواز بجملة من الأدلة، أهمها:

أ- أن طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون تجربة علمية ظنية، لا يمكن القطع بحمل المرأة وإنجابها، لأن الحمل والإنجاب؛ حتى في الحالات الطبيعيـــة يبقيان أمـــراً ظنيّاً محضاً، مرده إلى علـــم الله، وإرادته وحده،

(١) رواه مســـلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ١٢٥٥، ح١٦٣١.

(٢) مناقشة طفل الأنبوب، محيي الدين قادي، ص ٣٦٨.

لا يستطيع إنسان أن يحدسه فضلاً عن أن يقطع بوقوعه، قبل أن يكون أمراً واقعاً مشهوداً [١].

وقد نوقش هذا الدليل:

أ- إن طفل الأنبوب لم يعد تجربة علمية ظنية، بل أصبح حقيقة علمية ملموسة، لا يمكن إنكارها، وإن الحمل بهذه الطريقة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البويضة، وانقسام اللقيحة مرات عديدة، فبداية الحمل مؤكدة من التلقيح الصناعي، أما لاستمرار الحمل فهو كالحمل الذي يتم بصورة طبيعية مرده إلى علم الله تعالى[٢].

ب- أن قاعدة سد الذرائع[٣] في الإسلام تفرض حظر طفل الأنبوب ومنعه؛ إذ إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح، وطفل الأنبوب يطلب - بغض النظر عن وصفه بالحل أو الرحمة - بسبيل غير مشروع، وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة،

(١) طفل الأنبوب، محمد إبراهيم شقرة، ص ٩١.
(٢) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، زياد صبحي ذياب، ص ٩٢.
(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي، ٥/ ٣٠٦.

فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع[١].

وقد نوقش هذا الدليل:

أ- بأن الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع يقصد به أن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز أو الإباحة، وإنما حرمت؛ لأنها وسيلة مفضية إلى المحرم، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح، ولا يسلم لكم بذلك.

ب- فأما كون التلقيح الصناعي بهذه الصورة وسيلة للحرام، فليس بصحيح؛ لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعاً، وهو النسل.

جـ- وأما كون المفاسد المترتبة على هذه العملية أكثر من المصالح فليس بمسلم به أيضاً؛ لأن النسل من الضرورات الخمس، وانكشاف المرأة على غير زوجها إنما هو إخلال بالحاجيات والتحسينات، ومعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع الحاجيات والتحسينيات، فالضروري أولى بالاعتبار[٢].

د- أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية

(١) طفل الأنبوب، محمد إبراهيم شقرة، ص ٩٣.
(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢/ ١١.

الطبيعية، فيتم الحمل، قال تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، ومفاد ذلك: أن التلقيح بواسطة الأنبوب، أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة(١).

وقد نوقش هذا الدليل:

أ- فيما استدللتم به تحميل للنص ما لا يحتمله؛ فإن أقصى ما تدل عليه الآية: أن موضع الحرث - أي الولد -: هو القبل، وأنه لا يجوز إتيان المرأة من دبرها، وليس في الآية دليل يقطع أو يشعر بعدم جواز هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي، أي بغير طريق الجماع، فقد رتب الفقهاء - رحمهم الله - ثبوت نسب المولود للزوج، إذا استدخلت المرأة مني زوجها إلى فرجها(٢).

ب- إن هذه الطريقة تحفها المخاطر؛ لأنه من الممكن الخطأ

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء ١/ ٤٨٦.

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك آل شيخ، ص٥٩٨.

في البويضات وفي الحيوانات المنوية، فتلقح البويضات بمني غير زوج صاحبتها، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد حرم الله الزنا والتبني لأنهما يعملان على اختلاط الأنساب وكذلك التلقيح الصناعي الخارجي[١].

وقد نوقش هذا الدليل:

لا يُسلم لكم ذلك، فإن القائلين بالجواز، إنما يقولون به ضمن شروط وضوابط، ومن هذه الضوابط: التأكد من أن هذا المني من الزوج، والبويضة من الزوجة.

الترجيح:

بعد أن استعرضت أدلة الفريقين، يظهر لي أن ما ذهب إليه الفريق الأول من إباحة هذه الصورة التلقيح الصناعي الخارجي هو الراجح؛ لقوة أدلة الفريق الأول، وسلامتها من المناقشة، ولأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن أهمها حفظ النسل وبقاؤه، وهذه الصورة تحقق هذا المقصد العظيم، وأما ما

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١/ ٤٨٦.

يرد على هذه الصورة من الإخلال ببعض التحسينيات؛ مثل: كشف العورة، فإنه لا يمنع الجواز؛ لأن المحافظة على الضروري - وهو النسل - مقدمة على التحسيني - وهو ستر العورة - وإذا تعارضا فإنه يقدم الضروري على التحسيني، وما ذكر من شروط وضوابط في جواز التلقيح الصناعي الداخلي يذكر هنا.

وهناك صور أخرى من التقيح الصناعي الخارجي تزرع فيها اللقيحة بعد تلقيحها في رحم الزوجة:

أ- أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته يسمونها متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأون إلى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً، أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه[1].

ب- أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له، يسمونها متبرعة، ثم تزرع اللقيحة

(١) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الشيخ عرفان بن سليم حسونه، ص ٣٠.

في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجـأون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسـبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولداً[١].

جـ- أن تلقح بيضة الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج (متبرع) في طبق اختبار، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة[٢].

حكم هذه الصـور: اتفق الفقهـاء المعاصرون عـلى حرمة هذه الصور؛ لأن مصدر اللقيحة ليسـت من الزوجين مجتمعين، فاللقيحة تكونت مـن بذرتين أو ماءيـن لا تربط بينهما علاقـة زوجية، وهذا شـبيه بالزنا الـذي يـؤدي إلى اختلاط الأنسـاب مـن جهة الأب وجهة الأم[٣].

(١) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الشـيخ عرفان بن سليم حسونه، ص ٣٠

(٢) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، للقاضي زياد صبحي ذياب، ص ٨٩

(٣) قـرار رقم ٢ بشـأن التلقيح الصناعـي وأطفال الأنابيـب لمجمع الفقهي الإسـلامية لرابطة العالم الإسـلامي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مصطفى الزرقا، ص ٣٧.

القسم الثاني من أقسام التلقيح الصناعي[١]: **الرحم للزوجة الثانية.**

وله صورة واحدة هي أخذ مني الـزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في طبق اختبار، ثم تعاد اللقيحة في رحم الزوجة الثانية.

حكم هذه الصورة: هذه الصورة أباحها المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة، في مكة المكرمة في الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ، وعلل ذلك بالحاجة[٢] ولكن المجمع الفقهي الإسلامي قد عدل عن رأيه بجواز هذه الصورة في قراره الثاني، الذي اتخذه في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسـلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السـبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يـوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م، وتوقف عن إصدار حكم هـذه الحالة وعلـل التوقف عن إصدار الحكـم: «بأن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها اللقيحـة (بويضة الزوجة الأولى المخصبة) قد تحمل ثانية قبل انسـداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج

(١) الأول: رحم الزوجة، ينظر: ص ١٠١

(٢) قرار رقم ٥ بشـأن التقيـح الصناعي وأطفال الأنابيـب. ينظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٣، ١/ ٤٢٣

لهـا في فترة متقاربة مـن زرع اللقيحة، ثم تلد توأمـين، ولا يعلم ولد اللقيحة من أم ولد المعاشرة الزوجية، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسـقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً، أهو ولد اللقيحـة؛ أم حمل معاشرة الزوج؛ ويوجب ذلك من اختلاط الأنسـاب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما ترتب على ذلك من أحـكام، إن ذلك كله يوجب توقـف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة[١].

القسـم الثالث من أقسـام التلقيح الصناعي: الرحم للمتبرعة، وهو ما يسـمى بالرحـم الظئر، والرحم المسـتأجر، ويحدث فيه أحد الأمور التالية:

١- أخذ مني الزوج وبويضة زوجتـه وتلقيحهما في طبق، ولكن بعد أن تنمو اللقيحـة لا تعاد إلى الأم، بل إلى امـرأة أخرى[٢] تتطوع

(١) قرار رقم ٣ بشـأن التلقيح الصناعي وأطفـال الأنابيب. ينظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد ٢، ١/ ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) التلقيـح الصناعي وأطفال الأنابيب، الشـيخ عرفان بن سـليم حسـونه، ص ٢٧.

بحملها، وتلجأ الزوجة إلى ذلك عند عجز رحمها عن الحمل، أو تفعل ذلك؛ ترفا للمحافظة على جسدها.

حكم هذه الصورة: هذه الصورة أشهر صورة دار حولها جدل فقهي. ولقد أعلن المجمع الفقهي حرمتها؛ لأن هذا الأسلوب ينطوي على مفاسد كثيرة مثل: اختلاط الأنساب من جهة الأم، والتعقيد النفسي للمولود؛ لتردده بين أُمَّيه، وكشف عورة من لا يجوز لها كشفها، والنظر إلى عورة لا يجوز النظر إليها، فإن القول بتحريم هذا الأسلوب من التلقيح الصناعي أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى أنه من المقرر أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وما يترتب على هذا الأسلوب من المفاسد أكبر من المنافع [١].

٢- أن تلقح بييضة الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج (متبرع) في طبق، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عن صاحب المني [٢].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ١٤١.

(٢) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، للقاضي زياد صبحي ذياب، ص ٨٩.

٣- أن تلقح بييضة من غير الزوجة (متبرعة) بحوين منوي من الزوج خارجيّاً في طبق، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية (متبرعة) عن صاحب الحوين المنوي[١].

حكم الحالة الثانية والثالثة: إن كلتا الحالتين متشابهتان من حيث اشتراك ثلاثة أشخاص في عملية تلقيح الصناعي هم: صاحب الحيوان المنوي، وصاحبة البييضة، وصاحب الرحم، ومن حيث إنه لا توجد رابطة زواج تربط بين صاحب الحوين المنوي بأي من صاحبة البييضة أو صاحبة الرحم.

ولا شك أن حكم كلتا الحالتين الحرمة، هذا محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين[٢] لما يترتب على إجرائها من اختلاط الأنساب من جهة الأب ومن جهة الأم.

❁ ❁ ❁

(١) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، للقاضي زياد صبحي ذياب، ص ٨٩.

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مصطفى الزرقا، ص ٣٧، قرارات المجمع الفقهي في دورته الأولى حتى الثامنة، ص ١٥٦.

المبحث الثاني

وسائل منع الحمل وحكمها الشرعي

نحن نعلم أن النكاح إنما شرع في أصله من أجل الحفاظ على النسل وبقاء النوع، وقد قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[١]. فالسعي إلى إيقاف الحمل أو تحديد النسل أو تقليصه منافٍ لأصل ما شُرع النكاح من أجله، ولكن الله جل جلاله الشارع الحكيم رخَّص للزوجين في محاولة فردية؛ لتنظيم النسل. . . نظراً لظروف أو مصالح شخصية قد يتعرض لها الزوجان أو أحدهما.

وكل ما سنذكره من الأحكام الشرعية في هذه المسألة إنما يتعلق بالزواج الشرعي، أي الزوجة والزوج تحت مظلة الحياة الزوجية الشرعية، أي تدور هذه الأحكام الشرعية لوسائل منع الحمل في نطاق الدائرة الفردية للزوجين فقط[٢].

(١) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، ٢/ ١٧٦، ح٢٦٨٥ وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري.

(٢) أحكام الحمل في الفقه الإسلامي، إعداد: ندى عبدو قياسة، ص ٢٤.

و يتم منــع الحمل عند المرأة من خلال وســائل مُعينة تعمل على الحيلولة دون التقاء الحيوان المنــوي بالبويضة في الرحم عند الاتصال الجنــسي بين الرجل والمرأة، ومن ثم فــإن الإجهاض لا يدخل ضمن وسائل منع الحمل بالمفهوم الســابق لها، لأنه اعتداء على حمل حاصل ومتحقق بالفعــل، وبهذا الاعتبار يخرج الإجهاض عن إطار دراســة أحكام منــع الحمل التــي ترتبط بما يمنــع الحمل قبــل حصوله من الوســائل، وهذه الوســائل منها المؤقت ومنها الدائم، وعليه يختلف الحكم الشرعي تبعاً للوســيلة المتبعة لمنع الحمــل، وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ففي هذا المبحث – إن شــاء الله – سنبين آلية عمل هذه الوسائل، ثم سنذكر الحكم الشرعي لهذه الوسائل من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول

وسائل تأخير الحمل

يطلق على اســتعمال وســائل منع الحمل مصطلحــان: التعقيم المؤقت، أو تأخير الحمل أو ســد فم الرحــم، الأول مصطلح ذكر في

كتابات الباحثين المعاصرين[١] وعرفه بعضهم بقوله: «... أما التعقيم المؤقت فهو الذي لا يمنع أصل الصلاحية للإنجاب، وإنما يمنعه طالما الشخص لا يرغب في الإنجاب، ويبقى أصل الصلاحية إذا ما رغب فيه في أي وقت شاء»[٢] وأقرب ما جاء في كتابات الفقهاء السابقين إلى هذا اللفظ ما جاء في نهاية المحتاج وهو: «... وعلى القول بالمنع فرق بين ما يمنع بالكلية، وبين ما يمنع في وقت، فيكون كالعزل لكان متجها»[٣].

أما المصطلح الثاني: سد فم الرحم فالمقصود به: أن تتخذ المرأة شيئاً في فرجها تسد به فم رحمها؛ لتمنع ماء الرجل من الوصول إليه؛ لأجل منع الحمل، وقد أعطى حكم العزل عند باحثيه[٤].

(١) ينظر: مقال «العقم المؤقت وما يتعلق به من أحكام في الإسلام، د. محمد سلام مدكور» مجلة العربي العدد ١٧٩ رمضان ١٣٩٣هـ، ص ١٦ - ١٧، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص ٦٧.

(٢) ينظر: العقم المؤقت وما يتلق به من أحكام في الإسلام، د. محمد سلام مدكور، ص ١٦ - ١٧.

(٣) للرملي، ٨/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٧٦، مواهب الجليل، الحطاب، ٣/ ٤٧٧.

وبيان ذلك في فروع أربعة:

الفرع الأول: تأخير الحمل بالوسائل الطبيعية:

أولاً: تأخير الحمل بالرضاعة الطبيعية:

إن الرضاعــة هي أحد العوامل القديمــة والمهمة في منع الحمل، فالمرضع عادة تتوقف عادتها الشهرية، ويمتنع المبيض نتيجة الإرضاع عن إفراز بويضته المعهودة في كل شهر.

وقد قرر الإســلام حق المولود في الرضاعــة حولين كاملين؛ لمن أراد أن يتم الرضاعة. ومع هذا؛ فإن هذه القاعدة والســنة تنخرق، كما تنخرق بقية السنن والقواعد أمام الإرادة الإلهية الطليقة المشيئة. ولقد هم رسول الله ﷺ أن ينهى عن وطء الغيلة[1] إذ يقول ﷺ: «لقد هممت

(١) **الغيلــة**: وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واســم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفســاد مزاجه وإرخاء قواه، أن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشــتد ويبلغ مبلــغ الرجال، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه، وانكسر. وســبب وهنه وانكساره الغيل. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٠/ ٢٦١.

أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» [١].

فلما رأى النبي ﷺ أن ذلك يشق على المسلمين، وأن الضعف الذي سيلحق بالوليد ليس لازماً أباح لهم أن يباشروا نساءهم أثناء الرضاعة، خاصة وأن الرضاع لا تمنع الحمل إلا إذا أراد الله، فلا يوجد حينئذ ما يمنع تلك الإرادة [٢].

ثانياً: تأخير الحمل بالعزل:

يقال في اللغة[٣]: «عزل المجامع، إذا قارب الإنزال؛ فنزع، وأمنى خارج الفرج».

والفقهاء على هذا المعنى أيضاً فالعزل عند الفقهاء هو صرف الماء عن المرأة؛ حذراً عن الحمل[٤].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي: وطء المرضع وكراهة العزل، ٢/ ١٠٦٧، ح١٤٤٢.
(٢) خلق الإنسان بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، ص ٥١٣
(٣) ينظر: المصباح المنير للرافعي، ص ٤٠٨
(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني، ١/ ١٩٤

وجاء في المغني العزل[١]: «أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجاً من الفرج».

وقد أطلق الأطباء عليه (الجماع المقطوع)[٢].

ثالثاً: الجماع في الفترة الآمنة.

هي امتناع الزوج مقاربة زوجته في فترة محددة من كل شهر، تكون زوجته خلالها مهيأة للإخصاب ومستعدة للحمل، وجميع الأيام التي تسبق هذه الفترة أو تعقبها هي أيام عقيمة، ويطلق عليها أيضا فترة الأمان[٣]، والامتناع المؤقت عن الممارسة الجنسية[٤]، وتبلغ مدة الأمن العملية عشرين يوماً في كل دورة حيضية[٥].

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٢٢٦

(٢) وسائل منع الحمل الحديثة، د. سبيرو فاخوري، ص ٩٩.

(٣) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الطريقي، ص ٨٧.

(٤) وسائل منع الحمل والإجهاض، د. معن ريشا، سلسلة الطب النسائي ٢، ص ٦٧.

(٥) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الطريقي، ص ٦٧.

الفرع الثاني: تأخير الحمل بالوسائل الميكانيكية والكيمائية والموضوعية:

تتمثل هذه الوسائل في:

١- وضع مادة قاتلة للحيوانات المنوية عند عنق الرحم قبل الجماع أو مانعة لها من الحركة حتى تموت في المهبل مثل المراهم أو أقراص ودشات مهبلية[١]، وهذه غير مضمونة في منع الحمل أيضاً[٢].

٢- استعمال حبوب منع الحمل التي ظهرت في عام ١٩٥٦م، والتي تستعملها الآن أكثر من مائة مليون امرأة في مختلف أرجاء المعمورة. وتندرج تحت هذه الحبوب أنواع كثيرة، ولكنها تنقسم إلى مجموعتين[٣]:

(١) **الدش المهبلي**: يقتضي أن تنهض المرأة مباشرة بعد المضاجعة ودون تأخير وتعمل على تنظيف مهبلها من السائل المنوي تنظيفاً جيداً، يضمن عدم بقاء النطف الذكرية في المهبل. ينظر: وسائل منع الحمل والإجهاض، د. معن ريشا، ص ٥٨.

(٢) المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء، د. سعد الدين مسعد الهلالي، د. نبيهة الجيار، ص ١٣٨، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الطريقي، ص ٥٠.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، ص ٥١٠.

أ- مجموعة مكونة من مشتقات البروجسترون: وهذه المجموعة لا تمنع إفراز البويضة من المبيض، وإنما تزيد من لزوجة إفراز عنق الرحم، وبالتالي تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم.

ب- مجموعة مكونة من هرمون الأستروجين أو مشتقاته مع هرمون البروجسترون. وهذه المجموعة هي أكثر انتشاراً واستعمالاً في العالم.

الفرع الثالث: تأخير الحمل بالأجهزة الرحمية:

وتتمثل هذه الأجهزة في[1]:

١- **القبعة العنقية**: وهي قبعات لعنق الرحم ذات أشكال ومقاييس وتراكيب مختلفة تتناسب مع عنق الرحم عند المرأة. تنزع هذه القبعات خلال فترة الطمث فقط.

٢- **الحجاب الساتر للعنق**: وله أشكال ومقاييس مختلفة تتناسب مع الرتوج المهبلية للمرأة، ويفيد في حالة هبوط الرحم ومنع الحمل. ويحتاج تطبيقه ليد خبيرة.

(١) تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلبي، ص ٣٢٧.

٣- الأجهـــزة داخل الرحـــم أو اللولب: هي عبـــارة عن أجهزة صغيرة، ذات أشـــكال متعـــددة، مصنوعة من البلاســـتيك، تدفع إلى داخـــل الرحم؛ فتتخذ فيه بفضـــل مرونتها الشـــكل المطلوب، وتمنع تعشش البويضة على جدار الرحم[١].

الفرع الرابع: تأخير الحمل بالوسائل الدوائية والهرمونية:

من المعلوم أن البروجسترون يثبط الهرمون المسؤول عن الإباضة بالاشتراك مع الأســـتروجين، لذلك فإنَّ إعطاء مركبات صناعية من شأنه منع الإباضة؛ وبالتالي منع الحمل، لذلك أوجدت مستحضرات صناعيـــة تحوي مقادير قليلة من البروجســـترون والأســـتروجين معاً صنعت على شـــكل أبر أو حبوب، تعطى اعتباراً مـــن اليوم الخامس للطمـــث، كما أوجدت إبر تســـتعمل بشـــكل مديد كل ثلاثة أشـــهر أو كل سنة[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل الطبية الحديثة، د. سبيرو فاخوري، ص ١٥٩.
(٢) تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلبي، ص ٣٢٥.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لوسائل تأخير الحمل

قبل البحث في حكم استخدام هذه الوسائل لا بد من دراسة مسألة العزل عند الفقهاء؛ لأن الحكم الفقهي لهذه الوسائل معتمد على النتيجة التي ستتضح من خلال بحث هذه المسألة.

آراء الفقهاء في العزل:

اختلف آراء الفقهاء في العزل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز المطلق[١]: وهو قول بعض الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، وقد أجاز الشافعية، العزل دون توقف على إذن الزوجة مع الكراهة، والكراهة عند الشافعية تعني الكراهة التنزيهية، لا كراهة التحريم والمنع، يقول الإمام الغزالي[٢] في شأن العزل: «وأما

(١) ينظر: فتح القدير، السيواسي، ٣/ ٤٠٠، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٢/ ١٦٦، مواهب الجليل، الحطاب، ٣/ ٤٧٦، المغني، لابن قدامة، ٧/ ٢٢٧، كشاف القناع، للبهوتي ٥/ ١٨٩، الإنصاف، للماوردي ٨/ ٣٤٨.

(٢) **الغزالي**: أبو حامد محد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، له نحو مائتي مصنف، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي أو إلى غزالة من قرى طوس =

الكراهة فإنها تطلق لنهي التحريم، ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو (أي العزل) مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة»[١].

القول الثاني: الجواز المشروط [٢]: وهو قول فقهاء الحنفية وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية ورواية عند أحمد[٣]، حيث أجازوا العزل بلا كراهة بشرط موافقة الزوجة على ذلك.

= لمن قاله بالتخفيف، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، الوسيط، البسيط، الوجيز، (ت: ٥٠٥هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي، ٧/ ٢٢ - ٢٣، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ٤/ ٢١٦ - ٢١٨.

(١) إحياء علوم الدين، ٢/ ٥٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢/ ١٦٦، شرح فتح القدير، للسيواسي ٣/ ٤٠، المنتقى، للباجي، ٤/ ١٤٣، المجموع، للسبكي، ١٦ / ٤٢٣، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٣/ ١٢٥.

(٣) **أحمد بن حنبل**: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان، يعود نسبه إلى إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، أبو عبد الله الشيباني، ثم المروزي ثم البغدادي. أمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الربعة، من مصنفاته: المسند، وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ، (ت: ٢٤١هـ). ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٩/ ٣٢٥، الأعلام، خير الدين الزركلي، ١/ ٢٠٣.

القول الثالث: المنع المطلق[١]: وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة، ومذهب الظاهرية، وقول عند الشافعية.

الأدلة الواردة في العزل:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز المطلق:

استدل القائلون بالجواز بجملة من الأدلة، منها:

١- بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» [٢].

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز العزل؛ لأنه كان بعلم الرسول ﷺ، وعهد نزول القرآن الكريم، ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وأقره لتوافر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضفه فله حكم

(١) ينظر: المجموع، للسبكي، ١٦/ ٤٢٣، الإنصاف، للماوردي، ٨/ ٣٤٨، المحلى، لابن حزم، ١٠/ ٧١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، ٧/ ٤٢، ح٥٢٠٨.

الرفع عند قوم، وهذا من الأول؛ فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، ففي رواية أخرى عن جابر أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل، فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا»[١]، فلو لم يكن جواز العزل مستمرّاً إلى وفاة رسول الله ﷺ لما قال جابر ذلك، ولأوضح أن آخر ما استقر عليه الحكم هو التحريم[٢].

٢- ما روي عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا (أي وساقيتنا) وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[٣].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ٢/ ١٠٦٥، ح١٤٤٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٩/ ٣٠٦

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ٢/ ١٠٦٤، ح ١٤٣٩.

وجــه الدلالة: دلالة هذا الحديث صريحــة؛ إذ نص على التصريح بإباحة العزل والإذن به.

٣- عن أبي سعيد الخدري[١] رضي الله عنه قال: أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة[٢] الصغرى قال: «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[٣].

وجــه الدلالة: يــدل الحديث عــلى إباحــة العــزل، ويتضمن إقــراراً وإذنــاً منه ﷺ لفعــل العزل، وإنــكاراً على اليهــود المانعين منــه، وهذا الإقــرار بمثابــة الســنة التقريريــة، وســتأتي معارضة

(١) **أبي ســعيد الخدري**: اسمه: ســعد بن مالك، مشــهور بكنيته، من صحابة رســول الله ﷺ وروى عنــه الأحاديث. ينظــر: تهذيب الكــمال، المزي، ٢١/ ٢٥٧.

(٢) **المــوءودة**: هي التي دفنت حية، وكانت عــادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزا عن لحوق العار. ينظر: عون المعبود، شــمس الحق العظيم آبادي، ٦/ ١٥٢.

(٣) رواه أبي داود في ســننه، كتــاب النكاح، باب: ما جــاء في العزل، ٢/ ٢٥٢، ح٢١٧١.

هـذا الحديث لحديث آخـر هو حجـة المانعين، وفيـه أن العزل هو الوأد الخفي[١].

أدلة القائلين بالجواز المشروط:

اسـتدل القائلون بالجواز المـشروط بإذن الزوجـة بما روي عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ نهى عـن العزل عن الحرة إلا بإذنها»[٢].

وجه الدلالة: وعللوا ذلـك بأن لها في الولد حقّاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها[٣].

(١) ينظر: عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي، ٦/ ١٥٢

(٢) رواه ابن ماجه في سـننه، كتاب النكاح، بـاب العزل، ١/ ٦٢٠، ح١٩٢٨، وأحمد في مسـنده، ١/ ٣١ ح٢١٢، قال الدارقطني في العلل، ٢/ ٩٣: تفرد به إسـحاق الطباع عـن ابن لهيعة عـن جعفر بن ربيعة عـن الزهري عن محرر بـن أبي هريرة عن أبيه عـن عمر ووهم فيه وخالفـه بن وهب فرواه عـن بن لهيعة عـن جعفر بن ربيعة عـن الزهري عن حمزة بـن عبد الله بن عمـر عن أبيه عن عمر وهو وهم أيضا والصواب مرسـل عن عمر. العلل الـواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسـن الدارقطني البغدادي.

(٣) كشاف، القناع للبهوتي ٥/ ١٨٩، المغني، لابن قدامة، ٧/ ٢٢٧.

أدلة القائلين بالمنع المطلق:

استدل القائلون بالمنع المطلق بما روي عن جذامة بنت وهب الأسدية[١] قالت: حَضَرَتُ رسول الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول لقد هَمَمْتُ أن أنهي عن الْغِيلَةِ فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغَيلُون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ، وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨][٢].

ورأي القائلين بالحرمة من حديث جذامة عمدة استدلالهم، فالحديث نص في الحرمة، وهو في غاية الصحة.

---

(١) **جذامة بنت وهب الأسدية**: ويُقال: بنت جندب، ويُقال: بنت جندل، لها صحبة وهي أخت عكاشة بن محصن المشهور لامه، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، قال الواقدي: كانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة الأَنْصارِيّ ممن شهد بدرا، وقتل يوم أحد. ينظر: تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ٣٥/ ١٤١ - ١٤٢، الإصابة، ابن حجر العسقلاني ٧/ ٥٥٢، الاستيعاب لابن عبد البر، ٤/ ١٨٠٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وكراهة العزل، ٢/ ١٠٦٧، ح ١٤٤٢.

ثم إنه ناسخ للأحاديث المتقدمة عليه، والتي نصت على الإباحة، وهذا أمر متيقن، لأنه إذا أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين[١].

الموازنة بين الأدلة:

من خلال ذكر دلالة الأحاديث الواردة في العزل ظهر أن جميع هذه الأحاديث فيها دلالة على جواز العزل عدا حديث جذامة، فظاهره المنع من العزل.

وبالنظر في حديث جذامة بنت وهب، والذي استند إليه القائلون بالمنع المطلق هو حديث صحيح يظهر معارضته لأحاديث إباحة العزل التي لا خلاف في صحتها هي الأخرى.

وعليه! لابد من التوفيق بين هذه الأدلة، وإزالة ما بينها من تعارض، وقد اجتهد العلماء في دفع التعارض الظاهر بين حديث جذامة وأحاديث الإباحة، خصوصاً حديث تكذيب النبي ﷺ لليهود في زعمهم أن العزل هو الموءودة الصغرى.

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم، ١٠/ ٧١.

ويدفع ابن القيم التعارض فيبين أن الذي كذَّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة وإنما أسماه وأدا خفيّاً في حديث جذامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً [١].

ويتأكد ذلك بقوله ﷺ: «لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[٢]. معناه: أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله[٣].

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ١٤٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح باب: ما جاء في العزل، ٢/ ٢٥٢، ح٢١٧١.

(٣) عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي، ٦/ ١٥٢.

ويبين الصنعاني[١] الفرق بين العـزل والإجهاض والوأد فيقول: «العـزل ليس كالإجهـاض والـوأد؛ لأن ذلك جناية عـلى موجود حاصل، وله أيضـا مراتب، وأول مراتب الوجـود أن تقع النطفة في الرحـم وتختلط بماء المرأة وتسـتعد لقبول الحياة وإفسـاد ذلك جناية فإن صـارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحـش وإن نفخ فيه الروح واسـتوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا»[٢].

وقد رأى بعض العلـماء إمكانية الجمع بين حديث جذامة المحرم وأحاديث الإباحة، حيث ذهب البيهقي إلى الجمع بينهما، على أن يحمل النهي الوارد في حديث جذامة على كراهة التنزيه، ويحمل الإذن الوارد في الأحاديـث الأخرى على عـدم الحرمة، فيكون القدر المشـترك في

(١) **الصنعاني**: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، يعود نسبه للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، له عدة تصانيف منها: سـبل السـلام، ومنحة الغفـار، العـدة، وشرح الجامع الصغـير للسـيوطي، (ت: ١١٨٢هـ). ينظر: البدر الطالع في محاسـن مـن بعد القرن التاسـبع، العلامة محمد بن علي الشوكاني.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ٣/ ١٠٣٦.

دلالة الأحاديث كلها هو كراهة التنزيه[١]، وقد تابعه في ذلك الإمام النووي[٢]، وهو مذهب الشافعية كما تقدم.

حاصل المسألة والرأي المختار:

بناءً على ما تقدم فالرأي الذي تميل إليه الباحثة هو جواز العزل أخذاً بالأحاديث التي تأذن به، ويتأكد الحكم بالجواز في حالة الأم التي لا تقوى على آلام الحمل والوضع المتكرر، والتي يسرع إليها الحمل وهي لا تقوى على تربية الأولاد لكثرتهم، فتحتاج إلى إجازة من الحمل تسترد فيها عافيتها وقوتها، وتتهيأ لرعاية صغيرها وإشباعه من حليب صدرها وحنانها، فلابد من التفريق - كما قال الشيخ شلتوت - بين سيدة يسرع إليها الحمل فترضع ولدها السابق لبن الحمل، وأخرى يبطئ حملها، وتمضي مدة الرضاع أو أكثر في تربية السابق دون حمل، ولا إرضاع دون حمل.

يقول رحمه الله: «والتنظيم بهذا المعني لا يجافي الطبيعة، ولا يأباه الوعي القوي، ولا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلبه، وتحث عليه، فقد حدد

(١) سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٢٣١

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/ ٩.

القــرآن مدّة الرضاع بحولين كاملين، وحذّر الرســول - صلوات الله عليه - أن يرضع الطفل من لبن الحامل، وهذا يقضي إباحة العمل على وقف الحمل مدّة الرضاع»[1].

ولابد من الأخذ بالاعتبار بين مفهــوم منع الحمل الفردي ومنع الحمــل الجماعي، فالنظر إلى منع الحمل كســلوك فردي يتناســب مع الحكم بالجواز مــع الكراهة لمخالفته ضرورة من الضرورات الخمس، وهي حفظ النسل، وإن وجد لهذا السلوك ما يبرره كالأسباب السابقة الذكر رفعت بها الكراهة.

وأما منع الحمل كســلوك جماعي والدعــوة إليه كحركة اجتماعية فلا يناسبه إلا المنع. هذا والله أعلم.

حكم وسائل تأخير الحمل:

بنــاءً على البحــث الفقهــي المتقــدم في حكم العزل ومناقشــة الأدلة التي اســتند إليها كل فريق ترجح القول بجواز اســتعمال هذه الوسائل؛ بقياس استخدام وســائل تأخير الحمل الحديثة على العزل،

(١) الفتاوى، للشيخ شلتوت، ص ٢٩٧.

فهذه الوسائل تشترك مع العزل في تأخير الحمل، في منع وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، مع الاختلاف في الطرق، ووسائل منع الحمل.

فالنصوص والأدلة لم تأت في العزل من حيث هو عزل فقط، بل جاءت بالعزل من أجل منع الحمل، فالعزل هو النزع بعد الإيلاج خارج الفرج، وجاء الأمر بالعزل من أجل عدم الحمل، فالرجل في حديث جابر قال للرسول ﷺ: «أكره أن تحمل» فقال له: «اعزل عنها» والسؤال داخل في الجواب أي: اعزل عنها إن تكره أن تحمل، فهذا يصدق على العزل، ويصدق على كل ما يمنع الحمل، فهو نص على الإذن باستعمال ما يمنع الحمل.

والصحابة حين أحبوا العزل، وسألوا الرسول ﷺ عن ذلك، قد أجابهم الرسول ﷺ جواباً يتعلق بالأولاد، مما يدل على أن الموضوع في العزل هو منع الحمل، وليس العزل من حيث هو عزل، إذ قال لهم: «ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نَسَمةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي

كائنة»[١]، وهذا يعني أن الجواب هو عن العزل من حيث عدم الحمل، لا عن العزل من حيث هو عزل؛ لذلك يصدق على ما يمنع الحمل سواء أكان عزلاً أم شيئاً آخر[٢].

وعليه فقد أشار عدد من الفقهاء والباحثين قديماً، إلى صور ووسائل لمنع الحمل غير العزل، وأباحوها قياساً على العزل، ومن ذلك ما نقله ابن عابدين[٣] الفقيه الحنفي: «ويجوز لها سد فم رحمها، كما تفعله النساء»[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب أم الولد، ٢/ ٨٩٨، ح٢٤٠٤.

(٢) بحث تنظيم النسل وتحديده، محمد عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ١/ ١٩٨٨م ص ٤٠٥ وما بعدها، بحث تنظيم النسل وتحديده في الإسلام د. دوكوري أبو بكر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ١/ ١٩٨٨ مص ٤١٥ وما بعدها، فتوى الشيخ عبد الله القليقلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ١/ ١٩٨٨م، ص ٦٣١ وما بعدها.

(٣) **ابن عابدين**: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، وغيرها الكثير، (ت: ١٢٥٢هـ) بدمشق رحمه الله. ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ٣/ ٨٦٦.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٧٤.

ومما جاء في نهاية المحتاج: «... وعلى القول بالمنع فرق بين ما يمنع بالكلية، وبين ما يمنع في وقت فيكون كالعزل لكان متجها»[١].

وهذا يشبه إلى حد كبير الوسيلة المستحدثة للحيلولة دون وصول المـاء إلى الرحم وهي (الأغطية والأقنعة النسـائية لمنع الحمل) «وهي حجب توضـع على عنق الرحـم لحجب فوهته عن الخلايـا المنوية، ولتحـول دون عبورها إلى داخل الرحم والأنبـوب»[٢]. فهذا بالقطع نوع من العزل الداخلي.

❁ ❁ ❁

(١) الرملي، ٨/ ٤٤٣، حاشـية الشـيخ سـليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، سليمان الجمل، ٥/ ٤٩١.

(٢) وسائل منع الحمل الحديثة، د. سبيرو فاخوري، ص ١٣٩.

المطلب الثالث

وسائل منع الحمل منعاً دائماً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعقيم عند المرأة:

التعقيم مأخوذ في **اللغة** من العقم [١].

أما في **الاصطلاح** فهو«عبارة عن عملية جراحية يتم فيها ربط قناة فالوب أو قطعها عن طريق فتح البطن أو عن طريق عملية منظار البطن الحديث، على أن جميع هذه الطرق تعتبر عمليات جراحية لها أخطار معروفة» [٢].

التعقيم: «هو التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة؛ ليفقد صلاحية الإنجاب»[٣].

(١) سبق تعريفه في ص ٨٠.

(٢) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، ص ١٤٠.

(٣) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص ٦٢.

الفرع الثاني: وسائل تعقيم المرأة:

إن عملية التعقيم الجنسي لدى المرأة هي وسيلة من وسائل منع الحمل تستهدف ربط النفيرين للحيلولة دون مرور البويضة المؤنثة من المبيضين إلى مكان تلقيحها في الرحم، ويمكن إجراؤها إما عن طريق إحداث شق في البطن، أو عن طريق التجويف المهبلي، وأحياناً يتم التعقيم عن طريق الكي [١].

ثم إنه لا تعتبر إزالة الرحم أو إزالة المبايض من عمليات التعقيم؛ لأنها وإن كانت تنتهي بالعقم إلا أنها إجراء عنيف من أجل الوصول إلى التعقيم، بل يتخذ لوجود مرض خاص في الرحم أو في المبايض[٢].

أولاً: تعقيم المرأة عن طريق شق البطن:

هي عملية أكثر تعقيداً وأطول من عملية التعقيم لدى الرجل، ولكنها أبسط من عملية استئصال الزائدة الدودية، وأقل خطراً منها. ويقتضي إجراؤها إحداث شق طوله نحو عشرة سنتيمترات بموازاة

(١) موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، ص ٢٤٩.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د. محمد علي البار، ص ٣٨٧، خلق الإنسان بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، ص ٥١٢.

شعر العانة في أسفل البطن، وفتح جوفه والوصول إلى الرحم الذي يتفرع منه الأنبوبان وقطعهما، ثم إقفال الجرح بجميع طبقاته، ووصل الجلد بخيط مطهر رفيع مصنوع من أمعاء الحيوانات يختفي ويذوب دون أن يترك أي أثر على صفحة الجلد.

ولذلك، لا يمكن إجراء مثل هذه العملية إلا في المستشفى، وتحت تأثير البنج العام، وتنام المرأة حوالي ثمانية أيام تخلد خلالها إلى الهدوء والسكينة.

وهناك طرق جراحية أخرى عديدة لتعقيم النساء تفوق حد التصور، ويتجاوز عددها المائة تنحصر غالبيتها في قطع الأنابيب، أو استئصال جزء منها، أو ربطها بخيط حريري، أو كبسها، ثم ربطها، أو سحقها [١].

ثانياً: تعقيم المرأة بواسطة المنظار الباطني:

يُحدث شق صغير جداً قرب السرَّة في أعلى البطن، ويتم إدخال منظار إلى داخل البطن، ثم يجري البحث عن الأنبوب الرحمي، وربطه، أو حرقه، أو كبسه، بالبكلة في وسطه. إنها عملية سهلة جدّاً، ويمكن

(١) موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، ص ٢٤٩

إجراؤها صباحاً؛ لتعود السيدة بعدها إلى منزلها مساءً دون أن تحتاج للبقاء في المستشفى، ولو لليلة واحدة؛ وبذلك لا يترتب عليها ترك منزلها وأطفالها لعدة أيام، كما هو الحال بالنسبة لشروط التعقيم عن طريق شق البطن بمعونة البنج العام[١].

ثالثاً: تعقيم المرأة بواسطة المنظار عن طريق المهبل:

إن هذه الطريقة التي استحدثت عام ١٩٧١م تستهدف أيضاً ربط النفيرين للحيلولة دون وصول البويضة إلى الرحم، ولكن ليس عن طريق شق البطن، بل عن طريق التجويف المهبلي، وتسمي باللاتينية (الكولدوسكوبي)، التي بواسطتها يتم إدخال منظار طبي مع ملقط خاص في جوف البطن عن طريق المهبل بعد إحداث شق صغير في تجويف السفلي تحت عنق الرحم لا يتعدى السنتيمتر الواحد طولاً، وتربط الأنابيب الرحمية بواسطة كبسولة أو بكلة صغيرة في الوقت الذي يراقب فيه الطبيب العملية بواسطة (الكولدوسكوبي) أي المنظار المقرب الخاص، وتسمى هذه الوسيلة الطريقة العمياء [٢].

(١) موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، ص ٢٤٩

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د. محمد علي البار، ص ٣٨٨ - ٣٩٣.

وطريقة (الكولدوسكوبي) هي طريقة تشخيص قديمة يعود تاريخها إلى سنة ١٩٤٣م كان رائدها الدكتور الأمريكي (ديكير) وقد راج استعمالها في السنوات الماضية لكي تشمل عملية ربط الأنابيب، وهي تستخدم اليوم في عدد من مستشفيات المكسيك وأنحاء أخرى من العالم[١].

رابعاً: تعقيم المرأة عن طريق الكي:

١- **الكي بالكهرباء**: وكان أندرسون أول من استخدم منظار جوف البطن؛ لإجراء عملية الكي لقناتي الرحم عام ١٩٣٧م. وفي عام ١٩٥٢م تم استخدام الألياف الضوئية في منظار البطن ومنذ بداية الستينيات استخدم هذا المنظار لإجراء عملية تعقيم النساء، سواء كان بواسطة الجراحة، أو الكي الكهربائي[٢].

٢- **الكي بالحرارة الكهربائية**: يستخدم التيار الكهربائي في تسخين جزء معين من الملقط الماسك وبالذات فكي الملقط

(١) موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، ص ٢٥١، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د. محمد علي البار، ص ٣٨٨ - ٣٩٣.
(٢) المسائل الطبية المستجدة، د. محمد عبد الجواد حجازي، ص ٣٧٤.

لدرجة حـــرارة كافية؛ لإحداث كـــي في جدار قنـــاة الرحم في الجزء الممسوك منها[١].

٣- **الكـــي الكيميائي**: يمكن الاســـتعانة بمنظـــار الرحم؛ لحقن مـــواد كيميائية مهيجـــة أو لاصقة لأنســـجة البوق، إذ تســـبب تلك المـــواد تلفـــاً لبطانة البوق، وتصلـــب مجراه، ومن ثم انســـداده إلا أن هذه المواد قد تســـببت في حـــدوث التصاقات أو تـــأذي الأمعاء عند تسربها عبر البوقين إلى جوف البطن، كما أن نســـبة الفشـــل فيها عالية، ولذلك أهملت[٢].

❁ ❁ ❁

(١) المسائل الطبية المستجدة، د. محمد عبد الجواد حجازي، ص ٣٧٥
(٢) المرجع السابق، ص ٣٧٦

المطلب الرابع

الحكم الشرعي لوسائل منع الحمل منعاً دائماً

قد تتجه المرأة لمنع الحمل بصورة دائمة لأسباب عديدة منها: عدم الرغبة في الإنجاب سواء أنجبت سابقاً، واكتفت بما رزقها المولى ﷻ أو لم تنجب، وتريد الامتناع حفاظاً على جمالها، ومنهن من يلم بها المرض، فإذا هي حملت مرة أخرى تعرض حياتها للخطر المحتم، وقد تتخذ الدولة هذه السياسة لأسباب عديدة كزيادة عدد السكان وغيرها من الأسباب. وتبعاً لهذه الحالات يختلف الحكم الشرعي، وهذا ما نحن بصدد بيانه في هذه الفروع الثلاثة:

الفرع الأول: المنع الدائم للحمل لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب:

لقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاءً مبرماً؛ لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب[1]، سواء ذلك في الرجل والمرأة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) قرار ٣٩ الصادر من مجلس المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة بالكويت من ١ - ٦ جمادى الآخر =

الأدلة:

١ - النصوص الشرعية الواردة في الحث على النسل والتكاثر، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. يعني الولد[(١)]، أي: انووا مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى، والمقصود الأعظم من الوطء هو حصول الذرية، وإعفاف فرجه، وفرج الزوجة، وحصول مقاصد النكاح[(٢)].

ب- وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[(٣)].

= ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، بشأن تنظيم النسل. ينظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٤، ١/ ٧٣.

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٢١

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنانتفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١/ ٨٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٩.

٢- النصوص الشرعية الواردة في ذم الخصاء، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. والخصاء تغيير للصورة التي خلق الله ﷻ عليها الإنسان، وهذا التغيير حرام؛ لورود النهي عنه عند عامة الفقهاء[١].

ب- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث سأل النبي ﷺ أن يُرخص له في الخصاء لعدم وجود ما يتزوج به وهو شاب يخاف على نفسه الوقوع في الإثم. وكما في قول النبي ﷺ لرجل استأذنه في الخصاء: «خصاء أمتي الصيام والقيام»[٢].

ويرى المختصون أن الخصاء والتعقيم يشتركان في كونهما يمنعان

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٥/ ٣٥٧، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٨/ ٢٠٦، تفسير القرطبي، ٥/ ٢٥١.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن حي بن عبدالله، ٢/ ١٧٣، ح٦٦١٢، قال البخاري: حي فيه نظر. ينظر: ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، ٢/ ٦٥٠.

الحيوان المنـــوي من الوصول إلى الرحم، إلا أن واقعها الطبي يختلف. إذاً التعقيم يبقي على جريان الإفـــراز الهرموني المذكر في الدم، ويؤدي دوره في الجســـم على أحســـن حال. وهو لا يتناول الشهية إلى الجماع، ولا يعطـــل إلا القدرة على الإنجاب، لذا فهـــم يمنعون إلحاق التعقيم بحكم الخصاء[1].

ويجاب عنه:

بأن أدلة تحريم الخصاء تفيد حرمة التعقيم، لأن الأدلة بينت حرص النبي ﷺ على إرشـــادهم؛ لوســـائل تخلصهم من الشـــهوة وتسكنها، ولكنـــه حرم الخصـــاء، ولم يقبل به وإن كان أفضل وســـيلة لتســـكين الشـــهوة، لأنه يؤدي إلى قطع النســـل، فكانت الحرمـــة في الخصاء من هذه الزاوية. وبيان الفرق بين الخصاء والتعقيم في صالح التعقيم، لأن التعقيم يزيل الإنجاب ولا يزيل الشـــهوة، والمطلوب تسكين الشهوة

(١) ينظر: تنظيم الأسرة في المجتمع الإســـلامي، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالديه إقليم الشرق الأوســـط وشـــمال إفريقيـــا، مجلة مجمع الفقه الإســـلامي ع٥ ج١/ ١٩٨٨، ص ٦٠٥.

دون المساس بالإنجاب، فكان النهي عن الخصاء نهيا عن التعقيم؛ لأنه نوع منه [١].

وعليه! يكون تعقيم المرأة كالخصاء للرجل في الحكم وهو الحُرمة، وقد قرَّر المختصون أنَّ عملية الحمل ضرورية لتوازن الحيوية في المرأة، والوقوف ضدها عناد للطبيعة[٢].

٣- الأقوال الفقهية من كتب الشافعية وغيرها، تنطق بتحريم التعقيم[٣].

أ- جاء في حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج «ويحرم ما يقطع الحبل من أصله، أما ما يبطئ الحبل مدة فلا يحرم»[٤].

(١) ينظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الصديقي، ص ٧٥.

(٢) تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج١/ ١٩٨٨، ص ٦٠٥.

(٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ٣/ ١٤٦.

(٤) سليمان الجمل، ٤/ ٤٤٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ٤/ ٣٩٣.

ب- ومما جاء في مغني المحتاج[١]: «... وقال البغوي[٢]: يكره أن يحتال لقطع شهوته».

جـ- وفي مواهب الجليل[٣]: «وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم، فنص ابن العربي أنه لا يجوز».

د- وفي الإنصاف[٤]: «قال في الفائق: ولا يجوز ما يقطع الحمل ذكره بعضهم».

---

(١) للشربيني، ٣/ ١٢٦.

(٢) **البغوي**: هو حسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي يعرف بابن الفراء ويلقب محيي السنة وركن الدين أيضاً، كان إماماً في الحديث، إماماً في الفقه تفقه على القاضي حيناً وسمع الحديث منه، له تصانيف معلم التنزيل في التفسير، وشرح السنة والجمع بين الصحيحين والتهذيب في الفقه، (ت: ٥٦١هـ).
ينظر: طبقات المفسرين، الأدنه وي، ١/ ١٥٨، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٢، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ١٣/ ٤١.

(٣) للمغربي ٣/ ٤٧٧.

(٤) للماوردي ١/ ٣٨٣.

٤- التعقيم فيه إدخال للضرر على أحد الزوجين أو كليهما، سواء أكان في الإنجـــاب أم قبله من غير ضرورة، فإن أولادهما عرضة للفقد دفعة واحدة أو على التوالي.

فما يكون موقفهـــما، وقد ذاقا طعم الأبـــوة والأمومة، كما أنهما أو أحدهمـــا بالتعقيم قد فقـــد الصلاحية للإنجاب؛ ممـــا يوقعهما في محنة ومشقة نفسية قاسية؛ إذ لا يستطيعان تدارك ما فاتهما؟

وإذا ما أقدمت المرأة على طلـــب التعقيم برغبتها؛ كي لا تتعرض للحمل مع قدرتها صحيّاً، أو طلبت ذلك استجابة لرغبة الزوج.

فماذا تصنع لـــو مات عنها الزوج، أو طلقهـــا بعد ذلك ألا يكون ذلك سبباً في إلحاق الضرر بها[1]؟

وبهذا يكون ربـــط المبايض حراماً كما قاله جمهـــور الفقهاء، ومن كانت عندهـــا أولاد تريد الاكتفـــاء بهم؛ فتعقم نفســـها، هل تضمن تصاريف القدر بالنسبة لهؤلاء الأولاد؟

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالديَّة، ٢/ ٢٩٣.

مع أنَّ هناك وسائل لتأجيل الحمل لا لمنعه، فيها مندوحة عن التورط في أمر يكون من ورائه الندم حيث لا ينفع.

الفرع الثاني: المنع المستديم للحمل لأسباب مرضية:

يستنتج مما سبق أنه يحرم القضاء على النسل قضاء نهائيّاً، وهذا هو الأصل.

إلا أن هذا الأصل يعتريه الجواز عندما تقتضي الضرورة الطبية ذلك، كتحقق الوراثة لمرض خبيث أعيا الطب علاجه، فيما إذا كان هناك حمل جديد متوقع فيه خطر على المرأة.

ويشترط أن يكون ذلك بإخبار طبيبين مختصين وأن يكون خطر الموت على المرأة غالباً أو مؤكداً.

وممن نص على الجواز في حالات الضرورة الطبية، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[1]، والدكتور وهبة الزحيلي[2]،

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد: ٩، ص ٣٠٩١، ٣٠٩٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٣/ ٥٥٨

وقرار مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة[١]، والمجمع الفقهي الإسلامي[٢].

الفرع الثالث: المنع المستديم للحمل استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل:

إذا كنا استطعنا أن نصل إلى نتيجة مفادها: أن منع الحمل منعاً دائماً يعتبر جائزاً في حق الأفراد، متى اقتضت الضرورة الطبية ذلك كما سبق بيانه، فهل تملك الدولة حق تبني سياسة عامة يُمنع الأفراد بموجبها من الإنجاب بصفة دائمة، وهو ما يعرف بتنظيم النسل؟

كلمة (تحديد النسل) أو (تنظيم النسل) تعني في المصطلح الشائع اليوم: كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل، د. محمد علي البار، ص ٤٥٠

(٢) قرار ٣٩ الصادر من مجلس المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة بالكويت من ١ - ٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ - ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، بشأن تنظيم النسل. ينظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٤، ١/ ٧٣، قرار رقم ١ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م، ص ٨٩.

تحول دون نشوء الحمل، كليّاً أو جزئيّاً، أي: دائماً أو في أحوال وفترات دون أخرى[١].

وبدأ هذا الموضوع بصورة واضحة عندما تبنت بعض الحكومات سياسة التحديد من باب الضرورة الاقتصادية، وكانت من ذلك كتابات، وأحاديث وإسهامات فقهية في مؤتمرات قومية وإقليمية وعالمية[٢].

صدر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا يجوز للدولة أن تجعل من تحديد النسل حكماً عامّاً وقانوناً متَّبعاً[٣]، تُلزم به أفراد المجتمع المسلم، لأنَّه مُناقض لمقصد الشارع. والواجب على

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الأول، ففيها بحوث تحديد النسل التي قدمت إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت سنة ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: د. حسان حتحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١/ ٨٧.

(٣) قرار ٣٩ الصادر من مجلس المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة بالكويت من ١ - ٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ - ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، بشأن تنظيم النسل. ينظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٤، ١/ ٧٣.

الحاكم مراعاة المصلحة، والمصلحة تقتضي حفظ الكليات الخمسة، ومنها: النسل. والقاعدة الفقهية تنص على أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ١/ ٣٠٩.

الفصل الثالث

أحكام الجراحة الطبية المتعلقة برحم المرأة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العمليات التي تتعلق بزراعة الرحم وملحقاته واستئصال رحم المريضة عضوياً

المبحث الثاني: العمليات التي تتعلق باضطراب الهوية الجنسية.

الحديث في هذا الفصل عن أحكام الجراحة الطبية المتعلقة بالرحم، وسيكون الحديث في مبحثين:

- الأول عن العمليات التي تتعلق بزراعة الرحم واستئصال رحم المريضة عضويّاً.

- والثاني في اضطراب الهوية الجنسية.

المبحث الأول

العمليات الجراحية التي تتعلق بزراعة الرحم وملحقاته واستئصال رحم المريضة عضويا

سيكون الحديث في هذا المبحث عن العمليات التي تتعلق بزراعة الرحم وملحقاته بقصد معالجة العقم واستئصال الرحم، بقصد معالجة الأمراض العضوية التي تخص الرحم وملحقاته؛ في مطلبين:

الأول في عمليات زراعة الرحم وملحقاته.

والثاني في استئصال رحم المريضة عضويّاً.

المطلب الأول

عمليات زرع الرحم وملحقاته

يعتبر علم زراعة الأعضاء ثمـــرة من ثمار التقدم العلمي، والمتتبع للتقـــدم الهائل الذي أحرز في مجال زراعة الأعضـــاء، يجد أن القائمين عليه قـــد تطرقوا إلى زراعة الأعضاء التناســـلية والغدد التناســـلية في الرجل والمرأة.

والجدير بالذكـــر أن إصابة الأعضاء أو الغدد التناســـلية بالتلف يـــؤدي إلى إصابة المرأة بالعقـــم، فإذا كان التلف قد شـــمل الأعضاء التناسلية فقط، فإن ذلك قد يؤدي إلى عقم ثانوي، أما إذا أصاب التلف الغدد التناســـلية (المبيـــض) فإن ذلك يؤدي إلى عقـــم أولي للمرأة[1].

وفيه فروع ثلاثة:

الفرع الأول: المقصود بزراعة الأعضاء:

يســـتعمل الأطباء والباحثون هذا التعبير، كما يستعملون تعبيرات أخرى من أشـــهرها: (غرس الأعضـــاء) و(نقل الأعضـــاء)، وأكثر

(١) زراعة الأعضاء التناســـلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د. صديقة علي العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣/ ٢٠٤٦ - ٢٠٥٦.

الباحثين لا يفرقون بين هذه التعبيرات، والأقرب - والله أعلم - عدم التفريق للتلازم بين العمليتين، والحقيقة أن مهمة زرع الأعضاء تمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: أخذ العضو من الشخص المنقول منه.

المرحلة الثانية: بتر نظير العضو من المنقول إليه.

المرحلة الثالثة: وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في المنقول إليه.

والمقصود بزراعة الأعضاء: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[1].

أما زراعة الأعضاء التناسلية فيمكننا أن نعرفها بأنها: أخذ عضو من الأعضاء التناسلية أو جزء منه من جسم إنسانٍ، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو غيره لمصلحة المنقول له.

(١) زرع الجلد ومعالجة الحروق، د. محمد علي البار، ص ٩، وكتابه الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص ٨٩، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين، الشيخ عرفان بن سليم العشا حشونة الدمشقي، ص ٨٧.

ويقصد بالأعضاء التناسلية الأنثوية: أجزاء الجسد الإنساني التي تُسهم بصورة من الصّور في عملية الإنجاب، وهي المبايض والفرج وقناتا فالوب والرحم في المرأة ويلحق بذلك البويضات[١]

وينقسم الزرع إلى قسمين:

١ - **الزرع الذاتي**[٢] الذي هو: «أخذ جزء من جسم إنسانٍ، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه»[٣].

ومن صور الزراعة الذاتية في مجال زراعة الأعضاء التناسلية:

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ص ١٧٤.

(٢) حكم الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية هو الجواز - كسائر صور النقل الذاتي -، لكن إذا تحققت الشروط المشار إليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:
- أن يكون هناك ضرورة أو حاجة لإجراء الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية.
- أن تترجح مصلحة الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية على عدمه.
- أن يغلب على الظن نجاح الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية.
ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، ص ١٤٦ - ١٤٩، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٥٧ قرار رقم ٢٦.

(٣) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم يسري، ص ١٦٧.

١- انتزاع جزء يسير من الأمعاء الدقيقة وزرعه بدلاً من قناة المبيض في حال تلفها[١].

٢- بناء مهبل باستخدام الأمعاء[٢].

٣- أخذ أنسجة المبيض وتجميدها إلى حين الحاجة إلى الإنجاب، حيث يتم زراعة الأنسجة في المبيض مرة أخرى.

٢- **الزرع المتباين** هو: «نقل عضو معين سليم، من جسم إنسان، وغرسه في جسم إنسان آخر مريض، بدلاً عن العضو التالف فيه»[٣].

وهذا النوع من الزراعة هو المقصود بأصالة بالبحث.

الفرع الثاني: الدوافع وراء زرع الأعضاء التناسلية الأنثوية:

من يقصد الزراعة فهو يطلبها لكل الدوافع التالية أو بعضٍ منها:

الدافع الأول: تحصيل النسل.

تحصيل النسل أمر فطري عند الإنسان جعله الله وسيلة إلى

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد هائل المدحجي، ص ٢٥٥ نقلا من كتاب جراحات الذكورة والأنوثة، د. محمد بوشية، ص ٣٧٥.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة للتنشئة، ٢/ ٢٠٢

(٣) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي، ص٢٠٨

بقاء النوع الإنساني إلى ما شاء الله، إلا أن الإنجاب قد يكون هناك أمر يحول دون حصوله، فقد تكون المرأة غير منتجة بسبب عضوي كتلف المبيضين أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه، أو انسداد القناتين الناقلتين للبويضات، أو تلف في الرحم يحوج إلى إبداله أو كونه قد أزيل بالجراحة[١].

الدافع الثاني: الحاجة إلى الاستمتاع.

والحاجة إليه تقوم في حالات التلف المتقدم بيانها كلها: كتلف المبيضين، فإنه ينقص أو يعدم الاستمتاع بالوطء لدى المرأة، وكذا إن كان الرحم تالفاً؛ لأن له دوراً في الاستمتاع، كما أشار إليه بعض الأطباء[٢].

الدافع الثالث: الجمال والتجميل.

وبيانه أن المبيضين - بجانب إفرازهما للبيضات - يفرزان هرمون

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص ٢٠٠٦ - ٢٠١١

(٢) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ٣/ ٢٠٠٦ - ٢٠١١.

الأنوثــة الذي يجعل الأنثى تبدو عليهــا مظاهر الجمال الحسي الأنثوي كنعومة الجلد وصفائه، ورقة الصوت، وتوزيع الشــحوم على مناطق جسمها بصورة تخالف توزيعها لدى الرجل.

فإذا حدث أن فقدت المرأة مبيضهــا أو فقدت وظيفته، تكون قد فقدت الصفات التي تتناسب والأنوثة.

وأما التجميل؛ فتدعو إليــه الحاجة، عندما يكون هناك عضو من الأعضاء التناسلية الخارجية يبدو على غير الهيئة الطبيعية التي خلق الله الإنسان الطبيعي عليها، أو أدت الجراحة إلى تشويه صورته ككون فرج المرأة على غير الصورة المعهودة في سائر النساء الطبيعيات[1].

الفرع الثالث: حكم الشرع في غرس الأعضاء التناسلية الأنثوية:

قبل بيان الحكم الشرعي لغرس الأعضاء التناســلية للمرأة لابد مــن بيان حكم زراعــة الأعضاء البشرية عمومــاً؛ إذ إن حكم زراعة الأعضاء التناســلية للمرأة متفرعة عن مســألة حكم زراعة الأعضاء البشرية بشكل عام.

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، ص ١٢٩-١٣٠.

حكم الشرع في زراعة الأعضاء البشرية عموماً:

قبل أن أبدأ ببيان حكم الفقه الإسلامي في مسألة نقل وغرس الأعضاء البشرية بوجه عام لابد من أن أبين أن مسألة النقل والغرس المتباين للأعضاء تنقسم إلى نوعين:

١- نقل الأعضاء من الحي وغرسها في حي آخر.

٢- نقل الأعضاء من ميت وغرسها في حي.

وكل مسألة من هذه المسائل للفقهاء المعاصرين فيها كلام طويل، وبما أنه قد سبق أن بحثها العلماء الأجلاء - في العالم الإسلامي - وأصدرت المجامع الفقهية فتاويها في جوازها وإباحتها بصفة عامة مع بعض القيود والشروط، سأكتفي بذكر هذه المجامع والقيود والشروط التي ذكروها.

فأولاً: أصدرت هيئة كبار العلماء - بالرياض - قراراً برقم ٩٩ في ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ، الموافق ١٩٨٢م - بجواز نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي أو ميت، مسلم أو ذمي، إلى نفسه أو غيره إذا اضطر إلى

ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه - كما يجوز كذلك تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك[١].

وثانياً: أجاز المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي - بمكة المكرمة - نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، في دورته الثامنة المنعقدة بين ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ و٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ على النحو السابق في قرار هيئة كبار العلماء[٢].

وثالثاً: أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة سنة ١٤٠٨هـ نقل الأعضاء البشرية وزراعتها على النحو السابق في قراري هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[٣].

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ٧/ ١٤

(٢) قرار رقم ١ بشأن زراعة الأعضاء لمجمع الفقه الإسلامي التابطة لرابطة العالم الإسلامي.

(٣) قرار رقم ٢٦ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً.

إذاً يــكاد يكون هناك اتفاق بين أكثرية علماء المســلمين في العصر الحاضر على جواز زراعة الأعضاء البشرية بعد نقلها من أجســام حية أو ميتة لمصلحة المنقولة إليهم من المرضى بالضوابط الشرعية.

حكم الشرع في غرس الأعضاء التناسلية الأنثوية:

يتكون الجهاز التناسلي الداخلي من مبيضين: أحدهما على اليمين، والآخر على اليسار من قناة فالوب (القناة الرحمية) والرحم والمهبل.

مسألة: المبيض هل هو عضو ناقل للصفات الوراثية.

المبيضــان: عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة، ويبدأ تكوينه في الأنثى عند الأســبوع (٨ - ١٢) للجنين الأنثى، وهي في بطن أمها، وهــذه البويضات تحتوى على نواة. وهذه النواة إذا ما قمنا بدراســتها دراسة ســيتولوجية نجد أنها تحتوى على عدد (٢٣ صبغاً) وهي نصف عدد الصبغيات الموجود في أي خلية من خلايا الأم والأب الجسدية.

وهذه الصبغيات تحمل العوامل الوراثية ا(لمورثات) التي ورثتها الطفلة من للأم أو الأب، سواء كانت هذه الصفات طبيعية أو مرضية.

من هنا يتضح لنا أن المبيض يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الإلهية التي حددها، واختارها الله لهذه الطفلة، وهي في بطن أمها، والمستمدة من الصفات الوراثية للأم والأب.

فإذا ما قمنا ونقلنا هذا العضو (المبيض) من أنثى إلى أنثى أخرى، فإننا بهذا قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها الأنثى المنقول منها المبيض من والديها إلى أنثى أخرى، والتي تم نقل المبيض لها.

وبالتالي، فإن الأنثى المنقول لها المبيض تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلى الجنين الناتج منها بعد ذلك، وكأننا بهذا قد قمنا وبطريقة غير مباشرة بنقل بويضة من امرأة إلى أخرى، أي استعمال بويضة من غير الزوجة وإخصابها من الزوج، وهذا النقل سوف يؤدي حتماً إلى خلط الأنساب في المستقبل.

ومن هنا يتضح لنا أن نقل المبيض من امرأة إلى أخرى سوف يساعد بطريق غير مباشر في خلط الأنساب[1].

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الشيخ عرفان بن سليم العشا، ص ١١٣-١١٤.

تصنف هذه الأعضاء التي يحتاج إلى زرعها إلى صنفين، هما [١]:

الصنف الأول: صنف يحمل الخصائص الوراثية للإنسان وتتمثل في المبيضين عند المرأة. فالمبيضان يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد كما سبق بيانه.

الواقع الطبي لغرس المبيض:

التجارب الأولى في زرع المبيض جرت على الحيوان، فقد قام (ونستون وبراون) عام ١٩٧٤ هـ بنقل الأنبوبة والمبيض من جهة إلى جهة أخرى في أرنبة. وفي العام نفسه، قام (بلانكو) بنقل مبيض من امرأة إلى أخرى بنجاح، رغم من مشكلاته، وهي الرفض المناعي والحاجة إلى الميكروسكوب الجراحي في العملية لدقتها. قام الدكتور: شيرمان سيلبر بنقل مبيض مع قناة فالوب من امرأة إلى أختها التوءم التي تعاني من العقم نتيجة إصابة مبايضها[٢].

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجواد الحجازي، ٢/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: بحث زرع الغدد والأعضاء التناسلية د. محمد علي البار، مجلة الفقه الإسلامي ع٥ ج٣/ ١٩٩٠ ص ٢٠١٨

الصنف الثاني: صنف لا يحمل الصفات الوراثية للإنسان ويتمثل في الرحم وقناتي الرحم والمهبل والفرج كالتالي:

١- الواقع الطبي لزرع الفرج والمهبل.

ويجـرى هذا النوع من الزرع في حالتـي تصحيح وتغيير الجنس، وتجرى هذه الجراحة بوسائل متعددة [١].

٢- الواقع الطبي لنقل الرحم وقناتي فالوب.

قـد جرت محـاولات لوضع أنبوبة بلاسـتيكية مـكان الأنبوبة المسـدودة ولكن هذه التجربة فشلت؛ لأن وظيفة هذا العضو الصغير جدّاً وتركيب غشـائه المبطـن والعضلات في منتهـى الدقة ووظيفته الفسيولوجية صعبة للغاية[٢].

ولم يعرف حتى الآن نقل الرحم دون القناتين [٣].

(١) ينظـر: زرع الغدد والأعضاء التناسـلية، د. محمد عـلي البار، ص ٢٠٢١-٢٠٢٣.

(٢) ينظر: بحث: إمكانية نقل الأعضاء التناسـلية في المرأة، د. طلعت القصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٣/ ١٩٩٠م، ص ١٩٧٧.

(٣) ينظـر: زرع الغـدد التناسـلية والأعضاء التناسـلية، د. محمد عـلي البار، ص٢٠٢٣.

أمـــا نقل الرحم وقنـــاتي فالوب فقد جرى عـــام ١٩٧٢م على يد (بابانكـــولي) حيث أجرى هذه العملية بـــين أم وأبنتها ولم يحدث حمل وظل الرحم سليماً ولم ترفضه أنسجة الابنة [١].

وبناء على هذا التقسيم، يمكن بيان حكم الشرع في زراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال المسألتين التاليتين:

المســـألة الأولى: الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف (المبيضين):

اختلف العلـــماء المعاصرون - ممن يقولون بجواز زراعة الأعضاء التناســـلية - في حكم زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، وبيان اختلافهم كما يلي:

القـــول الأول: تحرم زراعـــة الأعضاء التناســـلية الأنثوية المنتجة للنطـــف مطلقـــاً (المبيضـــين)، وإليه ذهـــب مجمع الفقه الإســـلامي المنبثـــق عـــن منظمة المؤتمـــر الإســـلامي[٢]، والندوة الفقهيـــة الطبية

(١) ينظـــر: زرع الغـــدد التناســـلية والأعضاء التناســـلية، د. محمد عـــلي البار، ص٢٠٢٣.

(٢) قرار رقم ٥٧ بشـــأن زراعة الأعضاء التناسلية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السادس، ٣/ ١٩٧٥.

السادسة[١]، وهو قول أكثر الباحثين الذي لهم بحوث منشورة في هذه المسألة[٢].

القول الثاني: تجوز زراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية المنتجة للنطف، بشرط أن يكون النقل لإحدى غدتي التناسل (أحد المبيضين) إذا كانت المنقولة من حي، وإليه ذهب بعض الباحثين[٣].

القول الثالث: تجوز زراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية المنتجة للنطف مطلقاً المبيضين، وإليه ذهب بعض الباحثين[٤].

(١) التي انعقدت في الكويت من ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٩٠م، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السادس، ٣/ ١٩٧٥.

(٢) ينظر: بحث: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، د. حمداتي شبيهنا ماء العنين مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦، ج٣/ ١٩٩٠م ص ٢٠٢٩ - ٢٠٤٢، وبحث: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الأعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، د. خالد الجميلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣/ ١٩٩٠م، ص ١٩٩٥ وما بعدها، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، ص ٣٧٠

(٣) المسائل الطبية المستجدة، د. محمد عبد الجواد النتشة، ٢/ ٢١٣ نقلا من كتابه الدوسية الفقهية، الشيخ عبد القديم يوسف، ص ٣١٤، كما ينسب الدكتور محمد الشنقيطي هذا القول إلى مشيخة الأزهر، ص ٣٩٣.

(٤) وهو قول الشيخ السيد سابق رحمه الله، مع مراعاة أن كلامه كان عن نقل الخصيتين فقط إثر حادثة وقعت في ذلك، كما هو قول الدكتور محمد

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة الزراعة مطلقاً بعدد من الأدلة منها:

١- إن المبيض يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الإلهية التي حددها واختارها الله فإذا نقلنا المبيض من أنثى إلى أنثى أخرى، فإنها تستمر في إفراز البويضات الحاملة للصفات الوراثية؛ للشخص المنقول منه؛ لكون هذه الغدة تقوم بإنتاج النطف بواسطة خلايا ثابتة فيها تظل تابعة من الناحية الوراثية للمنقول منه؛ فيكون الأبناء في الحقيقة تابعين لصاحب المبيض المنقول منه في الشبه وجميع الأوصاف الوراثية، وهذا النقل سوف يؤدي حتماً إلى خلط الأنساب في المستقبل[1].

سليمان = = الأشقر في قوله الأول الذي رجع عن بعضه أخيراً. ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. أحمد الشنقيطي، ص ٣٦٨، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ٦ ج ٣ / ١٩٩٠م، ٣/ ٢٠٠٦ - ٢٠١٢.

(١) ينظر: زراعة الأعضاء التناسلية، د. صديقة العوضي، د. كمال نجيب، ٣/ ٢٠٥٠ - ٢٠٥٤، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، د. محمد علي البار، ٣/ ٢٠١٠، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين، د. خالد الجميلي، ٣/ ١٩٩٥، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي، =

ولقد نوقش هذا الدليل: بأن العضو بعد نقله إلى المتلقي يصبح عضواً من أعضائه، ولا علاقة للمتبرع به، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من الدماغ، وكذا الحال بالنسبة للأعضاء التناسلية المنتجة للنطف (المبيضين) بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءاً من أجزائه، وما يتوالد فيها من البيضات فهي ناشئة من الجسد المتلقي ذاته فينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية(١).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن المرجع في أي مسألة إنما يكون لأهل الاختصاص فيها، وأهل الاختصاص في هذه المسألة هم الأطباء، ولقد قرر الأطباء أن العضو المزروع (المبيضين) يستمران في إفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للشخص المنقول منه، فيكون قياس هذه الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف (المبيضين) على بقية أعضاء الإنسان قياساً مع الفارق(٢).

= ص ٣٩٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ص ١٢٥.

(١) ينظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، محمد الأشقر، ٣/ ٢٠٠٧، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص ١٣٧

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة للتنشئة، ٢/ ٢١٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ص ١٢٥

٢- إن زراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية المنتجة للنطف يستلزم منه كشف العورة المغلظة دون ضرورة معتبرة[١].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الحاجة داعية لزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف، والقاعدة الشرعية أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن هذا النوع من الزراعة يترتب عليه إفساد مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو مقصد حفظ النسل، إذ يترتب على هذه الزراعة خلط في الأنساب كما تقدم بيانه[٣].

٣- إن زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف ما هو إلا صورة من صور الإخصاب لبويضة من حيوان منوي ليس من

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. أحمد الشنقيطي، ص ٣٩٨، المسائل الطبية المستجدة للتنشئة، ٢/ ٢٠٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، ص ٦٢٨ - ٦٤٥.

(٢) ينظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد الأشقر، ٣/ ٢٠٠٧، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص ١٣٦

(٣) ينظر: ص ١٣١ من الرسالة.

الزوج، أو إخصاب حيوان منوي من الزوج لبويضة ليست لزوجته، فيكون محرمًا[١].

أدلة القول الثاني: القائل بجواز نقل إحدى غدتي التناسل (أحد المبيضين) إذا كانت منقولة من الحي إلى الحي

وقد استدلوا بما يلي:

١ - إن نقل غدتي التناسل (المبيضين) يؤدي إلى قطع نسل المتبرع وهذا محرم؛ بخلاف نقل إحدى غدتي التناسل وترك الأخرى[٢].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن نقل إحدى غدتي التناسل وإن انتفت منه مفسدة قطع نسل المتبرع، إلا أن فيه مفاسد كثيرة لا تقل عن هذه المفسدة والتي من أهمها مفسدة اختلاط الأنساب؛ لكون هذه الغدد التناسلية تقوم بإنتاج النطف بواسطة خلايا ثابتة فيها تظل تابعة من الناحية الوراثية للمنقول منه[٣].

(١) ينظر: بحث زراعة الأعضاء التناسلية، د. صديقة العوضي، د. كمال نجيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ع: ٦، ج: ٣/ ٢٠٤٧.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. أحمد الشنقيطي، ص ٣٩٣.

(٣) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، سعد الشويرخ، ، ص ٦٣٩.

٢- قياس نقل أحد المبيضين وترك الآخر، على جواز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كلٍّ منهم[١].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق من عدة وجوه[٢]:

أ- إن الأصل - وهو الأعضاء المقيس عليها - لا يوجب نقله انتقال الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه، بخلاف الفرع - وهو أحد المبيضين - فإن نقلها يوجب انتقال الصفات الوراثية.

ب- إن الأصل وجدت فيه الضرورة المبيحة للنقل؛ إذ إن حياة الإنسان تتوقف عليه: كالقلب الذي يضخ الدم، والكلية التي تقوم بتخليص الجسم من المواد الضارة، بخلاف الفرع، فإنه لا توجد فيه هذه الضرورة؛ إذ يمكن للإنسان أن يعيش دون الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف.

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، ٣/ ٥٨٣، الموسوعة الطبية العربية، د. عبد الحسين بيرم، ص ١٣٤.

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد هائل بن غيلان المدحجي، ١/ ٢٦٧، أحكام الجراحة الطبية، د. أحمد الشنقيطي، ص ٣٧٢.

إن طبيعة وظيفة باقي الجسد تجعلها جزءاً من أجزاء المتلقي وتابعة له بعد عملية نقلها، بخلاف الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف التي تنتج النطف عن طريق خلايا ثابتة فيها[١].

أدلة القول الثالث: القائل بجواز نقل الأعضاء المنتجة للنطف مطلقاً (المبيضين).

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، من أبرزها دليلان:

١- القياس على سائر الأعضاء التي تجوز زراعتها، بجامع أن الجميع عضو يمكن نقله.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا القياس مع الفارق من عدة وجوه كما تقدم في الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني[٢].

٢- إن الغرض من زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف هو تحصيل النسل، وهذه مصلحة معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، ص ٦٣٦
(٢) ينظر: ص ١٤٤.

شرعاً جاز السعي في تحقيقها عند فقدها بزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف[١].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ فإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩][٢]. وعليه، فإن كان تحصيل النسل مصلحة معتبرة شرعاً، إلا أن اعتبارها لا يصل إلى درجة الضرورة؛ إذ لا يترتب على عدمها هلاك النفس، أو تلف عضو، كما أن هذه المصلحة يقابلها مفاسد كثيرة منها: الإضرار بالمأخوذ منه، واختلاط الأنساب، وكشف

(١) ينظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٦ ج ٣/ ٣٣ ٢٠٠٦، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص ١٣٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلمي، ١/ ٨٣.

العــورة المغلظة والنظر إليها ومســها، بالإضافــة إلى صعوبة الزراعة وكثرة مخاطرها[١].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بحرمة زراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية المنتجة للنطف (المبيضين)؛ لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول، والجواب عمّا ورد عليه من مناقشة.

٢- ضعــف أدلة المخالفــين وعدم صمودها أمام المناقشــة. هذا - والله أعلى وأعلم -.

المســألة الثانية: الحكــم الشرعي لزراعة الأعضاء التناســلية غير المنتجة للنطف:

وقد اختلــف الباحثون المعــاصرون في حكم غــرس الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف إلى ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، ص ٦٣٨.

القول الأول: يجوز غرس الأعضاء التناسلية الأنثوية غير المنتجة للنطف مطلقاً، وإليه ذهب بعض الباحثين[١].

القول الثاني: يجوز غرس الأعضاء التناسلية الأنثوية غير المنتجة للنطف، ما عدا العورة المغلظة[٢] (فرج المرأة) وإليه ذهب المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بالأكثرية[٣]، والندوة الفقهية الطبية الخامسة بالأكثرية[٤].

---

(١) ينظر: بحث: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الأعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، د. خالد الجميلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣/ ١٩٩٠م، ص ١٩٩٥ ومابعدها، وبحث نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ٦ ج ٣ / ١٩٩٠م، ص ٢٠٠٧.

(٢) وهي أعضاء جعل لها الشرع خصوصية من حيث إباحة النظر إليها ووطئها وغيرها من الأحكام وتمثل في الجهاز التناسلي عند المرأة بفرج المرأة.

(٣) قرار رقم ٥٧ بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: السادس، ٣/ ١٩٧٥.

(٤) التي انعقدت في الكويت من ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٩٠م. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس، ٣/ ١٩٧٥.

القول الثالث: يحرم غرس الأعضاء التناسلية الأنثوية غير المنتجة للنطف مطلقاً، وإليه ذهب بعض الباحثين[١].

أدلة الأقوال:

أدلــة القــول الأول: القائل بجواز غرس الأعضاء الجنســية غير المنتجة للنطف مطلقاً واستدلوا بعدد من الأدلة أهمها:

١ - أن الغرض من زراعة الأعضاء غير المنتجة للنطف هو تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل، وكلها مقاصد حاجية، وهي مصالح معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة شرعاً جاز السعي في تحصيلها عند فقدها[٢].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذه المصلحة وإن كانت معتبرة شرعاً، ولكــن اعتبارها شرعاً لا يصل إلى درجة الضرورة؛ فإنه لا يترتب على

(١) ينظر: بحث زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، د. حمداتي شبيهنا ماء العنين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦، ج٣/ ١٩٩٠م ص ٢٠٢٩ - ٢٠٤٢.

(٢) أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الأعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، د. خالد الجميلي، ص ١٩٩٥ ومابعدها

عدمها هلاك نفس، أو تلف عضو، وفي المقابل فهذه المصلحة يقابلها مفاسد عديدة مثل: كشف العورة المغلظة والنظر إليها ومسها، والإضرار بالمأخوذ منه، بالإضافة إلى صعوبة الزراعة وكثرة مخاطرها[١].

ويجاب عن هذه المناقشة: إن المفاسد المذكورة غير كافية للقول بمنع هذا النوع من الزراعة؛ لأن الفقهاء المتقدمين رخصوا النظر إلى العورات المغلظة؛ لمصلحة التداوي، وهذا الترخيص مبني على القاعدة الشرعية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[٢]، كما أن زراعة الأعضاء غير المنتجة للنطف محكومة بالضوابط والشروط العامة لجواز زراعة الأعضاء بوجه عام، والتي منها: أن يكون النفع المتوقع من هذه الزراعة أرجح من الضرر المترتب عليها، وألا يكون العضو المنقول من الحي مما يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته[٣].

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، ص ٦٩٠، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٦ ج ٣/ ٢٠٠٥، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص ١٣٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ١/ ٨٨.

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد المدحجي، ص ٢٢١، ٢٨٠.

٢- أن مدار الحرمة في نقل الأعضاء التناسلية الأنثوية المنتجة للنطف هو خلط الأنساب؛ لأنها تحمل الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) وهو منتف في زراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية غير المنتجة للنطف، فهي لا تحمل الصفات الوراثية، وبالتالي ليست سبيلاً لخلط الأنساب[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز غرس الأعضاء الجنسية غير المنتجة للنطف، ما عدا العورة المغلظة بعدد من الأدلة، من أهمها:

١- الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز زرع الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف مطلقاً، والتي تقدم الجواب عما ورد عليها من مناقشة.

٢- أما دليل تحريم زراعة العورة المغلظة (فرج المرأة)[٢]، فذلك لما يلي:

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٦ ج ٣/ ٢٠٠٥، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص ١٣٤

(٢) ينظر: مناقشة موضوع زراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، ٣/ ٢١٤٣

أ- إن الأصل في الفروج الاحتياط والتحوط والمنع، ومن القواعد الشرعية (الأصل في الإبضاع التحريم)[١].

ب- كما قد حرمت الشريعة الإسلامية أن يطأ الزوج عضوا غير عضو زوجته؛ فإن حصل فيكون من قبيل الوطء المحرم.

ولقد نوقش هذا الدليل: بأن العضو بعد عملية الزراعة أصبح خاصّاً بالمتلقي وعضواً من أعضائه، ولا علاقة للمتبرع به.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه حتى لو قلنا بأن العضو المزروع (فرج المرأة) منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى المصدر يولد الشقاق بين الزوجين.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بحرمة نقل الأعضاء غير المنتجة للنطف بعدد من الأدلة، من أبرزها:

١- إن زراعة الأعضاء الجنسية الأنثوية غير المنتجة للنطف من امرأة إلى امرأة أخري يتطلب عملية جراحية كبرى، وقد ينتج عن

(١) الفروق للقرافي، ٣/ ١٣٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦١.

هذه العملية الكثير من المضاعفات من نزيف والتهابات، إضافة إلى أن الأدوية التي تعطى للمرأة بعد عملية الزرع قد تؤدي إلى نتائج غير حميدة في جسم المرأة[١]، وإن كان الأمر كذلك فإن إجراء العملية لا يجوز إلا في حال الضرورة، وليس ثمة ضرورة تقتضيها؛ إذ يمكن دفع حاجة الإنجاب في كثير من الأحوال بوسائل علاجية كأطفال الأنابيب وفق الضوابط الشرعية لهذه الوسيلة.

وقد نوقش هذا الدليل:

١- جميع المحاذير التي قد تطرأ على هذا النوع من الزراعة موجودة في أنواع أخرى من الزراعة، وقد تجاوزها العلماء المعاصرون وفرغوا منها، ورأوا أنها لا تحول دون نقل الأعضاء والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحي[٢].

(١) ينظر: بحث إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة د. طلعت القصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٣/ ١٩٩٠مص ١٩٧٧.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع ٦ ج ٣/ ٢٠٠٧، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص ١٣٦

٢- أن دفع حاجة الإنجاب بالطفل الأنابيب غير مسلم به؛ لأن العلاج بطفل الأنابيب لا يزيل أسباب العقم عند المرأة، بل تبقى المرأة غير قادرة على الإنجاب بالطريقة الطبيعية [١].

٣- إن هذا النوع من العمليات يجر إلى مشكلات اجتماعية ونفسية وشرعية كثيرة من المصلحة التخلي عنها سدّاً للذريعة، ومن هذه المشكلات:

أ- في حال نقل الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيهاً بالزنا المحرم فإنه في حال زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجاً لا يملكه؛ لكونه فرج غير امرأته.

ب- في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر، الذي أنكره الفقهاء المعاصرون، بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم؛ لأن جميع محاذير إجارة

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، د. السيد مهران، ص ٤٦٤، ٤٦٨.

الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه[١].

وقد نوقش هذا الدليل: بالحديث عن حرمة زراعة الفرج لحرمة الوطء، وحرمة نقل الرحم؛ لشبهه بالرحم المؤجر المحرم. فإن مداره على كون هذه الأعضاء خاصة بالمتلقي، ولا شأن للمصدر فيها؛ لانقطاع تعلقه بها أم هي أعضاء خاصة بالمصدر المأخوذة منه؟

فإذا قلنا: إنها تابعة للمصدر مختصة به ورد على عملية الزرع هذه الأدلة الكافية للتحريم.

وإذا قلنا إنها تابعة للمتلقي ومختصة به لم ترد هذه الأدلة المحرمة؛ إذ تكون نسبة الولد إلى المتلقي نسبة صحيحة تامة، والعضو المنقول عضو المتلقي، وقد انقطعت عنه النسبة إلى المصدر، فلا ضير ولا حرمة في استعماله كالعضو الأصيل، والوجه الثاني هو الصحيح؛ لما يلي:

(١) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: ٦، ٣/ ٢٠٠٥، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد الأشقر، ص ١٣٤.

١- أن العضو المزروع متصـــل بالمتلقي اتصالاً عضويّاً، فهو يأتمر بأوامره ويتألم الشخص المتلقي بألم هذا العضو المنقول، ويحس بما يطرأ عليه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع وجرحه لو جرح.

أما المصدر فبخلاف ذلك، فلا يأتمر العضو المزروع بأوامر دماغه، ولا يتـــألم بألم ذلك العضو، ولا يحس بما يطرأ عليه من العوارض، وهو لا يتضرر بقطعه لو قطع، ولا يمرض بمرضه، ولا يصح بصحته[١].

٢- المفروض أن عملية النقل تمت برضا المنقول منه إن كان حيّاً أو برضا أوليائه إن كان ميتاً، وســـواء قلنا: إن الأعضاء ملكاً لصاحبها أو ملكٌ لله ﷻ فعلى كل حال رضاه عن عملية النقل يعتبر تنازلاً عن جميع حقه في ذلك العضو.

كما أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو لا تلزم المصدر، بل تلزم المتلقي، فمن ذلـــك لو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلاً، فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم[٢].

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة، ص ٢١٦.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٦ ج ٣/ ٢٠٠٨ وما بعدها.

الترجيح:

لعل الراجح هو القول الثاني القائل بجواز زراعة الأعضاء الأنثوية غير المنتجة للنطف ما عدا العورة المغلظة (فرج المرأة) للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، والجواب عما ورد عليها من مناقشة.

٢- ضعف أدلة القائلين بالمنع والجواز المطلق مع الإجابة عما استدلوا به من أدلة.

٣- وهذا القول يتناسب مع ما للعورات المغلظة من الخصوصية والحرمة. هذا والله أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

عمليات استئصال رحم المريضة [١] عضويّاً

عملية استئصال الرحم هي العملية الجراحية الأكثر عند النساء في جميع أنحاء العالم. وحسب الإحصاءات، فإن امرأة واحدة من كل ثلاث نساء في الغرب، ومن كل خمس في الشرق، تتعرض لعملية استئصال الرحم ما بين سن ٤٠ - ٦٠ سنة، وتجري سنويّاً حوالي ٦٥٠ ألف عملية؛ لاستئصال الرحم في الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

في هذا المطلب سأتناول مسألة استئصال رحم المرأة المريضة عضويّاً، ولا يقصد في هذا الموضع الأمراض العضوية عامة، بل يقصد الأمراض النسائية التي تخص الرحم وملحقاته؛ فقد يكون بالرحم مرض مخوف يتعجل موت صاحبتهِ يقيناً وقبل بيان حكم الشرع لا بد من تعريف الاستئصال على النحو التالي:

(١) **المرض**: هو السقم وهو نقيض الصحة أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفه المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية. ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص ٨٤٥.

(٢) موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، ص ٣٥٢.

الفرع الأول: التعريف باستئصال رحم المرأة والأمراض التي تجرى لها عملية الاستئصال طبيًا.

استئصال لغة: جذرها الثلاثي (أصل)، واستئصال من استأصل يستأصل الشيء، أي قلعه من أصله[١]، واستأصل الله الكفار؛ أي أهلكهم جميعاً، والاستئصال: القضاء على الشيء بإزالته وقطعه. هذا ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء لمعنى الاستئصال عن معناه اللغوي فقد عرفوه بأنه: قلع الشيء من أصله[٢]، واستأصله قلعه بأصوله [٣].

الفرع الثاني: الأمراض التي تجرى لها عملية الاستئصال طبيًا:

قبل بيان الحكم الشرعي لاستئصال الرحم لا بد من بيان الأمراض التي تجري لها عملية استئصال الرحم.

يقول فاخوري في موسوعته[٤]: «ويمكنني القول بأن الدوافع

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة أصل، ١١/ ١٦، المعجم الوسيط، مادة أصل، ١/ ٢٠، المصباح المنير، الرافعي، ١/ ١٦.
(٢) القاموس الفقهي، حسين مرعي، ص ١٦
(٣) معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمه جي، ص ٤٤.
(٤) موسوعة المرأة الطبية، فاخوري، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

والأسباب الموجبة لإجراء مثل هذه العملية مُبالغ فيها في كثير من الأحيان، حتى إن هذه العملية أصبحت على (الموضة) في بعض البلدان الأوروبية والأمريكية لأسباب وقائية، خوفاً من السرطان مثلاً أو من تليُّف الرحم، وليس لأسباب مرضية فعلاً؛ ومهما كانت الأسباب فإن عملية استئصال الرحم هي من أكثر العمليات النسائية، التي قد تترك آثارها على صحة المرأة، وخاصة إذا كانت السيدة في سن الإنجاب. ولهذا السبب سأذكر أهم هذه الأسباب الطبية الموجبة لإجراء مثل هذه العملية وهي التالية»:

١- إذا كان الرحم وملحقاته مصاباً بمرض السرطان.

ومعلوم عند أهل الاختصاص أن الأورام السرطانية إذا انتشرت في جسم المريضة تكون مميتة، وحتى علاجها يؤدي إلى أضرار كبيرة، وعندها يكون الاستئصال مشروعاً من حيث الجملة لمكان الحاجة الداعية إلى فعله، ويصل في هذه الحالات إلى مرتبة الضروريات؛ لأن المقصد هو إنقاذ المصاب من الموت.

٢- إذا حصل نزيف حاد على أثر ولادة أو قحط رحمي وليس بالإمكان إيقافه ويهدد حياة المرأة بالموت المحتم.

٢- إذا حصل تمزق رحمي أو ثقب في جدار الرحم، أو على إثر ولادة أو جراحة وتسبب ذلك في التهاب حوضي واسع، مع وجود قيح في جوف البطن.

٣- إذا كان الرحم يشكل عائقاً أمام عمليات جراحية واسعة تجري في الحوض تتعلق بالأمعاء والمثانة مع وجود التصاقات أو التهابات واسعة.

حكم الشرع في الاستئصال في هذه الحالة:

فمن خلال الموازنة بين مصلحة الحفاظ على منفعة نفس تلك المرأة وإنقاذها من الموت، من خلال استئصال رحمها أو الحفاظ على منفعة النسل وعدم استئصال الرحم، فيجب في هذه الحالة الحفاظ على نفس المرأة، إن قطع الأطباء بأن بقاءه سيؤدي إلى وفاتها؛ لأن النفس مقدمة على النسل، كما أن ضياع النفس يؤدي في هذه الحالة حتماً إلى ضياع النسل[1]، وعليه فقطع الرحم وإزالته إتلاف أجازته الشريعة الإسلامية لمكان المصلحة المرجوة من ذلك الفعل، ومفسدة أخف

(١) الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، أحمد عليوي حسين الطائي، ص ١٢٣ - ١٢٤.

من مفسدة بقاء الرحم مع أنه لا يكون الاستئصال علاجاً نهائيّاً إذا كان المرض خبيثاً ومنتشراً في أعضاء الجهاز التناسلي كافة؛ فلما كان المقصود من استئصال الرحم مشتملاً على حفظ الروح من الهلاك المتوقع من بقائه جاز دفعه؛ لأنه من باب دفع المفسدة العليا بارتكاب المفسدة الدنيا[1].

❁ ❁ ❁

(١) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ١٩٦.

المبحث الثاني

العمليات التي تتعلق باضطراب الهوية الجنسية

اقتضت حكمة المولى ﷻ أن يكون خلقه من البشر نوعين لا ثالث لهما الذكر والأنثى، الذكر له آلة وعلامة خاصة والأنثى لها عضو وعلامات خاصة، وقد ذكرهما المولى ﷻ في كتابه العظيم في آيات عديدة لم يرد فيها إشارة إلى وجود نوع ثالث، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [النجم: ٤٥].

ولقد خص الله تعالى كلا منهما بصفات وقدرات معينة تتناسب ودوره في الحياة، وأمر كلاً منهما بالقناعة والرضا بما خلق عليه، ونهى أيا منهما أن يتمنى مجرد تمنٍ ما فضل الله ﷻ به النوع الآخر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢].

إلا أنه يُشكل - في الظاهر - حالات من الناس لا يُعلمُ: أهم من الرجال أم من النساء؟ لخفاء علامات الرجولة واختلاطها بعلامات الأنوثة، والعكس، وهذا ما يسمى طبيّاً بـ «مرض الإنترتسكس»، وفقهيّاً بـ «الخنثى».

وقد يتجه بعض الأشخاص ذكورا وإناثا سليمين في أعضائهم التناسلية قادرين على القيام بدورهم كاملاً، لمجرد الرغبة فقط، ودون وجود دواع مرضية، كما هو الحال في الحالة السابقة إلى إجراء عمليات جراحية على أعضائهم السليمة يتحولون بها إلى الجنس المعاكس، فيتحول الذكر منهم إلى أنثى أو العكس. وهذا ما يسمى طبيّاً بـ «مرض الترانسكس» أما فقهيّاً فلم يتعرض الفقهاء لذكره.

من خلال هذا المبحث سيتبين حكم الشرع في كلتا الحالتين، وهل يجوز شرعاً إجراء هذا النوع من العمليات الجراحية، من خلال مطلبين: الأول في عمليات تصحيح الجنس وحكمه الشرعي، والثاني في عمليات تغيير الجنس، وحكمه الشرعي.

المطلب الأول

عمليات تصحيح الجنس، وحكمه الشرعي

الفرع الأول: التعريف بمفردات المطلب:

أولاً: المقصود بعمليات تصحيح الجنس: هي تلك العمليات التي يتوجه إليها أصحابها لتحديد جنسهم المشكل أو الملتبس، فهم ليسوا أسوياء بالكلية، بل قد يولد بعضهم بآلتين (فرج وذكر) وقد يولد ممسوحاً بغير آلة مطلقاً وله ثقب يخرج منه البول، وقد يولد ظاهر الجنس ذكراً أو أنثى، ولكن التكوين الداخلي للجسم يشتمل على غدد أو أعضاء الجنس الآخر، وربما لا يظهر ذلك إلا في سن متأخرة، فقد رصد بعض الأطباء في كشفه الروتيني على امرأة ظاهرة الأنوثة بكل أبعادها، واتضح أنها رجل وليست امرأة والخصيتان معلقتان في بطنها وهرمون الذكورة موجود بنسبة عالية جدّاً، ولكنه لا يظهر نشاطه بسبب عدم وجود خلايا متخصصة بالجلد. كما تم رصد رجل أنجب أبناء وفي فتح لبطنه لسبب طبي ما اتضح أن له رحماً ومبيضين، وهذا ما يسمى بالالتباس الجنسي ويطلب صاحبه تصحيحه بما يتفق وخلاياه

الحقيقية التي تعرّف عليها الطب الحديث[١].

ثانياً: الخنثى في اللغة: من خنث الطعام إذا اشتبه أمره، واختلط حاله، وجهل طعمه، وقيل: مأخوذ من الخنث بمعنى اللين والتكسر[٢]، (الخنوثة) مصدر مأخوذ من الخنثى والخنوثة الكاذبة (في علم الأحياء) أن يكون الشخص وغيره في حقيقته من أحد الجنسين وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر[٣].

وجاء في لسان العرب: الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا[٤]، والجمع: خناثى، وجاء في العين: الخنثى هو الذي ليس بذكر ولا أنثى[٥].

ثانياً: الخنثى في الاصطلاح الفقهي وأنواعه: عرفه الفقهاء في المؤلفات الفقهية القديمة: بأنه من له آلتا الرجال والنساء أو ليس له

(١) ينظر: مقال: التحول الجنسي والتصحيح الجنسي، د. سعد الدين الهلالي على هذا الرابط http: //www. saadhelaly. com

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: ابن منظور، ٢ / ١٤٥.

(٥) ينظر: الفراهيدي، ٤/ ٢٤٨.

شيء منهما أصلا ويخرج البول من ثقبه[١].

أما المؤلفات الحديثة فبعضها عرفها ذات التعريف السابق[٢]، وبعضهم عرفه بتعريف أدق بأنه: «آدمي تظهر فيه علامات تدل على الأنوثة وعلامات أخرى تدل على الذكورة»[٣].

التعريف المختار: أقرب التعريفات الفقهية للصواب هو التعريف المشار إليه للشيخ محمد أبو زهرة[٤] بأن الخنثى هو «آدمي تظهر فيه

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٦/ ٤٣٨، التعريفات، الجرجاني، ص ١٣٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/ ٢١، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، ص ٣٥٢.

(٣) أحكام التركات والمواريث، الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة مخيمر، ص ٢٥٨.

(٤) **محمد أبو زهرة**: هو محمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، وكان يطلق عليه الأزهر الثاني؛ لمكانته الرفيعة، حصل على عالمية القضاء الشرعي، واتجه إلى دار العلوم لينال معادلتها، فاجتمع له تخصصان قويان لا بد منهما لمن يريد التمكن من علوم الإسلام، عمل في ميدان التعليم ودرس العربية في المدارس الثانوية ثم مادة الخطابة والجدل في كلية أصول الدين ثم في كلية الحقوق، التي ترأس فيها قسم الشريعة، وشغل منصب الوكالة فيها، كما اختير ليكون عضوا في مجمع البحوث الإسلامية، من مصنفاته: تاريخ المذاهب الإسلامية، الجريمة في الفقه الإسلامي، والعقوبة في الفقه =

علامات تدل على الأنوثة وعلامـــات أخرى تدل على الذكورة»؛ لأنه تعريف يحمل في طياته كل حالات الخنوثة ولدقته.

أنواعه: و الخنثى عند الفقهاء نوعان:

الخنثى المشـــكل: من لا يترجح أمره إلى الرجولية أو النســـائية[١]. وهو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، وإذا تعارضت فيه العلامات، فيكون المشكل على نوعين: نوع له آلتان، واستوت فيه العلامات، ونوع ليس له واحدة من الآلتين، وإنما له ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه واحداً من الفرجين[٢]، أو ليس له في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام[٣]، أو ليس له مخرج أصلاً، لا قبل، ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله[٤].

= الإســـلامي. ينظر: الموسوعة الشـــاملة، متوافرة عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/gDp6g

(١) قواعد الفقه، البركتي، ١/ ٢٨٢.

(٢) مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٤٢٤، المغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/ ٢٢.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٢٤، كشـــاف القناع، البهوتي، ٤/ ٤٧٣، المبدع، ابن مفلح الحنبلي، ٦/ ٢٢٦.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٢٤، كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٤٧٤.

و الخنثى غير مشكل: هو من تبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنه رجل أو امرأة، فهذا ليس بمشكل، وإنما فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة[١].

حقيقة وجود الخنثى: قال القاضي أبو بكر بن العربي[٢]: «وقد أنكر قوم من رءوس العوام وجود الخنثى، لأن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى، قلنا: هذا جهل باللغة، . . . . . وأما ظاهر القرآن فلا ينكر وجود الخنثى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] فهذا إخبار عن الغالب من الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الأول، والوجود يشهد له والعيان يكذب منكره»[٣].

(١) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٤٢٤، الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، ٤/ ٤٨٩، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٤٨، التاج والآكليل، العبدري، ٦/ ٤٣٠، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٨ / ٥٣٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/ ٢٢.

(٢) القاضي أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ، من مصنفاته: التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ وشرح الترمذي وغير ذلك، (ت: ٥٤٣هـ). ينظر: طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، ١/ ١٠٥.

(٣) تفسير القرطبي، ١٦/ ٥٢، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٨/ ٥٣٨.

إذاً وجود الأنثى حقيقة ليســت محل إنكار، ومع الإقرار بوجوده، نقر كذلك أنه لا يعد نوعاً ثالثاً مستقلاً بجانب الذكر والأنثى.

فالجمهور على أن الخنثى من أحد الصنفين ولكن خفيت علاماته. ومما يؤكد رأي الجمهور مــا ورد في الحديث الشريف من قول الملك: «يا رب أ ذكر أو أنثى ثم يقول يا رب أ سوي أو غير سوي فيجعله الله سويّاً أو غير ســوي»[١] فقدر الله اســتواء خلقة هذا الإنسان أو عدم استوائها يكون بعد بيان قدره ﷻ في تحديد نوعه ذكراً أو أنثى.

رابعاً: الخنثى في الاصطلاح الطبي وأنواعه:

يعرف الخنثــى في المؤلفات الطبيــة بأنه الشــخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة[٢]. والبعض يعرف الخنثى على ضوء تعريفه للخنوثة بأنها مرض عضوي يحدث إذا ظهر أي تعارض بين أي من محددات الجنس المعروفة[٣].

(١) رواه مســلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٤/ ٢٠٣٨ ح٢٦٤٥.
(٢) الطبيب، أدبه وفقهه، د. زهير السباعي ود. محمد علي البار، ص ٣١٥.
(٣) الغدد الصماء، د. رونالد ف. فلتشــد، ترجمة: د. نصر الدين أحمد محمود، ص ٢٦٩، أمراض النساء، محيي الدين طالو العلي، ص ١٦٠ - ١٦١.

أنواعه: الخنثى عند الأطباء نوعان:

الخنثى الحقيقية: هو الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة في آن واحد، أي: يوجد لديه مبيض وخصية، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو لذكر أو لكليهما معاً. وهذا نوع نادر جدّاً [١].

الخنثى الكاذبة: هي حالات يكون فيها الخنثى طبيعياً من الناحية الكروموسومية، وتكون الغدة التناسلية إما مبيضاً أو خصية، ولا يجتمعان معاً. لكن الأعضاء الخارجية تميل إلى التشابه مع تلك التي تكون للجنس الآخر [٢].

والخنثى الكاذبة تنقسم إلى نوعين[٣]:

أ- خنثى كاذبة أصلها أنثى وظاهرها ذكر:

وهذه الحالة تكون في الأصل أنثى بناءً على مستوى الصبغيات، أي: (XX) وعلى مستوى الغدة التناسلية (أي مبيض)، ولكن

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٤٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٦، والطبيب، أدبه وفقهه، د. زهير السباعي ود. محمد علي البار، ص ٣١٧.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير السباعي ود. محمد علي البار، ص ٣١٩-٣٢١.

الأعضاء التناسلية الظاهرة تشبه أعضاء الذكر، بنمو البظر نمواً كبيراً؛ حتى أنه يشبه القضيب ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن وتحدث هذه الحالة نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدد الكظرية (فوق الكلية) لذلك يتجه خط سير الأعضاء التناسلية نحو الذكورة، وكذلك تحدث نتيجة لأخذ الأم لهرمون الذكورة أو البروجسترون لأي سبب من الأسباب[1].

ب- خنثى كاذبة أصلها ذكر وظاهرها أنثى:

وهذه الحالة تكون في الأصل ذكرا بناءً على مستوى الصبغيات أي (XY) وعلى مستوى الغدة التناسلية (خصية) ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة على شكل أعضاء الأنثى، وتحدث هذه الحالة نتيجة لعدة أسباب:

١- أن الأعضاء رغم وجود الخصية لديها مناعة لهرمون الذكورة التستيرون، وبالتالي لا تتأثر لفعله، فتظهر الأعضاء على شكل أعضاء أنثى.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٥٠١.

٢- حدوث نشاط هرموني في الغدة الكظرية، وينتج هذا عن ورم نادر وخبيث في الغالب في الغدة الكظريــة، وتفرز فيه الغدة الكظرية زيادة في هرمون الأنوثة الأوستروجين.

٣- أخــذ الأم لهرمونــات الأنوثــة خاصة في أول ثلاثة أشــهر من الحمل[١].

ويتمثل علاج الخنثى بإجراء عملية يتم خلالها إزالة التشــوهات الخلقية فيه وتجميل هذه التشوهات.

الفرع الثاني: حكم الشرع في عمليات تصحيح الجنس:

تكلم الفقهــاء القدامى في الأحكام الشرعيــة المتعلقة باختلاف الجنســين (الخنثى)، ولم يتكلموا عن حكم معالجتها باعتبارها مرضاً. لكن تقــدم العلــوم الطبية اليــوم أدى إلى إجراء عمليــات جراحية للمصابــين بهذا المرض مــن أجل تحويلهم إلى الجنــس الغالب، وهو الجنس الحقيقي لهم.

(١) خلق الإنســان بين الطب والقرآن، د. محمد عــلي البار، ص ٥٠٣ - ٥٠٥، الطبيب أدبه وفقه، د. محمد علي البار، ود. زهير السباعي، ص٣٢٠-٣٢٢.

ولقد اتفق العلماء المعاصرون على مشروعية هذا النوع من العمليات[١]؛ لأنه من باب العلاج للعلل الطبيعية، فالأصل هو أن الإنسان إما ذكر وإما أنثى قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] ولقد استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

أولاً: من السنة:

ما روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النَّبِيّ ﷺ وجاء الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث يأمر بالتداوي وأن مرض الإنترسكس (الخنثى) مرض من الأمراض التي يمكن علاجها بإجراء جراحة يتم

(١) القرار ٦ الصادر من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، عام ١٤٠٩= ١٩٨٩م بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر، ص ١٧٤ - ١٧٥، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد: ٨، ص ٣٥٠٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٨.

فيها إزالة المرض وبالتالي شـــفاء المريض. إذاً يجوز إجراء جراحة تغيير الجنس لإزالة ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة - كما هو الحال في مريض الإنترسكس، بل إنه يصير واجباً - كما ورد في إحدى الفتاوى - باعتباره علاجاً متى نصح بذلك طبيب ثقة [١].

ثانياً: العمل بقاعدة (الضرر يزال):

فبقاء الشخص على حالته بعدم إظهار أعضاء الذكورة أو الأنوثة يترتب عليه ضرر جسيم يلحق بهذا الشخص، وتحقيقاً للقاعدة الفقهية فإن الضرر تجب إزالته[٢].

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، المجلد: ٨، ص ٣٥٠٣.
(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور، ص ٢٠٧.

المطلب الثاني

عمليات تغيير الجنس، وحكمه الشرعي

نشاهد ونقرأ في بعض الصحف العربية عن عمليات يقوم بها الأطباء في أوروبا يتحول بها الذكر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكر، فما حكم الشرع في ذلك؟ ألا يعتبر ذلك تدخلاً في شؤون الخالق الذي انفرد بالخلق والتصوير؟

الفرع الأول: المقصود بعمليات تغيير الجنس:

عمليات تغيير الجنس: موضوعها ذكور وإناث سليمون في أعضائهم التناسلية قادرون على القيام بدورهم كاملاً، يتزوجون، وينجبون على حالتهم التي خلقهم الله ﷻ عليها[1]. لكنهم يقومون بإجراء عمليات جراحية على أعضائهم السليمة يتحولون بها إلى الجنس المعاكس؛ بحيث يتحول الذكر إلى أنثى، أو الأنثى إلى ذكر.

(١) بحث: جراحة التجميل بين المفهوم والممارسة، د. ماجد طهبوب الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة سنة ١٩٨٧م، ص ٨٨.

ولكن هـذا التغير في الجنس ظاهري فقـط؛ إذ لا يمكن تغيير أو تحويل جنس الإنسـان؛ لأن كل خلية من خلايا الجسـم تحمل علامة الجنس المحدد منذ أن كان الإنسان نطفة في رحم أمه، حتى نهاية حياته، وبالطبع لن يمكن تغير تركيبات كل خلية.

وهـؤلاء المرضي يشـعرون بكراهية للجنس الـذي ولدوا عليه نتيجـة لعوامل مختلفـة، قد يعود أغلبهـا إلى فترات مبكـرة في حياة الإنسان وتربية غير سـليمة وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم سواء مظهريّاً أم غيره عند الولادة كحالات الخنثى غير الكاملة وكثير منهم يقوم بـدوره كاملاً ويتزوج وينجب على حالتـه التي خلقه الله ﷻ عليها ثم ينتاب هؤلاء المرضى شـعور يأخـذ بالطغيان وطالما كان مكبوتاً بالرغبة في التخلي عن جنسـه الطبيعي وممارسـة الحياة ضمن الجنس الآخر [1] فما حكم الشرع فيمن يرغب منهم بتغيير جنسـه إلى الجنس الآخر؟

(١) بحـث: جراحـة التجميـل بين المفهـوم والممارسـة، د. ماجـد طهبوب الرؤيـة الإسـلامية لبعـض لممارسـات الطبيـة المنعقدة سـنة ١٩٨٧م، ص ٤٢٤.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في تغيير الجنس:

يرى العلماء المعاصرون حرمة إجراء هذا النوع من الجراحة في هذه الحالة لأنها مبنية على مجرد رغبة نفسية لدى الشخص ذكراً كان أم أنثى ودون وجود دواعٍ خلقية. ولما في ذلك من العبث بالبنية الأساسية لجسم الإنسان دون حاجة، مع ما في ذلك من دمار لكيان الإنسان الجنسي، فهو لن يكون أنثى قادرة على الإنجاب، ولن يكون رجلاً كذلك، فعمليات التحويل الجنسي ترتبط بالشكل الخارجي، وليس الجوهر[1].

ولقد استدلوا بعدد من الأدلة من القرآن الكريم والسنة والقياس على النحو التالي:

(١) ينظر: القرار ٦ الصادر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م بشأن تحويل الذكر إلى أنثي وبالعكس، ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر، ص ١٧٤ - ١٧٥، فتاوى اللجنة الدائمة والإفتاء، السؤال الأول من الفتوى، رقم: ١٥٤٢، المجلد الأول، ص ٢٨-٢٩.

أ- القرآن الكريم.

استدل العلماء بآيات من الكتاب العزيز على حرمة عمليات تغيير الجنس دون دواع جنسية، ومن هذه الآيات:

١- قول الله تعالى على لسان الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وتوعد لمن استجاب لدعوة الشيطان بالخسران المبين، وهذا النوع من الجراحة فيه تغير للخلقة على وجه العبث[١].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد الشنقيطي، ص١٩٠.

وجه الدلالة: تشـير الآية إلى أن الله ﷻ خـص الرجال بمميزات معينة وأيضا النساء لا يشاركن الرجال فيها. فلا تتمنى النساء خصائص الرجال، التي بها فضلهم على النسـاء، لأن هذا هو الحسـد بعينه، تمنٍ نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويسلب إياها، ولأنه يقتضي السخط على قدر الله[١]. وفي تغيير الجنس مخالفة صريحة للآية.

ب- السنة النبوية.

١ - حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسـول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[٢].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على لعن من تشـبه من الرجال بالنسـاء، والعكـس. وفي تغيير الذكر إلى أنثى تشـبه من الرجال بالنسـاء، وفي تغير الأنثى إلى ذكر تشـبه من النساء بالرجال،

(١) ينظـر: تيسـير الكريـم الرحمن في تفسـير كلام المنـان، عبـد الرحمن بن ناصر السعدي.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين، ٤/ ١٨٥٣، ح٦٤٠٥.

ولذا فمن يرغب في ذلك دون داع فهو ملعون، واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون(١).

٢- حديث عبد الله بن مسعود(٢) رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧](٣).

وجه الدلالة: حديث متضمن اللعن لمن قامت بالأفعال المتقدمة،

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور، ص ٢٠٤.

(٢) **عبد الله بن مسعود**: أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة، من السابقين الأوليين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمه، روى أنه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والمواشي مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. ينظر: الكاشف، الذهبي، ١/ ٥٩٧، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٣٢٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقال النبي ﷺ، باب: المتفلجات للحُسْن، ٥/ ٢٢١٦، ح ٥٥٨٧.

واللعن يقتضي تحريم الفعل الملعون، وفعل هذه الجراحة فيه تغيير لخلق الله على سبيل التعدي والعبث، فكانت محرمة[١].

جـ- القياس.

وهو القياس على حرمة الخصاء، ووجه القياس: أن الخصاء حرمه الشارع؛ لأن فيه تغييراً لخلق الله في عضو محدد[٢]، فكيف بالتغيير الكامل، فلاشك أنه أولى بالتحريم[٣].

❁ ❁ ❁

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور، ص ٢٠٤.
(٢) ينظر: زراعة الأعضاء التناسلية، ماء العنين، ص ٢٠٣١ - ٢٠٣٣.
(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد الشنقيطي، ص ١٩٢.

الفصل الرابع

الأحكام الجنائية المتعلقة برحم المرأة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجناية على رحم المرأة الحامل بالإجهاض وعقوبتها.

المبحث الثاني: الجناية على رحم المعاقة عقليّاً بالاستئصال.

المبحث الثالث: الجناية على رحم المرأة بالإفضاء وعقوبتها.

توطئة

أسعى في هذا الفصل إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالجناية على رحم المرأة، وهذه الجناية لها صور وألوان مختلفة ومتنوعة. وبعد القراءة المستفيضة آثرت الحديث في المبحث الأول عن الجناية على رحم المرأة بالإجهاض، وفي المبحث الثاني حول أحكام الجناية على رحم المعاقة عقليّاً بالاستئصال، أما المبحث الثالث فسيكون في الجناية على رحم المرأة بالإفضاء.

التعريف بالجناية:

الجناية في اللغة: هي اسم لما يجنيه المرء من شر، وما يكتسبه من حرام، وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر[1] لقوله

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٤/ ١٥٤، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١/ ٤٨٢.

ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] والجمع (جنايات) و(جنايا)[١].

وفي الاصطلاح الشرعي: تعارف الفقهاء على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والقطع والجرح والضرب والإجهاض[٢]. والجناية: هي اسم لفعل محرّم شرعاً، على نفس أو مال أو غير ذلك[٣].

وتتمة للفائدة قسمت هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الجناية على رحم المرأة الحامل بالإجهاض وعقوبتها.

المبحث الثاني: الجناية على رحم المعاقة عقليا بالاستئصال.

المبحث الثالث: الجناية على رحم المرأة بالإفضاء وعقوبتها

(١) المصباح المنير، الفيومي، ١/ ١١٢.
(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٣٨٩، تبيين الحقائق، الزيلعي، ٦/ ٩٧.
(٣) التعريفات، الجرجاني، ص ١٠٧.

المبحث الأول

الجناية على رحم المرأة بالإجهاض وعقوبتها

اعتنت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان في رحم المرأة في جميع الأطوار والمراحل التي يمر بها، والشريعة الإسلامية التي تُظل الجنين داخل الرحم بعين العناية الإلهية وأتم الرعاية الربانية. انطلقت إلى معالجة الجناية على الحمل من منطلق العقل والمنطق الإنساني، وسواء كانت الجناية من الأم نفسها أم من غيرها، فالحديث في هذا المبحث سيكون في مطلبين: الأول في الجناية من قبل الأم وحكم الشرع فيها، والثاني في الجناية من غير الأم وحكم الشرع فيها. ولكن قبل ذلك لابد من تعريف الإجهاض والجنين لتعلق الجناية بهما.

التعريف بالإجهاض:

الإجهاض لغة: لقد جاء في لسان العرب في مادة: أُجهض: أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مُجهض، أي ألقت ولدها بغير تمام، ويقال للولد مُجهض إذا لم يستبن خلقه، وقيل الجهيض، السقط الذي

تـــم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيـــش[١]. هذا مجمل ما جاء في تفسير هذه الكلمة عند أهل اللغة.

وفي الاصطلاح الشرعي: لم يخرج الفقهاء في استعمالهم لهذه الكلمة عما ذكره اللغويون في تفسيرها. وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عدة تؤدي المعنى نفسه، منها: الإملاص[٢]، والإسِّقاط[٣] [٤].

والإجهاض الذي أتناولـــه في هذا المبحث هو الإجهاض الجنائي وليس الطبي المشروع لإسبابه، إذ يقصد بالإجهاض الطبي ذلك الذي

---

(١) ابن منظور، ٧/ ١٣١.

(٢) **الإملاص** لغـــة: أملصت المرأة والناقة، وهي مملـــص رمت ولدها لغير تمام، والجمع مماليـــص، وأملصت المرأة بولده أي أســـقطت، واصطلاحاً: إلقاء المرأة الجنين ميتاً وهي التي يضرب بطنها. ينظر: لســـان العرب، ابن منظور، ٧/ ٩٤، عون المعبود، الآبادي، ٢٥/ ٥٢.

(٣) **الإسقاط**: جاء في المصباح المنير: السِّقط: الولد ذكراً أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مســـتبين الخلقة، واصطلاحاً: عرفه ابن عابدين في رســـالته: هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل. ينظر: المصباح المنير، ص ١٤٦، رسائل ابن عابدين، ٥/ ٢٦٥.

(٤) الاختيـــار، الموصلي، ٥/ ٤٩، المغني، ابن قدامة، ٨/ ٣١٦، المحلى، ابن حزم، ١١/ ٢٨.

يجري لأسباب طبية؛ كإنقاذ حياة الأم، أو صحتها البدنية، من خطر محقق إذا استمر الحمل[١].

أما الإجهاض الجنائي فيقصد به: ذلك الإجهاض الذي يتم لأسباب غير مشروعة.

وأما في الاصطلاح الطبي: فهو خروج متحصل الحمل - أو متحصلات الحمل - في أي وقت من مدة الحمل، وقبل تكامل الأشهر الرحمية، ودون أن يعيش[٢]، لكن علماء الطب على خلاف في تحديد هذه المدة، فقديماً كان يقال: إلى ما قبل ثمانية أشهر ونصف، ثم قيل: إلى ستة أشهر، وخمسة. . ، ومع تقدم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أسبوعاً. يقول د. محمد علي البار بأنه: «خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً»[٣]؛ أي أربعة أشهر ونصف تقريبا، فإذا أُسْقِط الجنين قبل هذه المدة كان الفعل إجهاضا، أما إخراج الجنين بعد ذلك فلا يعد

(١) أحكام الحمل، ندى عبدو قياسه، ص ١٣٥.
(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٤٣١.
(٣) مشكلة الإجهاض؛ دراسة طبية فقهية، د. محمد علي البار، ص ١٠.

إجهاضاً، وهذا الذي توصل إليه علماء الطب أخيراً سبقهم إلى معرفته علماء الإسلام، منذ فجر الإسلام فقرروا أن نزول أو إنزال الحمل لستة أشهر يعد ولادة طبيعية.

المطلب الأول

أركان جريمة الإجهاض وشروطها

لكي يكون الإجهاض جريمة تامة، لا بد أن تتوافر فيه أربعة أركان، بيانها في فروع أربعة:

الفرع الأول: الركن الشرعي (الشرعية الجنائية).

وهو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص الشرعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومدى قوتها ومجال تطبيقها. ويستند إلى القاعدة الفقهية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [1]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. فلا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وقد ثبتت شرعية تجريم الإجهاض والعقاب بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١/ ١١٦.

فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهن اللاتي يبغين إسقاط حملهن؛ لجحوده وعدم الاعتراف به، والكتمان كناية عن الإسقاط. ولخطورة هذا الفعل وشناعته ربطه الله ﷻ بالإيمان[١].

الفرع الثاني: محل الجريمة (الجنين).

والجنين في لغة[٢]: هو المستور، من جنّ بمعنى ستر، لاستتاره في بطن أمه واختفائه في رحمها عن الأبصار بين ظلمات ثلاث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ ﴾ [النجم: ٣٢]. وجمعه أجنّة وأجنن.

والجنين في الاصطلاح الفقهي: اتفق الفقهاء على أنه إذا استبان خلق ما في بطن المرأة أو بان فيه شيء من صورة الآدمي فهو جنين،

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، ١/ ٢٦٨.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ١٠٠، المحيط في اللغة، ابن عباد، ٦/ ٤٠٩، المصباح المنير، الفيومي، ص ٤٣.

وعلم أنه حمـــل، وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً[١]، ويشـــترط في وقوع الجناية على الجنين ما يلي:

١- وجود الحمل؛ حتى يمكن طرده واخراجه بفعل الاسّـــقاط. وجوب علم الجاني بوجود الجنين في الرحم، ووقوع الاعتداء على امرأة حامل[٢]. ويمكن معرفة ذلك اليوم بالاستعانة بالأجهزة والمختبرات العلمية الحديثة.

٢- أن يكون الجنين حيّاً في بطن أمه قبل عملية الاعتداء. وأساس ذلك اليقين من وجـــود الجنين أو موته، ولأن الحركـــة التي تكون في بطـــن الحامل لعلهـــا تكون من ريـــح أو مرض عضوي، أو أســـباب أخرى[٣]. فالجنـــين يلزم أن يكون حيّاً وقـــت الاعتداء. وهذا الشرط

(١) البنايـــة، العينـــي، ١٠/ ٢٠١، البحر الرائق، ابن نجيـــم الحنفي، ٨/ ٣٨٩، مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٢٥٧.

(٢) التعقيـــم والإجهـــاض من وجهـــة نظر الإســـلام، محمد ســـلام مدكور، ص ٢٤٥.

(٣) حاشـــية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٨، شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/ ١٨٢/ نهاية المحتاج، الرملي، ٧/ ٣٨٠.

رتب عليه بعض الفقهاء شرط الانفصال، واشترطوا في الانفصال شرطين، هما:

أ- أن ينفصل الجنين (كله) عن أُمه (ميتاً). وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية في رواية [٣]. ودليلهم أن رسول الله ﷺ إنما أوجب الغُرة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تُلقِ شيئاً. ولأنه لا يجب شيء بالشك، وانفصال بعض الجنين ينفي وجوده حيّاً، وعدم انفصاله آلة دلالة على أنه بمنزلة العضو من أمه.

ب- أن يكون الانفصال (كله) في (حياة الأم). وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥]. ويترتب على هذا الشرط أن انفصال الجنين ميتاً بعد موت أُمه لا يعدّ جريمة إجهاض، لأن موت الأُم سبب ظاهر لموته على الأغلب، إذ حياته بحياتها، وتنفسه بتنفسها، فتحقق موته

(١) المبسوط، السرخسي، ٢٦/ ٨٩.
(٢) حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٦٨.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ١٠٥، روضة الطالبين، النووي، ٧/ ٢١٥.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٨.
(٥) حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٦٨.

بموتها، فضلاً عن أنه يجري مجرى أعضائها. فلا ندري سبب الوفاة، هل هو بانقطاع النَّفَس بسبب موت أُمه، أم بسبب الجناية وعليه، من المشكوك فيه أن تكون وفاة الجنين نتيجة لفعل الجاني، ولا ضمان ولا عقاب بالشك.

ترجيح ومناقشة:

أ- لا يشترط الشافعية في رواية[١] والحنابلة[٢]: انفصال الجنين كله، بل لا يشترط أصلاً انفصاله. ودليلهم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هُذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر؛ فأصابت بطنها، وهي حامل؛ فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو وليدة»[٣]، مما يدل على تحقق الجريمة واستحقاق العقوبة، سواء بإلقاء الجنين كله، أو بإلقاء بعضه، أو بهلاكه في بطن أُمه.

(١) روضة الطالبين، النووي، ٧/ ٢١٦، نهاية المحتاج، الرملي، ٧/ ٣٨٠.
(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٥٣٨.
(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب: الكهانة، ٥/ ٢١٧٢، ح٥٤٢٦.

ب- وذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض المالكية[٣]: إلى عدم اشـــتراط انفصال الجنين في حياة الأُم، فلو انفصل بعد وفاتها، أو حتى لـــو ضربها بعد موتها فوراً فألقت حملها[٤]، أو لم ينفصل أصلًا، لا يمنع ذلك كله تحقق جناية الإجهاض.

فأســـاس اشـــترط الفقهاء لهذين الشرطين هو الشـــك في وجود الحمـــل، وعدم التيقن من حياة الجنين أو موته. فإذا علمنا مدى التقدم الطبي وتطور الأجهزة والمختـــبرات العلمية في هذا العصر، إذ يمكن بسهولة معرفة وجود الحمل في بطن أُمه، فإن الشك الذي بنى من أجله أولئك الفقهـــاء فتواهم قد زال، وعندها لم يكن هناك داع لاشـــتراط الانفصال أو حياة الأم.

١- اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الجنين المسقَط (الجهيض) قد تجاوز المضغة وبدأ في مرحلة التصور، بصورة الآدمي جليّاً أم خفيّاً، أو

(١) منهاج الطالبين، النووي، ص ٢٨٧، تحفة المحتاج، الهيتمي، ٩/ ٤٠.
(٢) المبدع، ابن مفلح الحنبلي، ٨/ ٣٥٦.
(٣) حاشية الدسوقي، ٤/ ١٩١.
(٤) منهاج الطالبين، النووي، ص ٢٧٨.

استبان بعض خلقه، أو انفصل لوقتٍ يعيش لمثله. لكن المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وغيرهم، وما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين[١]، يخالفون جمهور الفقهاء القدامى، ويقررون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأُولى، ومسؤولية الجاني مسؤولية كاملة عن اعتدائه. والراجح هو الرأي الأخير، حفاظاً على حق الله تعالى ومصلحة الجماعة ونسل الأُمة، وصيانة لحق الجنين وأُمه وأبيه عن الضياع، وردعاً لكل مجرم تسوّل له نفسه الاعتداء على هذه الحرمات التي صانها شرعنا الإسلامي الحنيف.

٢- أن يكون الجنين معصوم الدم، مضموناً على الجاني عند الجناية[٢]، بأن يكون مسلمًا حقيقة - حالة كون أبويه مسلمين -، أو حكماً - حالة كون أحد أبويه مسلماً -، بارتداد أبيه عن الإسلام، أو ارتداد أُمه أو كونها كتابية؛ لأن الجنين يتبع أشرف أبويه ديناً. فيخرج من كان أبواه حربيين أو مرتدين، وعندها يكون مهدراً تبعاً لوالديه.

(١) البناية، العيني، ١٠/ ٢٠١، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٨/ ٣٨٩، مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٢٥٧.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٢٦/ ٨٨، مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ١٠٤، حاشية الدسوقي، ٤/ ٦٩، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٥٥٠.

ومن البديهي أن يُشترط وفاة الجنين أو إنهاء حمله قبل الأوان، جراء الاعتداء. وثبوت الجناية [١] بالأدلة الشرعية والعلمية التي تؤكد أن موت الجنين كان بفعل الاعتداء.

الفرع الثالث: الركن المادي (وقوع جريمة الإجهاض).

حتى يتحقق وقوع جريمة الإجهاض بصورة تامة، لا بد من وجود العناصر الثلاثة التالية[٢]:

١ - **فعل الإجهاض**: ويقصد به ذلك النشاط المادي الإداري الخارجي الذي يصدر عن الجاني، ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، سواء بموت الجنين مطلقاً، أو خروجه من الرحم حيّاً قبل موعد الطبيعي لولادته.

٢ - **النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض**: وهي تحقُّق موت الجنين، أو انفصاله قبل الأوان.

(١) نهاية المحتاج، الرملي، ٧/ ٣٨٢، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٥٥١ - ٥٥٣، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢/ ٢٩٧.

(٢) نهاية المحتاج، الرملي، ٧/ ٣٨٢، المغني، ابن قدامة، ٩/ ٥٥١ - ٥٥٣، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢/ ٢٩٧.

٣ - **علاقة السببية**: التي بجب أن تربط بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية. فلا تتم جريمة الإجهاض إلا إذا ثبت أن الموت أو الانفصال كان نتيجة لفعل الجاني. فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة، ثبتت المسؤولية الجنائية على الجاني، واستحق كافة توابعها الجزائية (العقابية).

فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة، ثبتت المسؤولية الجنائية على الجاني، واستحق كافة توابعها العقابية.

الفرع الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

القصد الجنائي هو: إرادة إجرامية تبعث الأفعال المادية إلى تحقيق الجريمة. فإذا كانت الجريمة عمدية، فإن المراد بالقصد الجنائي: أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بذلك وبعناصره كافة. وإذا كانت الجريمة غير عمدية، فإن القصد الجنائي هو: أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي، دون إرادة تحقيق النتيجة، ولكنها تقع عادة بسبب ما يشوب ممارسة السلوك من إهمال أو عدم حيطة أو قلة احتراز[1].

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٨٠.

ويشترط في القصد الجنائي شرطان[١]:

١- علم الجاني بهذه الجريمة. بأن يعلم أن هذه المرأة المجني عليها حامل، وأن يكون علمه هذا حاصلاً لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي أو قبله بقليل، وأن يعلم أنّ من شأن فعله أنْ يُحدِث جريمة الإجهاض.

٢- أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط، وإلى إحداث النتيجة الإجرامية. ويمكن التحقق من إرادة الجاني وقصده: من خلال الوسيلة المستعملة في الإجهاض وكونها صالحة أو كفيلة بإحداث الإجهاض، أو من خلال الأدلة الشرعية - من اعتراف وشهود -، إضافة إلى الاستعانة بالقرائن المحتفة بالجريمة.

❁ ❁ ❁

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٨٠.

المطلب الثاني

عقوبة الاعتداء بالإجهاض

إن اقتراف جريمة الإجهاض – سواء بانفصال الجنين ميتاً، أو حيّاً قبل الأوان، أو بموته داخل الرحم، وسواء وقع من الأُم أو الأب أو الطبيب أو أي أجنبي، اختياريّاً كان أم إجباريّاً، ماتت الأُم أم بقيت حية، ومهما كانت الوسيلة المستعلمة في ذلك – يُلحَق بالجاني الإثم وعقاب الآخرة (الحكم الديانى)، ويحيق بالفاعل عقوبات الدنيا ومؤاخذة القضاء (الحكم القضائي)؛ لزجره وردع غيره. وهذه العقوبات تشمل: الغرة، والكفارة، والتعزير، والحرمان من الميراث، وفيما يلي أحكام هذه العقوبات:

أولاً: عقوبة الغُرة:

الغُرّة لغة: بالضم الغين وتشديد الراء – هي خيار المال وأفضله، وأنفس شيء يملكه الإنسان، والفرس غُرّة مال الرجل لأنها أفضله. وتعني البياض في الجبهة، لذا يقال للفرس التي جبهتها بياض: غُرّة؛

لأنها علامة الجمال والأفضلية. والعبد والجارية من أنفس أموال الإنسان فسميت غُرّة [١].

والغُـرّة شرعاً: هي اسم العبد أو الأمة أو الفرس، يعد نصف عشر الدية الكاملة[٢]، تدفع لورثة الجنين حالة الاعتداء عليه بالقتل أو الإسقاط قبل الأوان.

مقدارهـا: اتفـقّ الفقهـاء[٣] على أن الغُـرّة هي عبـد أو أمة أو ما يعـادل قيمتها، كـما اتفقوا عـلى أن قيمـة الغُـرّة في الجنين الحرّ المسـلم هي نصف عشر دية الحرّ المسـلم الذكر، أو عـشر دية الحرّة المسلمة الأنثى.

على من تجب الغرة: اختلف الفقهاء على من تجب الغرة على الجاني أم على العاقلة.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ١٤ - ١٦.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٥٣٧.

(٣) المبسـوط، السرخسي، ٢٦/ ٩٠، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٣١٢، مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ١٠٣/ المغني، ابن قدامة، ٩/ ٥٣٧.

اختلف الفقهـــاء في وجوب الغـــرة على العاقلـــة أم على الجاني، واشـــترطوا شروطاً، وفرّعوا مســـائل كثيرة بتفاصيلهـــا[1]. فجماهير الفقهاء يرون وجوبهـــا على العاقلة. بعضهم يرى هـــذا الحكم مطلقاً في العمد والخطأ والحالات كافة ، وهو الرأي الراجح عند الشـــافعية. وبعضهم يشـــترط أن تبلغ ثلث الدية الكاملة فأكثر، وفي حالة الخطأ، وهم المالكية وبعض الحنابلة. لذا فإنهم يخالفون الجماهير في هذه المسألة لأن الغـــرة لا تبلغ الثلث. وآخرون يوجبونهـــا حالة الخطأ وقبل نفخ الروح، وهم الظاهرية. وعند أغلب الحنابلة تجب على العاقلة إذا مات الجنين مع أُمه، وفي غير حالة العمد.

وخلاصة الأمر فإنني أميـــل إلى الجمع بين هذين الرأيين، والقول بوجوب الغرة في مال الجـــاني إذا تعمّد الجناية، وعلى العاقلة إذا كانت شـــبه عمد أو خطأ. ولا يقال إن الجاني يحملهـــا مطلقاً لحديث (كيف أُغـــرم...)، لأن القائل هنا يتحدث باســـم عاقلتـــه، وتعدد الروايات

(١) بدائـــع الصنائـــع، الكاســـاني، ٦/ ٤١٤، المدونة الكـــبرى، مالك بن أنس، ٤/ ٤٨٢، حاشـــية الدســـوقي، ٤/ ١٨٢، تحفة المحتاج، الهيتمي، ٩/ ٤٣، المبدع، ابن مفلح، ٨/ ٣٥٧، الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢/ ٣٨٥.

يدل على تعـــدد القائلين أيضاً. كما لا يقـــال إن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد عن ثلث الدية، بدليل أنه صح عن رســـول الله ﷺ أنه قضى بالغُرّة عـــلى عاقلة الجـــاني، ومعلوم أنّ الغُـــرّة أقل بكثير من ثلـــث الدية[١]. وبهـــذا الجمع والتوفيق نكون قـــد أعملنا الآراء الفقهيـــة، والله تعالى أعلم وأحكم.

ثانياً: عقوبة الكفارة:

الكفارة لغة: مأخوذة من الفعل كفر بمعنى غطى وســـتر. يُقال: كَفَّرَ فلانٌ عن ذنبه، أي ستره، وكفر الله ﷻ الذنب، أي محاه[٢].

والكفـــارة شرعاً: هـــي أفعال نـــصَّ عليها في الكتاب أو الســـنة الصحيحة تؤدى وتكون طريقا ومنهجا لتكفير ذنوب منصوص عليها في كتاب أو ســـنة شريفة [٣]. والكفارة في الأصل نوع من العبادة لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو كسوتهم أو صيام.

(١) تنظيم النســـل، الطريفي، ص ٢٥٣، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ٧/ ٥٧٧٢.

(٢) مختار الصحاح، الرازي، ص ٥٤٧.

(٣) الفتاوى، الشيخ شلتوت، ص ٢٤٥.

أما حكـــم الكفارة في جناية الإجهاض[1]: فهي واجبة مطلقاً عند الشـــافعية، وبعد تصوّر الجنين عند الحنابلـــة، وبعد ١٢٠ يوماً من بدء الحمـــل وفي حالة الخطأ عند الظاهرية، واذا انفصل الجنين حيّاً ثم مات عند الحنفية، واذا كانت الجناية خطأً عند أغلب المالكية. ويرى المالكية أنها سنة في جناية العمد، ويوافقهم الحنفية والحنابلة والظاهرية في غير حـــالات الوجوب التي ذكروها؛ لعـــدم ورود النص عليها في العمد، ولكون الجنين نفساً من وجهٍ دون وجه.

والراجـــح في هذه المســـألة هو الوجـــوب؛ لأن جناية الإجهاض ذنـــب يحتاج فاعله الى التكفير، ولأن في إيجابها زجراً للمجرمين وردعاً للآخرين، وصيانةً لحرمة الجنـــين، وحماية لحق الله ﷻ وحقوق العباد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٣٢٦، المبسوط، السرخسي، ٢٦/ ٨٨، البحر الرائق، ابـــن نجيم الحنفـــي، ٩/ ١٠١، المدونة الكـــبرى، مالك بن أنس، ٤/ ٤٨٢، القوانين الفقهية، ابن جزئ الكلبي، ص ٣٤٨، روضة الطالبين، النووي، ٧/ ٢١٦، المغني، ابن قدامة، ٩/ ٥٥٦، المحلى، ابن حزم الظاهري، ١١/ ٣٥.

أمـــا ماهية الكفـــارة[١]: فهي عتق رقبة مؤمنة، فـــإن لم يجد فصيام شـــهرين متتابعين، وليس عليه شيء إن لم يستطع الصيام، عند جماهير الفقهاء، ويظل الصيام معلقاً في ذمته إلى أن يتمكّن.

ثالثاً: عقوبة الحرمان من الميراث:

ذهـــب الفقهـــاء[٢] إلى أن القاتـــل يحرم من المـــيراث، ولا يجُازي بفعلتـــه الشـــنيعة – أن كانت دون حـــق – بشيءٍ من تركـــة المقتول، مصداقـــاً لقول حبيبنا المصطفى ﷺ: «القاتـــل لا يرث» [٣] وعليه؛ إذا اقـــترف أحـــد الورثة جريمة الإجهـــاض بحق الجنـــين، فإنه لا يرث شـــيئاً من ديته أو من الغُرّة، أو من باقـــي الحقوق المحفوظة للجنين في الشرع الإســـلامي. وهذا الحكم يشـــمل الأُم، والأب، والورثة كافة،

(١) المبسوط، السرخسي، ٢٦/ ٨٨، مغني المحتاج، الشربيني، ٧/ ٢١٦، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٥٥٦.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٥٣٧.

(٣) رواه الترمـــذي في الجامع الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ٤/ ٤٢٥، ح٢١٠٩ وقال أبو عيســـى: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه.

إلا مـــا كان في حالـــة الضرورة التـــي نظّم أحكامها ديننا الإســـلامي الحنيـــف، وهي حالة تهديد حياة الأم بخطر محقق، مقرر من قبل أطباء ثقات مختصّين.

رابعاً: عقوبة التعزير:

التعزير لغةً: هـــو التأديب، والمنع، والردع عن القبيح[١]، وشرعاً: هو تأديب الجاني – من قِبل الإمام أو نائبه – لارتكابه محظورات شرعية لم تُشرع فيها الحدود، ولم توضع لها عقوبة مقدّرة[٢]. فالتعزير في مفهوم الشرع ينبســـط على عامة العقوبات الرادعة، التـــي يُقصد بها التأديب والزجر عن اقتراف المعـــاصي والخطايا كافة، التي ليس لها تقدير محدد في الشرع.

وذلـــك إنما يكون في غير جرائم الحـــدود والقصاص، أو في حالة امتناع عقوبات تلك الجرائم أو عدم اكتمالها أو طروء الشـــبهة عليها، وقد يضاف التعزيـــر إلى بعض عقوبات الحدود لحكم تشريعية. بل قد

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٥٦١ – ٥٦٢.
(٢) التعريفات، الجرجاني، ص ٨٥.

يكون التعزير دونها ارتكاب للمحظورات، سدّاً لذريعة الفساد، وحماية للمصلحة العامة. وإذا علمنا أن الإجهاض جناية محظورة، فيها اعتداءُ على روح إنسانية، وخِلْقةٍ ربانية، وتهديدٌ لنسل الأُمة الإسلامية، وانتهاكٌ لحقوق الجماعة والأفراد، فإن التعزير على هذه الفِعلة أمرٌ مشروع، حسبما يراه القاضي المسلم وأهل القرار؛ بالجلد أو الحبس أو التوبيخ أو الإبعاد أو السجن أو الغرامة، وغيرها من العقوبات التي ثبت لها أصل في التشريع الجنائي الإسلامي.

فذهب الفقهاء إلى عدم وجوب الغرة إلا إذا انفصل الجنين؛ لأنه لا يثبت له حكم الولد إلا بخروجه، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان إلا عند تيقن وجود الجنين، أما بالشك فلا[1].

وإذا اعتمد أهل الاختصاص - الأطباء - في إزالة الشك

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٩/ ١٠١، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٨٤، بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ٢/ ٦٥٧، الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢/ ٣٨٩.

والوصول إلى اليقين بشأن هذه الصور من خلال الوسائل الطبية المتقدمة، فيسهل على العلماء بعد ذلك تحديد الجناية بدقة بالغة[١].

❁ ❁ ❁

(١) أحكام الحمل في الفقه الإسلامي، ندى عبدو قياسه، ص ٢٠١.

المبحث الثاني

الجناية على رحم المعاقة عقليّاً بالاستئصال

أثارت في السنوات الأخيرة مسألة استئصال رحم المعاقة عقليّاً اهتمام أهالي المعاقات البالغات ولا سيما في الأردن وفلسطين وغيرها من البلاد، إذ كثرت شكواهم المتعلقة بحيض هذه المعاقة وكيفية العناية بها أثناء حيضتها، إضافة إلى قلقهم المتمثل في خروج هذه المعاقة من البيت وسهولة اغتصابها من ضعاف النفوس، الأمر الذي سيجعل حصول العار ممكناً والحمل متوقعاً؛ فهذا هو المقصود من إزالة رحم المعاقة[1].

المطلب الأول

التعريف بالمعاقة عقليّاً

المعاقة عقليّاً: لغة: عاق يعوق عَوْقاً، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أردت أمراً فصرفك عنه صارف. تقول: عاقني عن الوجه

(١) مدى شرعية استئصال أرحام المعاقات إليها الناشطة في حقوق الإنسان السيدة أسمى خضر، متوافرة عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/3uPZb، موقع أطفال الخليج - ذوي الاحتياجات الخاصة متوافرة عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. gulfkids. com

الــذي أردتُ عائــق، وعاقتنــي العوائق رجل عــوق: لا خير عنده، والجمع أعواق [١].

وأما عقليّاً: فإن العقل نقيض الجهل[٢]، ورجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل: العاقل الذي يحبس نفســه ويردها عن هواها، أخذ من قولهم قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام، والمعقول: ما تعقله بقلبك. والمعقول: العقل، يقال: ما له معقول أي عقل وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك [٣].

وفي اصطــلاح الفقهاء: لم يعرفهــا الفقهاء القدامــى بمصطلح مستقل[٤] باعتبار أن هذا المصطلح حديث الاستعمال، وإنما أشاروا إلى عدد من العوارض العقلية التي تحمل المعنى نفســه؛ كالجنون والعته، التي تؤثر على سلامة العقل وتؤدي إلى سلوك غير سوي.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٢٧٩، تهذيب اللغة، الأزهري، ٣/ ١٨.
(٢) العين، الفراهيدي، ١/ ١٥٩.
(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٤٥٨.
(٤) ينظر: الأم، الشافعي، ٥/ ٢٧٠.

وعليه نتعرف على الجنون والعته كمصطلح يدل على الإعاقة العقلية:

الجنون لغة: الاستتار، تقول العرب: جنّ الشيء يجن جنوناً إذا استتر، والجِنّة (بكسر الجيم) أي الجنون؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٨٤] وكل هذا يؤول إلى معنى الاستتار؛ فالمجنون المستور العقل(١).

أما اصطلاحاً: فهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو عند أبي يوسف: إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق(٢).

العته: لغة: التجنن والرعونة والمعتوه: المدهوش من غير مس جنون، وقيل: المعتوه الناقص العقل، ورجل معتوه إذا كان مجنوناً مضطرباً في خلقه(٣)، اصطلاحاً: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب

(١) ينظر: مختار الصحاح، ١/ ٤٨.
(٢) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص ١٠٧.
(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ٥١٢.

خللا في العقل؛ فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، بخلاف السفه؛ فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة إما فرحاً وإما غضباً[١].

والإعاقــة العقلية في اصطلاح الأطباء: يشــار إلى الإعاقة العقلية بالتخلــف العقلي: هــو حالة نقص أو تأخر أو تخلــف أو عدم اكتماله للنمو العقلي يولد بها الفرد أو تحدث في ســن مبكــرة، نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئيــة تؤثر على الجهاز العصبي للفرد، ويؤدي إلى نقص الذكاء وتتضع آثارها في ضعف مســتوى قــدرات الفرد وأدائه في مجالات التعليم والتكيــف الاجتماعي والمهني، بحيث ينحرف هذا المستوى عن المتوسط[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص ١٩٠.

(٢) التخلف العقلي والرعاية الاجتماعية للمعوقين، نوال الفاعوري، ص ٣٤.

المطلب الثاني

حكم الشرع في استئصال رحم المعاقة عقليًا

لا شك أن هذه المسألة معاصرة ولم يتحدث عنها الفقهاء القدامى وإنما تباينت فيها الآراء المعاصرة في الشرع والطب، وانقسموا في القول بمشروعيتها إلى قولين على النحو الآتي:

القول الأول[١]: يحرم استئصال رحم المرأة المعاقة عقليّاً.

(١) وهو قول كل من: دائرة الإفتاء الأردنية واعتبرت أن لجوء بعض الأسر إلى إزالة أرحام بناتهن المصابات بإعاقات عقلية يشكل مخالفة شرعية واضحة متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //wfsp. org/articleslist/251 - jordan - disabled - killing - motherhood، والشيخ محمد حسين وهو مفتي القدس والديار الفلسطينية متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. algamal. net/articles/details. aspx?id=9077، د. أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر الأسبق، ود. ماجدة هزاع، ود. مبروك عطية الأستاذ في جامعة الأزهر، فتوى، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/DarXj، د. محمد الخلايلة، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/HfWrM، والمفتي نوح سلمان، فتوي، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. gerasanews. com/index. php?page=article&id=20772

القول الثاني[١]: يجوز استئصال رحم المرأة المعاقة عقليّاً بشرط وجود تقرير طبي يعين الجراحة سبيلاً لحل هذه المشكلة[٢].

والمتتبع للمسألة يجد أن لاختلاف الأطباء في الجواز أو العدم دوراً في تباين آراء الفقهاء المعاصرين، بالنظر إلى مقدار الضرر الواقع بالمعاقة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بعدد من الأدلة:

أ- من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم

(١) وهو قول كل من: د. عبد الفتاح نوفل أخصائي الأمراض النسائية والتوليد، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/wuhHE، والشيخ أحمد شوباش مفتي محافظة نابلس، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/wuhHE، د. شوقي صالح، رئيس قسم النسائية والتوليد في مستشفي الجامعة الأردنية، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/auay7.

(٢) د. عبد الفتاح نوفل أخصائي النسائية والتوليد، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. maannews. net/arb/ViewDetails. aspx?ID=318615

مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الإنسان مكرم بصرف النظر عن كونه عاقلاً أو معاقاً، وعليه لا يجوز استئصال رحم هذه المعاقة ولا أي عضو من أعضائها دون ضرورة طبية تستدعي ذلك؛ مراعاة للكرامة الإنسانية وحقوقها(١).

ب- من الأحاديث النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: إن الشريعة الإسلامية رفعت

(١) استئصال أرحام المعوقات ما بين مؤيد ورافض، د. محمود السرطاوي - أستاذ الشريعة في الجامعة الأردنية، ورقة عمل، متوافرة عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/w7Ltp

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ٤/ ١٧٤، ح٤٤٠٣.

المؤاخـذة عن غـير المكلفين، وقطـع الأعضاء هو نـوع عقوبة على أمـر ليس من فعلـه، ولما كانت المعاقـة عقليّاً غـير مكلفة فلا يصح قطـع عضو مـن أعضائهـا لأنه نـوع عقوبـة، وبخاصـة أن هذا الاسـتئصال في حقيقته ليـس لمصلحتها، وإنما لمصلحـة الغير؛ حتى لا يلحقهم العار[1].

جـ- من القياس:

قيـاس اسـتئصال أرحام المعاقـات على فعل مـن أفعال عصر الجاهلية ألا هو وأد البنات، وهـو محرم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكويـر: ٨ - ٩] وكما أن وأد البنات كان في الجاهلية لخشـية الإملاق والفقر، ففي هذا العصر يزيلون الأرحام خشـية الاغتصاب، بدلاً من أن يقوم المجتمع برعايتهن ووضعهن في أماكن تحميهن من أي اعتداء[2].

(١) جدل قانوني وشرعي حول استئصال أرحام الفتيات المعاقات عقليّاً، د. منال التهتموني، الطبيبة النسائية والناشطة في مجال قضايا المرأة، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. gulfkids. com

(٢) حافظ أبو سـعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/qqSJ3

د- من المعقول[١]:

يؤدي استئصال رحم المرأة المعاقة إلى ضرر، وهذا يتنافى مع مقاصد الشرع الذي يرفض دفع الضرر بضرر أكبر منه، لأن الشباب من أصحاب النفوس المريضة سيجعلون من الفتيات المعاقات هدفاً أميناً لهم بعد استئصال أرحامهن.

إن في استئصال رحم المعاقة عقليّاً مخالفة لمقصد من مقاصد الشارع الكلية وهو النسل وحفظه فلا يجوز استئصاله لمخالفته لهذا المقصد.

إن هذه العملية لا تخلو من مخاطر صحية بالقطع والجراحة؛ إذ ينتج عنها مضاعفات كثيرة، كفقدان الدم وانقطاع الطمث، حيث إن غالبية المعاقات لديهن مشكلات في صمامات القلب ومشكلات في تجلط الدم فلا يحتملن التخدير، ولماذا يلجأ للاستئصال بوجود بديل كإعطاء المعاقة عقليّاً إبرة تمنع قدوم الدورة الشهرية لخمس سنوات.

(١) استئصال أرحام المعوقات ما بين مؤيد ورافض، د. محمود السرطاوي، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/w7Ltp، د. نجلاء الشبراوي رئيس قسم النساء جامعة الأزهر، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/HfWrM.

كما إن استئصال الرحم يسبب اضطرابات واكتئابا وهشاشة عظام، ولا تقتصر وظيفة الرحم على الحمل والإنجاب بل يفرز عنق الرحم هرمونات تساعد على بناء الجسم، وتعد مهمة جدّاً للحالة النفسية والجسمانية للأنثى(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز استئصال رحم المعاقة عقليّاً بالضوابط الأنفة الذكر؛ بعدد من الأدلة:

١- أن استئصال الرحم فيه رحمة للمعاقة لما تعانيه خلال فترة الطمث من الآلام ومعاناة.

٢- كما أن فيه تخفيفاً للضرر النفسي الواقع على الأهل عند حصول الطمث، وعند تعرضها للاغتصاب والحمل، وكذلك إذا وضعوها بمركز خاص بعيد عنهم فلن يطمئنوا أبداً عليها، لأنهم ابتداءً لم يستطيعوا السيطرة عليها.

(١) د. عزة حجازي، رئيس قسم علم النفس بكلية البنات جامعة عين شمس متوافرة عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/HfWrM

ولعل الراجح:

هو القول الأول القائل بتحريم استئصال أرحام المعاقة عقليّاً، إلا إذا كان مبتلىً بمرض يُحتم استئصاله بحيث يكون عدم استئصاله مؤدياً إلى هلاكها لا قدَّر الله، أو مؤدياً إلى وقوعها في ضرر شديد كسرطان الرحم مثلاً، فإذا كان كذلك جاز استئصاله بإذن الولي، لأن من المبادئ الرئيسة في الشريعة حفظ النفس الإنسانية، كما أن حفظ النفس والكرامة مبدآن متلازمان، فلا فرق بين سليم ومعاق، لذلك فالاستئصال من شأنه أن يمس بكرامة المرأة المعاقة، يضاف إلى ما تقدم أن حفظ النفس والكرامة الإنسانية فرض على الأهل والمجتمع.

وعليه فإنه يلزم تجريم عملية استئصال الأرحام، لأنها تؤدي إلى ضرر، كما أنها تتنافى مع مقاصد الشرع الذي يرفض دفع الضرر بضرر أكبر منه، لأن الشباب من أصحاب النفوس المريضة سيجعلون من الفتيات المعاقات هدفاً أميناً لهم بعد استئصال أرحامهن.

كما أن القول بإباحة هذا التصرف يلزم منه استئصال الأعضاء الذكرية من الذكور المختلين عقليّاً، وهو أمر لم يرد به الشرع في شأن

الزاني، حفظاً لبقاء النوع الإنساني، وفي هذا يقول ابن القيم: «كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان الأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان»[1].

❁ ❁ ❁

(١) إعلام الموقعين، ٢/ ٩٥.

المبحث الثالث

الجناية على رحم المرأة بالإفضاء وعقوبتها

سيكون الحديث في هذا المبحث في مطلبين:

الأول: في التعريف بالإفضاء.

والثاني في حكم الجناية على الرحم بالإفضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالإفضاء

الإفضاء في اللغة: الانتهاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]، أي: انتهى وأوى، وامرأة مفضاة: مجموعة المسلكين. وأفضى المرأة فهي مفضاة إذا جامعها فجعل مسلكيها مسلكا واحدا كأفاضهما، وهي المفضاة من النساء[1].

الإفضاء اصطلاحاً: هو أن يتخرق الحاجز الذي بين مدخل الذكر

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٥/ ١٥٧.

ومخرج البول[١]؛ لأن مدخل الذكر في مخرج الحيض والمني، فأما البول فمخرجه من غيره وبينهما حاجز، فإذا بالغ الواطئ في إيلاجه خرق الحاجز بين المخرجين فهذا هو الإفضاء[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المهذب، الشيرازي، ٢/ ٢٠٨، ، التاج والإكليل، للعبدري، ٦/ ٢٦٣، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، ١/ ٥٠٤.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٩/ ٥٣٨.

المطلب الثاني

أنواع الجناية على رحم المرأة بالإفضاء وعقوبتها

ينقسم الإفضاء بالوطء إلى قسمين:

الفرع الأول: جناية الإفضاء بالوطء من زوج في نكاح وعقوبتها.

قد يصدر العنف الجنسي من الزوج بعد مطاوعة زوجته له، فيؤدي ذلك إلى إفضائها، فهل يسأل الزوج عن نتيجة عنفه؛ لأنه حقه في المعاشرة يعد من المباح الذي يتقيد بوصف السلامة، أو أنه يكون غير مسؤول عن ذلك؛ لأنه لا يتقيد به؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في أنه لو كانت الزوجة صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق الجماع، فأفضاها، كان ضامناً لهذا الإفضاء[1].

ثم اختلفوا في الزوجة البالغة المختارة المطيقة للوطء، على قولين:

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦٧، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٨/ ٣٧٢، الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/ ٩٣.

القــول الأول: ذهب أبو حنيفــة وتلميذه محمد بن الحســن، إلى أنه لا شيء عليه وإن لم يستمســك بولهــا؛ لأن إفضاءها غير مضمون عــلى الزوج، وليــس عليه أكثر المهر، اســتدلالا بأن ما اســتبيح من الــوطء لم يضمن بــه ما حدث من اســتهلاك كــزوال العــذرة[١]، وبهذا قــال الحنابلــة؛ لأن الفعل المبــاح لا تضمن سرايتــه كالقطع في السرقة[٢].

وقال أبو يوســف بالضمان؛ لأن الزوج مأذون له في الوطء لا في الإفضاء فلما كان متعديا بالإفضاء كان مضمونا عليه [٣].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشــافعية إلى ضمان الــزوج لإفضاء زوجته، ســواء كانت كبيرة أم صغــيرة؛ لأن الإفضاء لا يندرج في المهــر، ولا وجه للقياس على عدم الضــمان على زوال البــكارة، إذ لا يمكن الــوطء إلا بزوالها فهي من

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٦٧.

(٢) الــكافي في فقه أحمد بــن حنبل، ٤/ ٩٣ - ٩٤، المغني، ابــن قدامة المقدسي، ٩/ ٥٦١ - ٥٦٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٦٧.

لواحق الوطء، بخلاف الإفضاء[١].

وبالمقارنة بين القولين يترجح القول الثاني القائل بالضمان لأن حق المعاشرة يعد من قبيل المباح الذي يتقيد بوصف السلامة، إذ الاحتراز عن التلف ممكن، بالبعد عن العنف في المعاشرة، وإلا كان ضامناً للإفضاء، وإذا تقرر الضمان؛ على الزوج فما مقدار الضمان المترتب على الضرر؟

اختلف الفقهاء في تحديد القدر الواجب إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لأبي يوسف من الحنفية: إن كانت لا تمسك البول فعليه الدية في ماله وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله[٢].

القول الثاني: للمالكية فيه قولان: حكومة عدل[٣]، أي يلزم ما

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٦٤، المبسوط، السرخسي، ٢٦/ ٦٩، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٧٨، المدونة الكبرى، ١٦/ ٢٥٤، الأم، الشافعي، ٦/ ١٥٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢/ ٢٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦٧.

(٣) حكومة العدل: هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وتقدر حكومة العدل على النحو التالي: أن يقوم المجني عليه كما لو كان عبداً بلا جناية عليه، ثم يقوم وبه الجناية، ثم ينظر بين القيمتين، فيكون الواجب ما =

شانها عند الأزواج، بأن يقال ما صداقها على أنها مفضاة، وما صداقها على أنها غير مفضاة، ويلزم النقص أو دية كاملة؛ لأنه يمنعها من اللذة ومسك الولد والبول إلى الخلاء[١].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى وجوب الدية كاملة، كما روى عن عمر بن عبد العزيز[٢]، لأنه أتلف منفعة الوطء فلزمته الدية

= يقابله من الدية. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٣٢٤، منح الجليل، محمد عليش، ٩/ ١٠٤، مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ٧٧، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٦٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١٠٤.

(١) جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، ١/ ٥٠٤، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٧٧ - ٢٧٨، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٦٥٢.

(٢) **عمر بن عبد العزيز**: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو حفص القرشي الأموي المعروف أمير المؤمنين، وأمه أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين - رحمة الله عليهم - وكان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا. حنيفا زاهدا مع الخلافة، ناطقا بالحق مع قلة المعين، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا ملاحقته لهم، ونقصه أعطياتهم، وأخذه كثيرا مما في أيديهم، مما أخذوه بغير حق، فما زالوا به حتى سقوه السم، فحصلت له الشهادة والسعادة، وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين، والعلماء العاملين (ت: ١٠١هـ). ينظر: سير أعلام البلاء، الذهبي، ٥/ ١١٥ - ١٢١.

كما لو قطع إسكتيها[١] [٢].

الراجح: والأولى تقدير الواجب في كل حالة على حدة، بحسب ما تحقق من شين بسبب الإفضاء، وما سببه من أضرار أخرى متمثلة في عدم استمساك البول وغيره، وبذلك نتجنب الخلاف في مقدار الضمان. وكذلك إذا اندمل الحاجز وانسد وزال الإفضاء لم يجب ثلث الدية ووجبت حكومة لجبر ما حصل من النقص[٣].

الفرع الثاني: جناية الإفضاء من وطء الزنا (والعياذ بالله) وعقوبتها.

صورتها: أن يكون الإفضاء من وطء زنا فلا يخلو حال الموطوءة من أن تكون مطاوعة أو مكرهة:

أ- فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة لا من الرجل ولا من المرأة، فعليهما الحد لوجود الزنا منهما ولا مهر على الرجل لوجوب

(١) **الإسكتان**: بكسر الهمزة: جانبا الفرج، وطرفاه الشفران. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٣٩٠.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٨/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٨/ ٣٧٣.

الحد هذا عند الحنفية[١] وعند المالكية والحنابلة إذا كانت المرأة مطاوعة فلا شيء عليه في الإفضاء وعليه حد الزنا، لأنه فعل مأذون فيه كما لو أذنت في قطع عضوها[٢].

ب- وإن كانت مطاوعة مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء ويجب المهر[٣].

وإن كانت مكرهة: فعند **الحنفية** تفصيل في المسألة:

أ- فإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها، ولا مهر لها، ثم ينظر في الإفضاء، فإن لم يستمسك بولها عليه دية المرأة

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/ ٢٠، بدائع والصنائع، الكاساني، ٧/ ٣١٩، الجامع الصغير، محمد ابن الحسن الشيباني، ١/ ٥١٩، الحاوي الكبير، ١٢/ ٢٩٣، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢/ ١٥١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٧٨، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ٤/ ٩٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/ ٢٠، الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ١/ ٥١٩، الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢/ ٢٩٣، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢/ ١٥١.

كاملة، لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال. وإن كان يستمسك بولها عليه الحد وضمن ثلث الدية[١].

ب- وإن كانت مكرهة مع دعوى شبهة فلا حد عليهما، وينظر إن كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية، ويجب المهر. وإن لم يستمسك فعليه الدية كاملة، ولا يجب المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد حسن الشيباني[٢].

وعند **الحنابلة** يجب ثلث الدية لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية [٣].

وعند **المالكية**: إذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الإفضاء مع الصداق ولا يدخل بعض ذلك في بعض[٤]،

(١) الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ١/ ٥١٩، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢/ ١٥١، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/ ٢١، الحاوي الكبير، الماوردي، ٩/ ٥٣٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/ ٢١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ٤/ ٩٣.

(٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ١٦/ ٢٥٤.

بمعني أن الغاصب يلزمه حكومة للإفضاء زيادة على المهر ولا تندرج حكومة الإفضاء في المهر اللازم بالوطء[١].

❁ ❁ ❁

(١) حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٧٨.

الفصل الخامس

الأحكام الفقهية المتعلقة باستبراء رحم المرأة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف باستبراء الرحم ووسائل معرفته.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي للاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم.

توطئة

فرض الله ﷻ على المرأة المسلمة التي فارقت زوجها بوفاة أو طلاق أو خلع أو فسخ **العدة**، والعدة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

ومن أهم الحَكم من تشريعها: استبراء الرحم للتأكد من خلوه من الحمل؛ منعاً لاختلاط الأنساب. وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية أولت النسب مزيداً من العناية وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعلها إياه في طليعة الضروريات الخمس التي يجب حفظها ورعايتها.

وعليه! سيكون الحديث في هذا الفصل عن الأحكام المتعلقة باستبراء الرحم، من خلال مبحثين: سيكون الحديث في المبحث الأول عن التعريف باستبراء الرحم ووسائل معرفته.

أما المبحث الثاني سيكون في الأثر الفقهي للاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم.

المبحث الأول

تعريف باستبراء الرحم ووسائل معرفته

سيكون الحديث في هذا المبحث في مطلبين:

الأول في التعريف باستبراء الرحم.

والثاني في وسائل معرفة براءة الرحم في الشرع والطب.

المطلب الأول

التعريف باستبراء الرحم

الاستبراء لغة: الاستبراء - بالمدة - طلب البراءة، كالاستسقاء طلب السقي، والاستفهام طلب الفهم، والاستعطاء طلب الإعطاء، فإن الاستفعال أصله الطلب، ومعناه: الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض، وبرئ تطلق بإزاء ثلاث معانٍ: برئ إذا تخلّص، وبرئ إذا تنزّه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر [1].

الاستبراء في الاصطلاح الشرعي: طلب براءة الرحم من الحمل

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٣٣.

بالتربص مدة معينة، حفظاً للنسب[١].

وقيل هو الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب. وسمي الاستبراء بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة، كما سميت العدة بالعدة لاشتمالها على العدد، ولتشاركهما في أصل البراءة، جرت عادة الفقهاء تذييل أحكام العدة بأحكام الاستبراء[٢].

الأصل الشرعي لاستبراء الرحم: ما روي عن أبي سعيد الخدري، أنه قال في سبايا أوطاس، إن النبي ﷺ قال: «لا توطأ ذات حمل حتى تضع، ولا غير ذات حمل؛ حتى تحيض حيضة»[٣].

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٣١ فما بعدها، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٤٢، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢٥٣، العناية شرح البداية، البابرتي، ١٤/ ٢٥٣، السراج الوهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، ١/ ٤٥٨، كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٣٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، ٢/ ٢٤٨، ح ٢١٥٧، والحاكم في مستدركة، كتاب الطلاق، ٢/ ٢١٢ ح ٢٧٩٠، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاستبراء بحيضة، وقد أجمع الفقهاء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم[1].

❁ ❁ ❁

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد بن علي الصابوني، ١/ ٣٢٩.

المطلب الثاني

وسائل معرفة براءة الرحم في الشرع والطب.

الفرع الأول: وسائل معرفة براءة الرحم عند الفقهاء.

١ - **الحيض**: يحدث الحيض أو الطمث كل ٢٨ يوماً وسطيّاً (أي كل شهر قمري) ولذلك يسمى أيضاً: العادة الشهرية، يدوم ٤ إلى ٧ أيام، وكمية الدم النازف كل مرة حوالي ٨٠ سم٣، وتدعى الفترة بين أول يوم من الحيض وأول يوم من الحيض الذي يليه الدورة الحيضية menstrual cycle.

ولا خلاف بين الفقهاء أن براءة الرحم لغير الحامل تكون بالحيض، وقد دل على ذلك قوله ﷺ: «لا توطأ ذات حمل؛ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

ويشير الحديث كذلك إلى أن براءة رحم الحامل إنما تكون بوضع الحمل[1].

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٦/ ١٤١، منح الجليل، محمد عليش، ٤/ ٣٠٧، الأم، الشافعي، ٥/ ٩٧، الرسالة، الشافعي، ١/ ٥٧٠ - ٥٧٣، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ١٠٣.

وأما ما تراه الحامل من دم حال حملها فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب كل من الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن ما تراه الحامل من دم ليس بحيض. فالحامل لا تحيض، إذ الرحم بالحمل ينسد، ويتحول دم الحيض لغذاء الجنين.

وزاد الحنابلة في الاستدلال، ما قاله النبي ﷺ: «لا توطأ ذات حمل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[٣]. فجعل ﷺ الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه[٤].

القول الثاني: وذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] إلى أن ما تراه الحامل من دم هو دم جبلة، أي حيض.

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٢/ ٢٠.
(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١/ ٢١٨.
(٣) سبق تخريجه في ص ١٩٥.
(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١/ ٢١٨.
(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ٣١.
(٦) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١/ ١١٨.

والقول الراجح: أن ما تراه المرأة حال حملها من دم ليس بحيض، هذا مـا يؤكده الطب الحديث، ففي العلـم البيولوجي، يطلقون عليه الحيض الـكاذب، حتى ولو كان في موعده. ويحيل نزوله - الدم - إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب(١).

٢- أهل الخبرة: اتفق الفقهاء من حيث الجملة في الاعتماد في معرفة براءة الرحم على قول أهل الخبرة من الأطباء والقوابل في مسـائل التي تدعي فيها المرأة الحمل(٢)؛ لأن الطب الحديث اليوم يستطيع أن يتحقق من وجود الحمل وعدمه منذ الأيام الأولى منه بالفحوصات المخبرية، ولعـل ما ذهب إليه المالكيـة من التأكد من وجـود الحمل بانتظارها حيضة يؤكد ما ذهب إليه لعدم وجود وسـائل سريعة لمعرفة الحمل في زمانهم، ومما لا شك فيه أن هذا العصر قد شهد من التطور الطبي ما لم يشهد مثله قبل ذلك، مما يورث الثقة في قول أهل الخبرة في معرفة براءة الرحم - كما سيتبين فيما سيأتي الحديث عنه في الفرع الثاني.

(١) المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، أمين روحية، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) ينظـر: المبسـوط، السرخـسي، ٩/ ٧٣، البحر الرائق، ابـن نجيم الحنفي، ٨/ ٥٧٤، الموسـوعة الفقهية الكويتية، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٣٣/ ٢٧٤.

الفرع الثاني: وسائل معرفة براءة الرحم عند الأطباء.

يلجأ الطبيب لمعرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل أو انشـغاله به إلى الوسـائل التالية، ويجب أن تتحقق إيجابيـة أكثر من طريقة ليرجح إمكانية وجود الحمل:

١- **سؤال المريضة**: خلال الفحص الطبي الأول يسأل الطبيب أو القابلة المرأة جملة من أسـئلة عن تفاصيل الولادات السابقة لها، وهل مرت بإجهاض مسبقاً، ويسـألها عن صحتها العامة، وعن تاريخ آخر حيض وتفاصيل دورتها الشهرية، ووسيلة منع الحمل التي كانت تتبعها قبل ذلك، وعن ووجود الاضطرابات الهضمية والنفسـية (الوحام)، كل ذلك يساعد الطبيب في تحديد هل المرأة حامل أو لا[١].

٢- **الكشـف عن هرمون الحمـل HCG (وهـو الأفضل)**[٢]: عندمـا تنغرس البويضـة في الرحم، يتكون هرمون يسـاعد على نمو الجنين وانغراسه يسمى هرمون الحمل، ويخرج هذا الهرمون من الجسم

(١) تطـور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلبي، ص ١٨٦، أسرار الحمل والولادة والإرضاع، ترجمة: حسن مرضي حسن، ص ٢٧.
(٢) الحمل والولادة بلا متاعب، بثينه السيد العراقي، ص ١١ - ١٣.

عن طريق البول، ويمكن اكتشـــافه عن طريق اختبار الحمل؛ وتوجد ثلاثة أنواع من اختبارات الحمل، وهي:

أ- اختبار الحمل المنزلي: وقد يســتطيع هذا الاختبار أن ينبئ المرأة بحملهـــا في وقت مبكر منذ اليـــوم الأول؛ لغياب حيضها (حوالي ١٤ يوما بعد الحمل) بل قد يتم الكشـــف عنه خلال دقائق من فحص عينة البول منزليا وفي أي وقت من أوقات النهار.

ب- اختبار الحمـــل في المختبر: يتم إجراء هذا الاختبار في المختبر أو العيادة. قد تصل نتائجه إلى ١٠٠٪ حيث يكتشف هرمون الحمل في البول بدقة.

جـ- اختبارات الدم: واختبارات الدم تصل نتائجها إلى ١٠٠٪، ويمكـــن أن تصل في وقت مبكر إلى ســـبعة أيام بعـــد الحمل؛ أي قبل غياب الدورة بأسبوع ويســـاعد هذا الاختبار على تحديد موعد الحمل عن طريق قياس مقدار الهرمون.

ومهما تكن نتائج التحاليل المخبرية، فإن التشخيص الأدق يقتضي أن يتبعه فحص طبي أيضا لأن الوصول إلى نتائج ســـلبية خاطئة ليس

مستبعداً أحيانا بالذات في بدايات الحمل. لذلك يجب تكرار الاختبار والفحص الطبي بعد ذلك بأسبوع تقريبا. إذا ما تكررت نتائج الحمل السلبية مع استمرار انقطاع الحيض فإنه يجب على المرأة أن تعرض الأمر على الطبيب لاستبعاد حدوث حمل خارج الرحم.

٣- **الفحص النسائي**: باللمس المهبلي المشارك لجس البطن: بأن تستلقي المرأة على ظهرها، ثم تدخل الطبيبة أصبعيها السبابة والوسطى في المهبل لتتعرف على عنق الرحم، وتلاحظ تضخم جسم الرحم وامتلاء رتوج المهبل[1].

٤- **الكشف عن الحمل بالموجات فوق صوتية (الالتراساوند)**: ترسل الموجات فوق الصوتية من منبع يختلف شكله وحجمه باختلاف نوع الجهاز والدولة المصنعة له، فيوضع على المنطقة المراد فحصها، وتدرس النتائج على شاشة تلفزيونية صغيرة مرتبطة بالجهاز نفسه أو بعيدة عنه، ويمكن من خلال هذا الجهاز تحري وجود الكيس الحملي بدءاً من بداية الأسبوع السادس من تاريخ آخر حيض رأته المرأة، وهذا

(١) تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلبي، ص ١٨١-١٨٢.

يماثل التشخيص بواسطة فحص البول، ولكن يُلجأ للفحص بالأمواج فوق الصوتية في حالات الشك بوجود حمل مترافق مع أمراض رحمية أخرى، أو مجالات طبية خاصة، ويستحسن أن لا يلجأ له في الشهرين الأولين من الحمل إلا عند الضرورة، وعلى يد طبيب مختص، لأنه لم يثبت حتى الآن خلو هذه الواسطة في التشخيص من بعض المحاذير وخاصة في بداية تطور الجنين(١).

مما تقدم يتبين أن الفقهاء اعتمدوا في معرفة براءة الرحم على طريقتين رئيستين هما: الحيض وأهل الخبرة، ومع التقدم الطبي الحاصل اليوم ظهرت طرق جديدة منها: الكشف عن هرمون الحمل في البول والدم والفحص بالموجات فوق صوتية، وعليه فإنه نظراً للأثر الفقهي المترتب فالاعتماد على هذه الوسائل في معرفة براءة الرحم، وهذا ما سيتم بحثه في المبحث الثاني.

❁ ❁ ❁

(١) تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلبي، ص ١٨٦.

المبحث الثاني

الأثر الفقهي للاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم

تتطلب بعض المسائل الفقهية التأكد من خلو الرحم من الحمل، إذ يبنى الحكم الشرعي فيها على ذلك، فهناك أحكام الحدود من قصاص وجلد ورجم.

كما وظهرت الكثير من الدعوات الهدامة التي تدعو إلى الاستغناء عن أحكام العدة بما أنه يمكننا من خلال الوسائل الطبية الحديثة الكشف عن وجود الحمل من عدمه.

وعليه سيكون الحديث في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

الأول في حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم قبل إقامة الحد على المرأة.

والثاني في حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم في ترك العدة.

الثالث: حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم لغرض الوطء.

المطلب الأول

حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم قبل إقامة الحد على المرأة

أجمع الفقهاء على تأجيل العقوبة البدنية على الحامل إذا كان حملها ظاهراً؛ حتى تضع حملها، ويستغني عنها ولدها، سواء كانت عقوبة جلد، أم رجم، أو قصاص؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب، وربما يسري إلى نفس المضروب فيفوت الولد بفواته وهو لا ذنب له [١].

واستدلوا بما يأتي:

١- بما رواه مسلم[٢] عن عبد الله بن بريدة[٣] رضي الله عنهما قال:

(١) المبسوط، للسرخسي، ٩/ ٧٣، بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ٢/ ٣٠٣، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢٢، المهذب، الشيرازي، ٢/ ١٨٥، مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ١٥٤، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٤٧، كشاف القناع، البهوتي، ٥/ ٥٣٦.

(٢) **مسلم بن الحجاج**: أبو الحسين القشيري الحافظ صاحب «الصحيح» ولد سنة ٢٠٤ وت: ٢٦١هـ. ينظر: الكاشف، الذهبي، ٢/ ٢٥٨.

(٣) **عبد الله بن بريدة**: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، وهو تابعي، روي عن أنس بن مالك، وأبيه بريدة وابن العباس وغيرهم، (ت: ١٠٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال، المزي، ١٤/ ٣٢٨.

«فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله، إني لحبلى، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةٍ، قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي؛ فأرضعيه؛ حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد[1] بحجر، فرمى رأسها، فتنضخ الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ[2]

(١) **خالد بن الوليد**: بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، شهد من كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم سنة سبع في خيبر وقيل قبلها، استخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر، مات بحمص سنة ٢١هـ، ينظر: الإصابة، ابن حجر، ٢/ ٢٥١، مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ١/ ٣١.

(٢) **مكس**: المكس: النقص والظلم، وهي دارهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المتصدق بعد فراغه من =

لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»[١].

٢- وبما رواه مسلم عن عمران بن حصين[٢] أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: «يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»[٣].

= الصدقة، ومكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار وأصله الجباية. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ٢٢٠، عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي، ٨/ ١١١.

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزني، ٣/ ١٣٢٣، ح ١٦٩٥.

(٢) **عمران بن حصين**: الخزاعي أبو نجيد أسلم مع أبي هريرة، بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم، وكانت الملائكة تسلم عليه، (ت: ٥٢هـ). ينظر: الكاشف، الذهبي، ٢/ ٩٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزني، ٣/ ١٣٢٤، ح١٦٩٦.

٣- وبما روي أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم؛ حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها»[١].

مسألة: إذا ادعت المرأة الحمل ولم يكن حملها ظاهراً ففي قبول قولها قولان:

١- مجرد قولها لا يكون حجة فيما يؤخر الحد عنها كما لا يكون حجة في المسقط ولكن القاضي يريها النساء؛ لأن هذا شيء يطلع عليه النساء وما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب كما في قيم المتلفات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فإن قلن هي حبلى حبسها إلى سنتين، فإن لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن؛ فإن الولد لا يبقى أكثر من سنتين. وإن ادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظر إليها النساء فقلن هي كذلك درأ الحد عنها[٢].

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الديات، باب: العفو في القصاص، ٢/ ٨٩٨ - ٨٩٩، ح٢٦٩٤، والطبراني في المعجم الكبير، ٧/ ٢٨٠، ح٧١٣٨.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٩ / ٧٣، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٨/ ٥٧٤.

٢- قبول قولها وإن ادعت الحمل؛ لأن النبي ﷺ قبل قول الغامدية في ادعائها الحمل[١].

ولعل الراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لقوة حجتهم، وهي بعرضها على أهل الخبرة من القوابل والأطباء، ويستطيع الطب الحديث اليوم أن يتحقق من وجود الحمل وعدمه منذ الأيام الأولى منه بالفحوصات المختبرية.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٤٧.

المطلب الثاني

حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم في ترك العدة

زعم البعض أن تربص المرأة مدة العدة أيّاً كانت، إنما هو لتبين مدى براءة الرحم من الحمل، حتى إذا ما أمكن معرفة هذه البراءة بوسيلة من الوسائل الطبية، فلا معنى لتربص المرأة هذه المدة، وقد زين لهم بعد هذا إلغاء أحكام العدة من الشريعة.

العدة: هي تربّصٌ يلزم المرأة عند زوال النّكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت[١]، فتشترك العدّة والاستبراء في أنّ كلاً منهما مدّةٌ تتربّص فيها المرأة لتحلّ للاستمتاع بها.

الفرق بين استبراء الرحم والعدة:

ومع هذا فهما يفترقان في النّواحي التّالية [٢]:

(١) فتح القدير، السيواسي، ٤/ ٣٠٧.

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ٣/ ٣٥٩ - ٣٦١.

أ- أن العدة يغلب عليها شائبة التعبد من حيث الجملة وإن كانت معقولة المعنى من حيث الجملة كذلك؛ لأنها شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب فمن هذا الوجه هي معقولة المعنى، ومن جهة أن العدة تجب في الوفاة على بنت المهد وتجب في الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها هذه شائبة التعبد، فلما كان في العدة شائبة التعبد وجب فعلها بعد سببها مطلقا في جميع الصور علمت البراءة أم لا توفية لشائبة التعبد. والاستبراء لم ترد فيه هذه الشائبة بل هو معقول المعنى لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، فلذلك حيث حصل المعنى وهو البراءة سقطت الوسيلة إليه وهي الاستبراء لحصول المقصود، فهذا هو الفرق وهو الموجب لخروج تلك الصور عن الحاجة للاستبراء ولم يخرج مثلها في قاعدة العدد.

ب- اعتبر القرء الواحد كافياً في الاستبراء، ولم يعتبر كافياً في العدّة، والفرق بين البابين: أن القرء الواحد وهو الحيض دال عادة على براءة الرحم، والحيض لا يجتمع مع الحمل غالبا، فكان القرء الواحد من الحيض دالا على براءة الرحم وعدم الحمل، والشهر الواحد وإن

كان يعادل قــرءً واحدا في حق من تحيض لكنــه في حق من لا تحيض لا يحصل به براءة الرحم؛ لأن المني يمكث منيا في الرحم نحو الشهر، ثم يصير مضغة بعد أن صــار علقة، فلا يظهر الحمل في الغالب إلا في ثلاثة أشــهر. فيكبر الجوف وتحصل مبادئ الحمل، أما الشهر الواحد فجوف الحامل فيه مساو في الظاهر لغير الحامل فلذلك لم يعتبر الشهر الواحد واعتبر القرء الواحد.

جـ- القرء في الاستبراء هو الحيض، وأمّا القرء في العدّة فمختلفٌ فيه بين الحيض والطّهر [١].

د- الــوطء في العدّة يوجب تحريم المدخول بهــا تحريماً مؤبّداً عند بعض العلماء[٢]، أمّا وطء المملوكة في مدّة الاستبراء، فالاتّفاق على أنّه لا يحرم تحريماًمؤبّدا[٣].

(١) الفروق مع الهوامش، القرافي، ٣/ ٣٥٩ - ٣٦١.
(٢) وبه قال مالك والأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياه مرة ثانية. ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ٢/ ٣٥.
(٣) الفروق مع الهوامش، القرافي، ٣/ ٣٥٩ - ٣٦١.

أقسام المعتدات:

المعتدات على ثلاثة أقسام[١]:

الأول: معتدة بالحمل، وهي كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع الحمل، ولو بساعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

الثاني: المعتدة بالقروء، وهي كل معتدة من فرقة في الحياة بعد الدخول، أو وطء في غير نكاح، إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء لقوله جل شأنه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الثالث: معتدة بالشهور: وهي كل من تعتد بالشهر إذا لم تكن ذات قرء؛ لصغر أو يأس، لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٨/ ٧٨ - ٧٩.

وذوات القرء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت بتسعة أشهر للحمل، وعدة الآيسة، وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده، حرة أو أمة، فعدتها بالشهور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعليه نقرر أن الفقهاء متفقون على أن تربص المرأة المدخول بها مدة العدة أمر أوجبه الشارع عليها، سواء كانت تعتد من طلاق أو بسبب فسخ النكاح[١]، بل إن جمهور الفقهاء يرون وجوب العدة عليها، وإن لم يدخل بها الزوج، إذا كان قد اختلى بها الخلوة الشرعية الصحيحة[٢] حيث أنزلوا الخلوة بمنزلة الوطء في ترتب آثار النكاح[٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ١٩٠.

(٢) **الخلوة الشرعية الصحيحة**: هي أن يجتمع الزوجان في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٤٤، القوانين الفقهية، ابن جزئ الكلبي، ص ١٥٦، الحاوي الكبير، الماوردي، ٩/ ٤٥٠، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٤٥١.

وعليه، لا مجال للاعتماد على قــول الأطباء في معرفة براءة الرحم في أصل موضوع العدة، وإن أي دعوات لإلغاء العدة إذا عرفت براءة الرحم بالوسائل الطبية هي دعوات مرفوضة شرعاً[١]، فقد دعا مؤتمر الجزائر النســائي الذي عقــد تحت رعاية المجلس الإســلامي الأعلى للإغاثــة إلى إلغاء عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها، واســتبدال العدة بالكشف الطبي، بحيث إذا ثبت أن المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة[٢].

وقد أعلن علماء الأزهر - وعلى رأسهم الدكتور نصر فريد واصل مفتــي الديار المصرية في ذلك الوقت - رفضهــم التام لتوصيات هذا المؤتمر، وأكدوا أن الذين يريدون إلغاء العدة إنما يســعون إلى أن تكون المرأة في وضع منحط شــبيه بأوضاع الحيوانــات، فالعدة فيها تكريم

(١) فتــاوى اللجنة الدائمة للبحــوث العلمية والإفتاء، ســؤال الثاني عشر من الفتوى رقم٤٠٩١، ٢٠/ ٤٨٧. وهي فتوى لكل من الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان.

(٢) جريدة الشرق الأوســط٠٧ جمــادى الأولى ١٤٢٢هـــ ٢٨ يوليو ٢٠٠١ العدد٨٢٧٨ المتوافرة عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/NATGp.

للمرأة، فهي ليست كإناث الحيوانات يتداولها الذكور في أي وقت من دون ضوابط أو قيم، وأكدوا أن توصيات هذا المؤتمر هي بمثابة التفاف وتحايل على الشرع، وجرأة على أحكام الله، موضحين أن هناك عوامل نفسية في الزواج والطلاق لا بد من مراعاتها، بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية، وأن الحكمة من العدة ليست قاصرة على معرفة ما إذا كان هناك حمل من عدمه، مشيرين إلى ضرورة الالتزام بالنصوص الواردة في هذا الشأن، وعدم الاجتهاد في أمور وردت فيها نصوص قاطعة[1].

مسألة عدة المرأة المستأصل رحمها:

من المعلوم أن المستأصل رحمها لا تعتد عدة الحمل، لانعدام محله وهو الرحم، وكذا عدة القروء لانعدام محل الحيض وهو الرحم.

أما بالنسبة لعدة الشهور فهي إما أن تكون أصيلة أو بديلة، فالأصيلة هي عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، دخل بها

(١) موقع إسلام ويب - مقالات، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/wSUx، جريدة الشرق الأوسط٠٧ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ ٢٨ يوليو ٢٠٠١ العدد٨٢٧٨، المتوافرة عبر الموقع الإلكتروني: https: //2u. pw/NATGp.

الــزوج أو لم يدخل[١]، لقوله تعــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٤]. والبديلة هي عدة من لا تحيــض لصغر أو كبر[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فمن أســباب انعــدام الحيض بالنســبة للصغيرة عــدم نمو أو نضــوج الرحم، إذ يكون الرحم صغيراً جدّاً في ســن الولادة ولا يبدأ في النمــو إلا في ســن البلــوغ[٣]، والآيس (ســن اليــأس) فترة تمر فيها المــرأة تتوقف فيه فعاليــات الدورة التناســلية وتختفي علامات

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاســاني، ٣/ ١٩٥، حاشــية الدســوقي، الدردير، ٢/ ٤٧٥، المهــذب، الشــيرازي، ٤/ ٥٤٢، المغني، ابــن قدامة المقدسي، ٢/ ١٩٣١.

(٢) ينظــر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٤/ ٢٠١، الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ١٩٣ - ١٩٦، الإنصاف، الماوردي، ٩/ ٢٨٤.

(٣) دليل صحة الأطفال والرضع، جوزيف عبود كبة، ص ٢٥.

الحيض، حيث تتوقف الإباضة، ويتوقف نمـــو بطانة الرحم، وأخيراً انقطاع الحيض[١].

يتبين مما ســـبق أن الصغيرة التي لا تحيض والكبـــيرة التي بلغت سن اليأس معدومة الحمل لانعدام الحيض؛ بالرغم من وجود الرحم فهما يعتدان بالأشهر، وكذلك من استؤصل رحمها، فاستئصال الرحم يؤدى إلى انعدام الحيض الذي يمنع ضرورة حدوث الحمل. فتشـــترك من اســـتؤصل رحمها مع الصغيرة والآيسة في حكم الاستبراء، وعليه تعتد من استؤصل رحمها ثلاثة أشـــهر، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٤].

❁ ❁ ❁

(١) تمريض النسائية والتوليد، بديعة نجيب ورفيقاتها، ص ٥٠.

المطلب الثالث

حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم لغرض الوطء

اتفق الفقهاء على أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والإرث وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها، ويكون استبراؤها بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللائي لم يحضن[١].

استدلالاً بعموم الأحاديث التالية:

أ- قوله ﷺ: «لا توطأ ذات حمل حتى تضع ولا ذات حمل حتى تحيض حيضة»[٢].

ب- قوله ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٨/ ١١٨.
(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٥.

امرأة من السبي حتى يستبرئها»[١].

وجه الدلالة: شبه النبي ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها[٢].

فهذه الأحاديث تدل بعمومها على وجوب الاستبراء منعاً من اختلاط الأنساب[٣]، إلا أن المالكية خلافاً لجمهور الفقهاء اشترطوا لوجوب الاستبراء على المالك أن يكون غير متيقن براءة رحم الأمة[٤]، فإن علم براءتها من الحمل كالمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده، وحاضت زمن ذلك، ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها، ثم اشتراها فلا استبراء عليه.

(١) رواه أبو داود من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، ٢/ ٢٤٨، ح٢١٥٨ والبيهقي في سننه الكبرى، باب: استبراء من ملك الأمة، ٧/ ٤٤٩، ح١٥٣٦٦، والترمذي في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشترى جارية وهي حامل، ٣/ ١٣٥، ح١١٣١ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي، ٦ / ١٣٧.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٣/ ١٤٦.

(٤) زاد المعاد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ٥/ ٧١٤.

حكم نكاح الزانية دون استبراء رحمها:

اتفق الفقهاء على جواز نكاح الزانية دون استبراء رحمها إذا كان الناكح هو الزاني[١]، لأن الماء ماؤه في الحالتين، ولو قدر لها حملها من ماء الزني فإن الولد يلحق به إذا استلحقه، ولم تكن أمه حين الزنا فراشاً لزوج أو سيد[٢].

واختلفوا في حكم استبراء الزانية قبل نكاحها إذا كان الناكح غير الزاني، على قولين:

القول الأول: أنه لا يحل نكاح الزانية؛ حتى يستبرأ رحمها، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وأبي يوسف من الحنفية[٥].

(١) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٣/ ١١٤.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٢٣، الفروع، ابن مفلح، ٥/ ٥٢٦، زاد المعاد، ابن القيم، ٥/ ٤٢٥، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٢/ ١١٣.

(٣) ينظر: المدونة، أنس بن مالك، ٢/ ١٤٩، ١٩٧، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ١٨٢، ٢٠٧، التاج والإكليل، المواق، ٤/ ١٦٧.

(٤) ينظر: الإنصاف، الماوردي، ٩/ ٢٩٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ٢/ ١٠٧، المبدع، ابن مفلح الحنبلي، ٧/ ٦٩.

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٣/ ١٥٣، بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٢٦٩، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٣/ ١١٤.

وتستبرأ بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، وإذا كانت ممن تحيض فيكفي في استبرائها حيضة واحدة، وإذا كانت آيسة أو صغيرة، فتستبرأ بشهر واحد، لأن الشهر يقوم مقام الحيضة في الطلاق، فكذا في الاستبراء(١).

واستدلوا بالأدلة التالية:

أ- قول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ ذات حمل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في النهي عن وطء منكوحة الغير حتى تضع حملها إن كانت حاملا، أو أن تحيض إذا كانت حائلاً، وهو شامل بعمومه للزانية وغيرها(٣).

ب- قوله ﷺ: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ولا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»(٤).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة، ٩/ ٥٦٦.
(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٥.
(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة، ٧/ ١٠٨، سبل السلام، الصنعاني، ٣/ ٢٠٧.
(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن إتيان الحامل من السبي حتى تضع حملها، وإن لم تكن حاملاً حتى يستبرأ رحمها بالحيض، فكذلك المزني بها لا يحل وطؤها حتى يستبرأ رحمها، إما بوضع الحمل أو الحيض، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو لكبرها، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد.

قال ابن القيم: «نهى النبي ﷺ أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع مع أن حملها مملوك له فالحامل من الزنى أولى أن لا توطأ حتى تضع، ولأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور»[(١)].

جـ- كما أنها قد تأتي بولد من الزنا فينسب إليه وليس منه، وليس لإنسان أن يستلحق ولداً ليس منه[(٢)].

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، ٦/ ١١٩.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ١٠٨، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٤/ ١٥١.

القول الثاني: لا يجب استبراء الزانية قبل نكاحها، وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] إلا أن الحنفية قالوا: إن كانت حاملا من الزنا فلا يحل له وطؤها حتى تضع حملها.

واستدلوا لذلك:

١- بأن ماء الزاني لا حرمة له، فلا حاجة للاستبراء منه[٣].

وقد نوقش هذا الدليل: أن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ [٤].

قال ابن القيم: «من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة وقد وطئها الزاني البارحة. وقال: ماء الزاني لا حرمة له، فهب أن الأمر

(١) ينظر: المبسوط، الشيباني، ٥/ ٢٥٧، الهداية شرح البداية، المرغياني، ١/ ١٩٥، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٣/ ١١٤.

(٢) ينظر: الأم، الشافعي، ٥/ ١٢، مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٨٨.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٣/ ١٥٣، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٣/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٢٧، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٨٨.

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٣/ ١٥٣، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٣/ ١١٤.

كذلك، فماء الـزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعـه مع ماء الزاني في رحم واحد؟»[١].

٢- أنه وطء لا تصير به المرأة فراشاً، فأشبه وطء الصغير[٢].

ويعـترض عليه: بأنا لا نسـلم أنـه وطء الصغير الـذي يمكن منـه الـوطء لا تجب بـه العدة في حـال النـكاح، والاسـتبراء في حال الزنا[٣].

الترجيح: بعد ذكر أقوال الفريقين وأدلتهم، وما ورد على بعضهما من اعتراضات يتبين رجحان القول الأول والقائل بوجوب اسـتبراء الزانية قبل نكاحها، إن كان الناكح لها غير الزاني بها، لقوة الأدلة النقلية والعقلية، وسلامتها من الاعتراضات المعتبرة.

ومع التقدم الطبي الذي نشهده اليوم يمكننا الاعتماد على الوسائل الطبيـة في معرفـة براءة الرحـم، وذلك من خـلال الفحص بجهاز

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ١/ ٦٧.
(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ١٠٧.
(٣) ينظر: المصدر السابق، ٧/ ١٠٨.

الموجات فــوق الصوتية أو فحص هرمون الحمــل في الدم أو البول؛ للتأكد من براءة رحم المرأة الزانية قبل نكاحها.

❁ ❁ ❁

الخَاتِمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

وختامـا لهذا البحث، سـوف أقف عـلى جملة مـن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا الدراسة، ثم بعض التوصيات:

أولاً: النتائج

١- الرحـم خلق عظيم مـن مخلوقات الله، جعلـه الله ﷻ منزلاً ومسـتقرّاً لنشـأة وحياة بني آدم، وعظم الجانـب المعنوي للرحم من حيث كونه محلا لصلة الأرحام، وله شأن عظيم عند الواصلين، وجزاء قطعه وخيمة كما بين رسولنا الكريم.

٢- أن حكم التسبب في قطع الحيض مؤقتاً أو جلبه هو الجواز.

٣- أن حكم التسـبب في قطع الحيض نهائيّاً هـو التحريم؛ لأنه تدخل في خلق الله، ولما في ذلك من إضرار بصحة المرأة.

٤- حكـم علاج العقم بواسـطة الأدوية والجراحـة الطبية هو الجواز، إذ يجـوز التداوي بكل دواء يرى أهل الطـب نفعه وموافقته للعلة، كما يحرم التداوي بجميع المحرمات؛ لعموم النهي عن المحرَّمات

إلا في حال الضرورة، فيجوز استعمال المحرم للتداوي إذا تعين علاجاً للمرض ولم يكن عنه بديل من الحلال وذلك بضوابط.

٥- علاج العقم بالتلقيح الصناعي الداخلي له عدة صور اتفق العلماء على تحريم جميع هذه الصور عدا صورة واحدة وهي: تلقيح الزوجة بنطفة الزوج أثناء حياته ومع قيام الزوجية، ضمن ضوابط وشروط معينة.

٦- علاج العقم بالتلقيح الصناعي الخارجي باستخدام رحم الزوجة؛ حيث اتفق الفقهاء على حرمة جميع الصور عدا واحدة والمتمثلة بأخذ بويضة الزوجة ومني الزوج ويتم تلقيحها في طبق اختبار ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وهو ما يسمي بـ «طفل الأنابيب» ضمن ضوابط وشروط.

٧- علاج العقم بالتلقيح الصناعي الخارجي باستخدام رحم الزوجة الثانية، والمتمثلة بأخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في طبق اختبار ثم تعاد اللقيحة في رحم الزوجة الثانية. وقد توقف مجمع الفقه الإسلامي عن إصدار حكم هذه الحالة.

٨- حكم عــلاج العقم بالتلقيح الصناعي الخارجي باســتخدام رحم المتبرعة، وهو ما يسمى باستئجار الأرحام التحريم.

٩- جواز اســتعمال وســائل منع الحمــل المؤقتة الحديثة قياســاً على العزل.

١٠- اتفق العلماء على تحريم المنع الدائم للحمل لمجرد عدم الرغبة في الإنجاب.

١١- إن منع الحمــل منعاً دائماً يعتبر جائــزاً في حق الأفراد متى اقتضــت الضرورة الطبية ذلك، ولا يجــوز للدولة أن تجعل من تحديد النســل حكماً عامّاً وقانوناً متَّبعاً، تُلزم به أفراد المجتمع المســلم، لأنَّه مُناقض لمقصد الشارع من حفظ النسل.

١٢- تحــرم زراعة الأعضاء التناســلية الأنثويــة المنتجة للنطف (المبيضين) لما يترتب عليه من مفاسد أعظمها اختلاط الأنساب.

١٣- يعتبر الرحم مــن الأعضاء التناســلية الأنثوية غير المنتجة للنطــف، واختلف العلماء المعاصرون في حكــم غرس هذه الأعضاء

إلى ثلاثة أقوال أرجحها القول بالجواز عدا العورات المغلظة فتحرم زراعتها.

١٤- استئصال رحم المرأة المريضة عضويّاً جائز إذا كان المقصود من استئصاله الرحم حفظ النفس من الهلاك المتوقع من بقائه؛ لأنه من باب دفع المفسدة العليا بارتكاب المفسدة الدنيا.

١٥- الخنثى هو آدمي تظهر فيه علامات تدل على الأنوثة وعلامات أخرى تدل على الذكورة.

١٦- ينقسم الخنثى في الاصلاح الفقهي إلى قسمين: خنثى مشكل وغير مشكل، أما الأول فهو من لا يترجح أمره إلى الرجولية أو النسائية، والثاني: هو من تبين فيه علامات الذكورة والأنوثة، وفيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة.

١٧- عمليات تصحيح الجنس مشروعة، لأنه من باب العلاج لعلل طبيعية، أما عمليات تغيير الجنس فحكمها المنع، لأنها مبنية على مجرد رغبة نفسية لدى الشخص ذكراً كان أم أنثى، ودون وجود دواع خلقية.

١٨- يحرم استئصال رحم المعاقة عقليّاً، إلا إذا كان مبتلىً بمرض يُحتم استئصاله.

١٩- لا خلاف بين الفقهاء في ضمان الزوج لإفضاء فيما إذا كانت الزوجة صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق الجماع واختلفوا في ضمانه إفضاء الزوجة البالغة المختارة المطيقة للوطء على قولين أرجحهما أنه ضامن لهذا الضرر.

٢٠- اختلف الفقهاء في تحديد القدر الواجب لإفضاء الزوج الزوجة البالغة والمطيقة للوطء والراجح تقدير الواجب في كل حالة على حدة، بحسب ما تحقق من شين بسبب الإفضاء، وما سببه من أضرار أخرى متمثلة في عدم استمساك البول وغيره.

٢١- استبراء الرحم قصد به طلب براءة الرحم من الحمل بالتربص مدة معينة، حفظاً للنسب.

٢٢- وسائل معرفة براءة الرحم عند الفقهاء تتمثل في الحيض وقول أهل الخبرة من الأطباء والقوابل، ووسائل معرفته عند الأطباء

أهمها الكشف عن هرمون الحمل، والكشف عن الحمل بالموجات فوق صوتية.

٢٣- أجمع الفقهاء على تأجيل العقوبة البدنية على الحامل إذا كان حملها ظاهراً، سواء كانت عقوبة جلد أو رجم أو قصاص، في حين لم يكن حملها ظاهراً، وادعت الحمل ففي قبول قولها قولان أرجحهما عرضها على أهل الخبرة من القوابل والأطباء؛ لأن الطب الحديث يستطيع اليوم أن يتحقق من وجود الحمل وعدمه، منذ الأيام الأولى منه بالفحوصات المختبرية.

٢٤- لا مجال للاعتماد على قول الأطباء في معرفة براءة الرحم في أصل موضوع العدة، وإن أي دعوات لإلغاء العدة إذا عرفت براءة الرحم بالوسائل الطبية هي دعوات مرفوضة شرعاً.

٢٥- تعتد من استؤصل رحمها بالشهور، إذ تأخذ حكم الصغيرة ومن بلغت سن اليأس.

٢٦- اتفق الفقهاء على أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والإرث وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها،

ويكون استبراؤها بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللائي لم يحضن.

٢٧- لا يجب استبراء الزانية إذا كان الناكح لها هو الزاني بها، في حين يجب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها غير الزاني بها، لقوة الأدلة النقلية والعقلية، وسلامتها من الاعتراضات المعتبرة.

٢٨- أن استبراء الزانية بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، وإذا كانت ممن تحيض فيكفى في استبرائها حيضة واحدة، وإذا كانت آيسة أو صغيرة، فتستبرأ بشهر واحد، لأن الشهر يقوم مقام الحيضة في الطلاق، فكذا في الاستبراء.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي وسائل الإعلام بأنواعها كافة، أن تهتم بهذا الموضوع وأن تخصص له برامج تنقل من خلالها الأحكام الشرعية المتعلقة بالرحم، وخاصة الجمعيات النسائية، لتوعية النساء بالأحكام الفقهية المتصلة بالرحم.

٢- كذلك أوصي طلبة العلم الشرعي بمتابعة دراسة الأحكام الفقهية المستجدة في هذا الموضوع، من أجل مواكبة الاجتهاد الفقهي لهذه التطورات والمستجدات.

٣- تخصيص مساق في الفقه يتناول أحكام رحم المرأة، ويتم تدريسه للطالبات من قبل مدرسات متخصصات في هذه المجال فقهياً وطبياً.

هذا ما توصلت إليه بحمد الله وتوفيقه.

وأرجو أن أكون قد وفقت فيما بذلت، وأسأله ﷻ أن يسدد ما في هذا البحث من خلل ويتجاوز عما فيه من زلل، فإن وفقت فهذا من فضله، وإن قصرت فهذا حال البشر. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣- تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد

٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، لإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.

٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت:٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٩- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد بن علي الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠= ١٩٨٠م.

١٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت: ٤٢٧هـ - ١٠٣٥م)، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي.

١٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

كتب الحديث وعلومه، وشروحه:

١٣- الأدب المفرد، محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

١٧- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

١٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤١٨=١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل

١٩- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٢٠- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢١- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.

٢٢- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٢٣- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٢٤- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٢٦- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى.

٢٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٣٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٢- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٤- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٥- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٣٦- شروح سنن ابن ماجة، السيوطي وآخرون، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن، المؤتمن للتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى.

٣٧- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد بيسوني زغلول.

٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٩- صحيح سنن أبي داود للأمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد ناصر الدين للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٤٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٤٤- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٤٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، الامام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٤٨- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٩- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م، الطبعة الأولى.

٥٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ت: ١٢٥٥هـ)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.

كتب أصول الفقه وقواعده:

٥٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٥٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٥٥- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،: دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٥٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٥٧- قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أسامة عبد العليم الشيخ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

٥٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عد السلام، دار المعرفة، بيروت.

٥٩- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.

٦٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٦١- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

كتب الفقه:

- الفقه الحنفي:

٦٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٦٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٦٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٦٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٦٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٦٧- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.

٦٨- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

٦٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٠- الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر الوفاة: ٩٩٩٩، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٧١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٧٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٣- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٧٤- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٥- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

- الفقه المالكي:

٧٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٧- البهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين

٧٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٨٠- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٨٢- الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٨٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ).

٨٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

٨٦- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: أحمد علي حركات.

٨٧- المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.

٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٨٩- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الفقه الشافعي:

٩٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

٩١- أسنى المطالب في شرح الروض الطالب، أبو يحيى بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٩٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٩٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٩٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٩٥- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٩٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٩٧- السراج الوهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩٨- المجموع، يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، والسبكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٩٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- **الفقه الحنبلي:**

١٠٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٠٣- الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٦٨٢هـ).

١٠٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي محمد (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

١٠٥- فتاوى اللجنة الدائمة، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (ت: ٦٢٠هـ)، عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١٠٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٠٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.

١١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١١١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

- كتب فقه أخرى:

١١٢- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١١٣- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١١٤- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت

١١٥- الروضة الندية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

١١٧- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

كتب الفتاوى:

١١٩- الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الثانية.

١٢١- فتاوى نور على درب، سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٢- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

١٢٣- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، مكتبة النهضة الحديثة، مكة تم الطبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ.

١٢٤- مجموع فتاوى ابن باز، سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٥- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام: تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار أبو الوفاء، اعتني بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، أنور الباز.

التراجم والسير، والتاريخ:

١٢٦- الأسامي والكنى، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.

١٢٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٢٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٢٩- الأعلام، قاموس وتراجم لأشهر الرجال والنساء من

العرب والمستعربين والمشرقين، خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.

١٣٠- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد بن محمد بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

١٣١- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

١٣٢- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٣٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.

١٣٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف

العثمانيــة، حيدر آبــاد، الهند، ١٣٩٢هـــ - ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.

١٣٦- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: ٧٤٨هـ)، مؤسســة الرســالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

١٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

١٣٨- شــيوخ الأزهر، سعيد عبد الرحمن، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٣٩- طبقــات الشــافعية الكبرى، تاج الدين بــن علي بن عبد الكافي الســبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـــ، الطبعــة: الأولى، تحقيــق: د. محمــود محمــد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

١٤٠- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

١٤١- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.

١٤٢- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

١٤٣- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٤٤- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبد الموجود.

١٤٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مكتبة خير كثير.

١٤٦- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م، تحقيق: م. فلايشهمر.

١٤٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، طبع بنفقة: رفعت رضا كحاله، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

١٤٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.

١٤٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

١٥٠- نزهة الألباب في الألقاب، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ

- ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري.

١٥١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٥٢- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

١٥٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

المعاجم وكتب اللغة والغريب:

١٥٤- الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي١٢٠٥هـ، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٥٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٥٧- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٥٨- المنجد في اللغة، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة: ١٩.

١٥٩- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت ، دمشق، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٦٠- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

١٦١- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

١٦٢- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٤- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

١٦٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

١٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٦٨- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

كتب وأبحاث معاصرة:

١٦٩- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٧٠- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧١- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.

١٧٢- أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى.

١٧٣- الإجهاض في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، منال مروان منجد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٧٤- أحكام التركات والمواريث، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٧٥- أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، دار كنوز إشبيليا للنشر وللتوزيع، الرياض، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٧٦- أحكام الجراحة الطبية، محمد مختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٧٧- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، د. محمد علي البار، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة.

١٧٨- أحكام الحمل في الفقه الإسلامي، إعداد ندى عبدو قياسة، إشراف: أ. د: مصطفى البغا، رسالة دكتوراه بجامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٩- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٠- أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٨١- الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، د. سارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨٢- أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا للنشر وللتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨٣- أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، القاضي الشرعي: زياد صبحي علي ذياب، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

١٨٤- الإسلام وتنظيم الأسرة، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالديَّة، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بيروت، لبنان، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي.

١٨٥- الإعجاز العلمي في السنة النبوية، زغلول النجار، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٠٥م.

١٨٦- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية مع دراسة مفصلة لاستخدام الأجنة المستنبتة في البحث والتجارب العلمية والعلاج، الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٨٧- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الطريقي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ.

١٨٩- الجراحة التجميل بين المفهوم والممارسة» د. ماجد طهيوب الرؤية الإسلامية لبعض لممارسات الطبية المنعقدة سنة ١٩٨٧م، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٩٠- خلق الإنسان بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٩١- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، محمد بن صالح العثيمين، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٢- زرع الجلد ومعالجة الحروق، د. محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٩٣- سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم يسري، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٩٤- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د. محمد علي البار، العصر الحديث للنشر، بيروت، الطبعة: الأولى.

١٩٥- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي محمد غنيمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٩٦- الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٧- عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار، الدار السعودية، جدة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٩٨- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة: الرابعة.

١٩٩- فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٠- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠١- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٠٢- كتاب الطهارة، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٢٠٣- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٠٤- المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء، دراسة فقهية طبية مقارنة، د. سعد الدين مسعد الهلالي، د. نبيهة الجيار، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٤م.

٢٠٦- المسائل الطبية المستجدة، د. محمد عبد الجواد حجازي، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المجلد: الثاني.

٢٠٧- مشكلة الإجهاض؛ دراسة طبية فقهية، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠٨- معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمه جي، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٠٩- الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، أحمد عليوي حسين الطائي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى.

٢١٠- موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، د. حسني عبد السميع إبراهيم، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين بدمياط الجديدة.

٢١١- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، الزين يعقوب الزبير، دار الجيل، بيروت.

٢١٢- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٤م.

٢١٣- نظام الأسرة، محمد عقلة، مكتبة الرسالة، عمان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الكتب الطبية:

٢١٤- أساسيات التوليد وأمراض النساء، د. عماد الدين التنوخي، دار الشادي، دمشق، ١٩٩٥م.

٢١٥- أسرار الحمل والولادة والإرضاع، ترجمة/ حسن مرضي حسن، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١٦- أمراض النساء الأعراض والوقاية والعلاج، زكريا الشيخة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢١٧- أمراض النساء، محيي الدين طالو العلبي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٤١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.

٢١٨- التخلف العقلي والرعاية الاجتماعية للمعوقين، نوال الفاعورى، مطبعة التاج، عمان، الطبعة: الأولى.

٢١٩- تمريض النسائية والتوليد، بديعة نجيب ورفيقاتها، د. ت، العراق، بغداد، د. ط.

٢٢٠- تنظيم الحمل بالوسائل الطبية الحديثة، د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م.

٢٢١- الحمل والولادة بلا متاعب، بثينة السيد العراقي، دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٢٢٢- حياة المرأة وصحتها، نادية رمسيس فرح، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٩٠م.

٢٢٣- دليل الأسرة الطبي المصور، إعداد: د. هاني عرموش، دار النفائس، دمشق، سوريا، طبعة خاصة بمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

٢٢٤- دليل المرأة الطبي مع مئة سؤال وجواب، ديفيد رورفيك، نقله إلى العربية نخبة من الأطباء، د. ت، د. ط.

٢٢٥- دليل المرأة في حملها وأمراضها، د. سميح نجيب خوري،

المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.

٢٢٦- دليل صحة الأطفال والرضع، جوزيف عبود كبة، دار الشرق العربي، حلب.

٢٢٧- الذكر والأنثى علاج عيوب وأمراض الذكور والإناث، د. توفيق حلمي، دار العالم العربي، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م.

٢٢٨- عقم الرجل والمرأة، سميح نجيب خوري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩١م.

٢٢٩- العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: السادسة، ١٩٩١م.

٢٣٠- العقم عند النساء والرجال: أسبابه وطرق علاجه، د. إليوت فيليب، ترجمة: الفاضل العبيد عمر، ١٩٧٩م.

٢٣١- العقم عند النساء والرجال، أسبابه وطرق علاجه، محمد رفعت، دار الهلال للنشر والتوزيع، ١٩٦٠م.

٢٣٢- العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة، د. عبد السلام أيوب، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩١م.

٢٣٣- العقم، حسان جعفر وغسان جعفر، دار المناهل، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.

٢٣٤- الغدد الصماء، د. رونالد ف. فلتشد، ترجمة: د. نصر الدين أحمد محمود، المركز العربي للوثائق والمطبوعات، الكويت، الطبعة: الأولى.

٢٣٥- المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، أمين روحية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤م.

٢٣٦- المعجم الطبي، أول معجم شامل بكل المصطلحات الطبية المتداولة في العالم وتعريفها، حليم أبو حلتم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.

٢٣٧- وسائل منع الحمل والإجهاض، د. معن ريشا، سلسلة الطب النسائي ٢، الناشر: جروس برس، الطبع: الأولى.

الموسوعات الفقهية والعلمية:

٢٣٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٩- موسوعة الحمل والولادة، فؤاد مرعي، شركة رشاد برس، الطبعة: الأولى.

٢٤٠- موسوعة الطب الجراحي، إسماعيل الحسيني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.

٢٤١- الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف نخبة من علماء مؤسسة Golden press؛ ترجمة إبراهيم أبو النحا، عيسى حمدي المازني، لويس دوس، هيئة المطبعة الذهبية، الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي، الطبعة: الثانية، ١٩٧٠م.

٢٤٢- الموسوعة الطبية العائلية، د. عبد المنعم مصطفى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٤٣- الموسوعة الطبية العربية، د. عبد الحسين بيرم، مراجعة وتدقيق: علي حسن، الدار الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩م.

٢٤٤- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٥- الموسوعة الطبية المتخصصة، المجلد الثاني: التوليد وأمراض النساء، إبراهيم حقي، هيئة الموسوعة العربية، سوريا، دمشق، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٤٦- الموسوعة الطبية الموجزة، د. عصام الحمصي، مؤسسة الإيمان، بيروت، لبنان، دار الرشيد، دمشق، بيروت.

٢٤٧- الموسوعة الطبية الميسرة، ميرك، نقله إلى العربية: د. حسان أحمد قمحية، المركز التقني المعاصر، دار ابن النفيس، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.

٢٤٨- موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٢٤٩- موسوعة صحة العائلة، تومي سميث، ، مراجعة وتحديث هذه الطبعة جميل الحلبي، ٢٠٠٠م.

٢٥٠- موسوعة ما فرطنا في الكتاب من شيء، أحمد شوق إبراهيم، المعارف الطبية في ضوء الكتاب والسنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

المجلات والقرارات المجمعية:

- بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لمنظمة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي:

٢٥١- أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الأعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، د. خالد الجميلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣/ ١٩٩٠م.

٢٥٢- أطفال الأنابيب، فضيلة الشيخ عبد الله البسّام، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، ع٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٣- أطفال الأنابيب، رجب التميمي، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، ع: ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٤- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت القصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٣/ ١٩٩٠م.

٢٥٦- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، د. مصطفى الزرقا، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٤٠٠هـ.

٢٥٧- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر مجمع

الفقه الإسلامي في دورته الثانية، العدد: الثاني، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٨- تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالديه إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج١/ ١٩٨٨.

٢٥٩- تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالديه إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج١/ ١٩٨٨.

٢٦٠- تنظيم النسل وتحديده في الإسلام، د. دوكوري أبو بكر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ١/ ١٩٨٨م.

٢٦١- تنظيم النسل وتحديده، ، محمد عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ١/ ١٩٨٨م.

٢٦٢- زراعة الأعضاء التناسلية، د. صديقة العوضي، د. كمال

نجيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ع: ٦ .

٢٦٣- زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، د. حمداتي شبيهنا ماء العنين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦، ج٣/ ١٩٩٠م.

٢٦٤- زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، د. محمد علي البار مجلة الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣/ ١٩٩٠م.

٢٦٥- طفل الأنابيب، محمد إبراهيم شقرة، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ٥ م٢٩.

٢٦٦- فتوى الشيخ عبد الله القليقلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ١/ ١٩٨٨م.

٢٦٧- مناقشة طفل الأنبوب محيي الدين قادي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع٢.

٢٦٨- مناقشة موضوع زراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة.

٢٦٩- الندوة الفقهية الطبية الخامسة التي انعقدت في الكويت من ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣/ ١٩٩٠م.

٢٧٠- نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع ٦ ج ٣.

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة:

٢٧١- الإجهاض آثاره وأحكامه، د. عبد الرحمن النفيسة، مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٧، ١٤١١م.

- مجلة البعث الإسلامي:

٢٧٢- طفل الأنبوب، محمد إبراهيم شقرة، بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي ع ٥ مجلد ٢٩، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- مجلة الوعي الإسلامي:

٣٧٢- التلقيح الصناعي، أحمد الحجي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٨٣، ذو العقدة ١٣٩١هـ الموافق ١٩٧١م، السنة السابعة.

- مجلة العربي:

٢٧٤- العقم المؤقت وما يتعلق به من أحكام في الإسلام، د. محمد سلام مدكور، مقال منشور في مجلة العربي العدد ١٧٩ رمضان ١٣٩٣هـ.

- مجلة الشريعة:

٢٧٥- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ - ابريل١٩٨٨م.

- مجلة الإفتاء المصرية:

٢٧٦- فتوى رقم١٥٥٧، عدد ٢٥.

- جريدة اللواء الإسلامي:

٢٧٨- أبحاث علمية تؤكد ختان الإناث يحمي من سرطان الرحم، أعداد: الدكتور منير فوزي، وحاتم سعد إسماعيل.

قرارات فقهية وتوصيات:

- قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي:

٢٧٩- قرار رقم ٢٦ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

٢٨٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ٢٦ بشأن زراعة الأعضاء البشرية.

٢٨١- قرار رقم ٥٧ بشأن زراعة الأعضاء التناسلية.

٢٨٢- قرار رقم ١٦ بشأن أطفال الأنابيب.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:

٢٨٣- قرار رقم ١ بشأن زراعة الأعضاء البشرية.

٢٨٤- قرار رقم ٢ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

٢٨٥- قرار رقم ٣ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.

٢٨٦- قرار رقم ٥ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.

٢٨٧- القرار ٦ بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.

٢٨٨- قرار رقم ٣٩ بشأن تنظيم النسل.

- هيئة كبار العلماء العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء:

٢٨٩- قرار رقم ٩٩ بشأن زراعة الأعضاء البشرية.

- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

٢٩٠- التوصية الخامسة لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في دولة الكويت عام ١٩٨٧م.

مواقع إلكترونية:

٢٩١- إزالة أرحام المعاقات عقليا، دائرة الإفتاء الأردنية، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: - http: //wfsp. org/articleslist/251 jordan - disabled - killing - motherhood

٢٩٢- استئصال أرحام المعوقات ما بين مؤيد ورافض، د. محمود السرطاوي، أستاذ الشريعة في الجامعة الأردنية، ورقة عمل، متوافرة عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. elaphblog. com/posts. aspx?u=1708&A=22674

٢٩٣- التحول الجنسي والتصحيح الجنسي، د. سعد الدين الهلالي، مقال على هذا الرابط: http: //www. saadhelaly. com

٢٩٤- جدل قانوني وشرعي حول استئصال أرحام الفتيات المعاقات عقليّاً، د. منال التهتموني، طبيبة نسائية والناشطة في مجال قضايا المرأة، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. gulfkids. com/vb/showthread. php?t=9026

٢٩٥- جريدة الشرق الأوسط٠٧ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٨ يوليو ٢٠٠١ العدد ٨٢٧٨ المتوافرة عبر الموقع الإلكتروني: // http www. aawsat. com/details. asp?issueno=8070&artic .le=49622

٢٩٦- عبد الفتاح نوفل أخصائي النسائية والتوليد، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. maannews. net/arb/ ViewDetails. aspx?ID=318615

٢٩٧- فتوى إزالة أرحام المعاقات عقليّاً، الشيخ محمد حسين، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. algamal. net/ articles/details. aspx?id=9077

٢٩٨- فتوى بشأن إزالة أرحام المعاقات عقليّاً، الشيخ أحمد شوباش مفتي محافظة نابلس، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. maannews. net/arb/ViewDetails. aspx?ID =318615

٣٠٠- فتوى بشأن إزالة أرحام المعاقات عقليّاً، د. أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر، ود. ماجدة هزاع رئيسة قسم الفقه في كلية الدراسات الإسلامية ود. مبروك عطية الأستاذ في جامعة الأزهر، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. lahamag. com/ pages. asp?nbPage=0&articleId=5046

٣٠١- فتوى بشأن إزالة أرحام المعاقات عقليّاً، د. محمد الخلايلة، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //wfsp. org/articleslist/251 - jordan - disabled - killing - motherhood

٣٠٢- فتوى بشأن إزالة أرحام المعاقات عقليّاً، د. شوقي صالح، رئيس قسم النسائية والتوليد في مستشفى الجامعة الأردنية، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //ad. khaberni. com/more. php?newsid=17212&catid=1

٣٠٣- فتوى بشأن إزالة أرحام المعاقات عقليّاً، نوح سلمان، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: http: //www. gerasanews. com/ index. php?page=article&id=20772

٣٠٤- موقع إسلام ويب، مقالات، متوافر عبر الموقع الإلكتروني:

http: //www. islamweb. net/media/index. php?page =article&lang=A&id=4438

305- http: //www. alarabiya. net/articles/2012/ html .239318/21/09

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

المقدمة	٥
المبحث التمهيدي في الجوانب التعريفية للرحم	٧
المطلب الأول: الجانب الفسيولوجي للرحم	٢٥
المطلب الثاني: الجانب المعنوي للرحم	٣٤
المطلب الثالث: أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بالرحم بالنسبة للرجال	٤٥
المطلب الرابع: الجانب التشريعي المتعلق بقضايا الرحم	٥١
الفصل الأول:الأحكام الفقهية للسوائل الخارجة من الرحم في باب الطهارة	٥٧
المبحث الأول :أحكام الدماء الخارجة من الرحم	٥٩
المطلب الأول: نبذة عن أحكام الحيض والنفاس	٦٠
المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحيض في الفقه المعاصر	٧٤
المطلب الثالث: أحكام الاستحاضة	١٠٥
المبحث الثاني: الإفرازات المهبلية بين الفقه والطب	١١٠
المطلب الأول: التعريف بالإفرازات المهبلية من منظور فقهي وطبي	١١١

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للإفرازات المهبلية	**١٢٢**
الفصل الثاني : أحكام العقم ومنع الحمل في الفقه الإسلامي.....	**١٣٥**
المبحث الأول: أحكام العقم عند النساء وسبل علاجها	**١٣٨**
المطلب الأول: تعريف بالعقم وبيان أسبابه عند النساء	**١٣٩**
المطلب الثاني: علاج العقم بواسطة الأدوية وحكم الشرع فيها	**١٤٨**
المطلب الثالث: علاج العقم بالجراحة وحكم الشرع فيها	**١٥٢**
المطلب الرابع: علاج العقم بالتلقيح الصناعي وحكمه الشرعي	**١٥٧**
المبحث الثاني: وسائل منع الحمل وحكمها الشرعي	**١٨٢**
المطلب الأول: وسائل منع الحمل المؤقتة	**١٨٣**
المطلب الثاني : الحكم الشرعي لوسائل منع الحمل منعاً مؤقتاً...	**١٩١**
المطلب الثالث: وسائل منع الحمل منعاً دائماً	**٢٠٦**
المطلب الرابع :الحكم الشرعي لوسائل منع الحمل منعاً دائماً.....	**٢١٢**
الفصل الثالث: أحكام الجراحة الطبية المتعلقة برحم المرأة	**٢٢٣**
المبحث الأول: العمليات الجراحيـــة التي تتعلق بزراعة الرحم	
وملحقاته واستئصال رحم المريضة عضويّاً	**٢٢٥**
المطلب الأول: عمليات زرع الرحم وملحقاته	**٢٢٦**

المطلب الثاني: عمليات استئصال رحم المرأة المريضة عضويّاً	٢٥٨
المبحث الثاني: العمليات التي تتعلق باضطراب الهوية الجنسية...	٢٦٣
المطلب الأول: عمليات تصحيح الجنس، وحكمه الشرعي	٢٦٥
المطلب الثاني : عمليات تغيير الجنس، وحكمه الشرعي	٢٧٦
الفصل الرابع: الأحكام الجنائية المتعلقة برحم المرأة	٢٨٣
المبحث الأول: الجناية على رحم المرأة بالإجهاض وعقوبتها	٢٨٧
المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض وشروطها	٢٩٠
المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء بالإجهاض	٣٠٠
المبحث الثاني: الجناية على رحم المعاقة عقليّاً بالاستئصال	٣٠٩
المطلب الأول: التعريف بالمعاقة عقليّاً	٣٠٩
المطلب الثاني:حكم الجناية في استئصال رحم المعاقة عقليّاً	٣١٣
المبحث الثالث: الجناية على رحم المرأة بالإفضاء وعقوبتها	٣٢١
المطلب الأول: التعريف بالإفضاء	٣٢١
المطلب الثاني: أنواع الجناية على رحم المرأة بالإفضاء وعقوبتها	٣٢٣
الفصل الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة باستبراء رحم المرأة...	٣٣١
المبحث الأول التعريف باستبراء الرحم ووسائل معرفته	٣٣٤

المطلب الأول: التعريف باستبراء الرحم ٣٣٤
المطلب الثاني: وسائل معرفة براءة الرحم في الشرع والطب ٣٣٧
المبحث الثاني: الأثر الفقهي للاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم ٣٤٤
المطلب الأول: حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم قبل إقامة الحد على المرأة ٣٤٥
المطلب الثاني : حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم في ترك العدة ٣٥٠
المطلب الثالث: حكم الاعتماد على الوسائل الطبية في معرفة براءة الرحم لغرض الوطء ٣٥٩
الخاتمة ٣٦٧
قائمة المصادر والمراجع ٣٧٥
قائمة المحتويات ٤٣٣

❁ ❁ ❁